



تُنشَرُ لَأوَّلِ مَرَّةٍ

المسابقة في الخيل والابل والمناضلة ورمي النشاب

وَنَحْوَهُ وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ

للإمام أبي عبيد بن أحمد بن عبد الكريم بن عبد السلام
ابن تيمية (٧٢٨هـ)

دراسة وتحقيق
د. عبد القادر بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب

المسابقة في الخيل والابل
والمناضلة ورمي النشاب
وغير ذلك مما يتبعه

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تُنَسَّرُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

الْمُسَابِقَةِ فِي الْخَيْرِ وَالْإِلْمِ
وَالْمُنَاضِلَةِ وَمِي الشَّيْبِ
وَتَحْوِهِ وَمَا يَشْبَعُ ذَلِكَ

ح) الجمعية الفقهية السعودية، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر .

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم

المسابقة في الخيل والإبل والمناضلة ورمي النشاب.

أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية؛ عبدالله بن جابر الحمادي.

- الرياض، ١٤٤١هـ

١٥٢ ص، ٢٤٧١٧ سم

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٩١٣٧٨-٠٠-١

١- المسابقات (فقه إسلامي) أ. الحمادي، عبدالله بن جابر (محقق)

ب. العنوان

١٤٤١/٢٩٠٨

ديوي : ٢٥٩،٧

رقم الإيداع: ١٤٤١/٢٩٠٨

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٩١٣٧٨-٠٠-١

الطبعة الأولى

جميع الحقوق محفوظة

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

الجمعية الفقهية السعودية

المملكة العربية السعودية

info@alfiqhia.org.sa

هاتف: ٠١١ ٢ ٥٨٢ ٢٩٣

وقفية التحسين

المملكة العربية السعودية

التحسين
للنشر والتوزيع

w.altahbeer@gmail.com

جوال: ٠٥٥ ١٩ ٩٢ ٥٥ ٩٦٦



تُنشَرُ لأول مرة

المسابقة في الخيل والابل والمناضلة ورمي النشاب


ونحوه وما يتبع ذلك

للمام أبي عباس أحمد بن عبد الحكيم بن عبد السلام


ابن تيمية (٧٢٨هـ)

دراسة وتحقيق

د. عبد الله بن جابر بن منافع الحارثي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أما بعد

فهذه رسالة نافعة للإمام ابن تيمية رحمته الله، لم تنشر من قبل، وفقني الله تعالى للوقوف عليها، وتحصيل نسخة خطية منها، فعقدت العزم على تحقيقها في هذا البحث، ثم قدمته إلى الجمعية الفقهية السعودية لتحكيمه ونشره.

وكتبت -بين يدي هذه الرسالة النفيسة- دراسة موجزة عنها وعن مؤلفها، وقسمت الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمؤلف الرسالة. وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: اسم المؤلف ومولده ونشأته.

- المطلب الثاني: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

- المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

- المطلب الرابع: مؤلفاته.

- المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة. وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: إثبات نسبة الرسالة إلى المؤلف، وتحقيق اسمها. وفيه فرعان:

• الفرع الأول: إثبات نسبة الرسالة إلى المؤلف.

• الفرع الثاني: تحقيق اسم الرسالة.

- المطلب الثاني: أهمية الرسالة، وسبب تأليفها. وفيه فرعان:
 - الفرع الأول: أهمية الرسالة.
 - الفرع الثاني: سبب تأليف الرسالة.
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في الرسالة.
- المطلب الرابع: المؤلفات في موضوع الرسالة.
- المطلب الخامس: وصف النسخة الخطية.
- المطلب السادس: عملي في تحقيق الرسالة.



القسم الأول الدراسة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمؤلف الرسالة

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة



البحث الأول

التعريف بمؤلف الرسالة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم المؤلف ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: وفاته.



المطلب الأول

اسم المؤلف ومولده ونشأته

هو الإمام تقي الدين شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن الخَضِر بن محمد بن الخَضِر بن إبراهيم النُمَيْرِيُّ نَسَبًا^(١)، الحَرَّانِيُّ مولدًا، الدمشقيُّ نشأةً ومدفنًا.

وهذه نبذة في سيرته لا بد منها؛ وإلا ف(شهرته تُغني عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره)^(٢).

قيل: إنَّ جدَّه محمد بن الخَضِر حجَّ على درب تيماء، فرأى طفلة خارجة من خباء، فلما رجع وجد امرأته قد ولدت بنتًا، فقال: يا تيمية يا تيمية! فلزمه هذا الاسم، وصار لقبًا لذريته من بعده.

ولد ببلدة حَرَّان^(٣) يوم الاثنين العاشر من شهر ربيع الأول، سنة إحدى وستين وستمائة، هاجر والده به وبإخوته إلى الشام عند جَور التتار، ووصلوا إلى دمشق عام سبع وستين وستمائة.

نشأ في كنف والده، وكانت عائلته مشتهرة بالعلم، فأبوه فقيهٌ

(١) النُمَيْرِي -بضم النون وفتح الميم وسكون الباء- نسبة إلى بني نُمَيْر، وهو نُمَيْر بن عامر بن صعصعة. انظر: الأنساب للسمعاني (١٨٥/١٣).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٩٣).

(٣) بلدة بين الشام والعراق، وهي التي ولد فيها شيخ الإسلام، وهناك (حَرَّان) من قرى حلب، و(حَرَّان) قرية في غوطة دمشق، و (حَرَّان) بلدة في تركيا، وهذه الثلاث ليست هي التي ينتسب إليها ابن تيمية ﷺ.

انظر: معجم البلدان لياقوت (٢/٢٣٥)، توضيح المشتبه لابن ناصر الدين (٢/٣٣١)، وله أيضًا: التبيان لبديعة الزمان؛ المطبوع ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام (ص٤٩١).

أصولي مفسّر، وجدّه أبو البركات كذلك، وأخذ العلم عن والده، وعن غيره من علماء عصره.

وقد ذكر أحد قدماء أصحابه، ممن حدّث بشيءٍ من سيرة الإمام ابن تيمية رحمته الله، أنه نشأ (في حجور العلماء، راشفاً كؤوسَ الفهوم، راتعاً في رياض التفقه، ودوحات الكتب الجامعة لكل فنّ من الفنون، لا يلوي إلى غير المطالعة والاشتغال والأخذ بمعالي الأمور؛ خصوصاً علم الكتاب العزيز والسنة النبوية ولوازمهما، ولم يزل على ذلك خلفاً صالحاً سلفياً متألهاً، برّاً بأمه، ورِعاً عفيفاً عابداً ناسكاً صوّاماً قوّاماً، ذاكرًا لله تعالى في كلّ أمر، وعلى كلّ حالٍ، رجّاعاً إلى الله تعالى في سائر الأحوال والقضايا، وقّافاً عند حدود الله تعالى وأوامره ونواهيه، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر بالمعروف، لا تكاد نفسه تشبع من العلم، ولا ترّوى من المطالعة، ولا تملُّ من الاشتغال، ولا تكلُّ عن البحث، وقلّ أن يدخل في علم من العلوم من بابٍ من أبوابه إلا ويفتح له من ذلك الباب أبواباً، ويستدرك مستدركاتٍ في ذلك العلم على حُذّاق أهله، معسودةً بالكتاب والسنة.

ولقد سمعته في مبادئ أمره يقول: إنه ليقف خاطري في المسألة والشيء، أو الحالة التي تُشكِل عليّ فأستغفر الله تعالى ألف مرّة أو أكثر أو أقلّ؛ حتى ينشرح الصدر وينحلّ إشكال ما أشكل.

قال: وأكونُ إذ ذاك في السوق أو المسجد أو الدّرب أو المدرسة؛ لا يمنعني ذلك من الذكر والاستغفار؛ إلى أن أنالَ مطلوبِي^(١).

وإنّ من أعجب ما مرّ بي في سيرته رحمته الله، مما يكشف عن صدقه، وكمال حاله؛ ما ذكره تلميذه أبو حفص عمر بن عليّ البزار رحمته الله (٧٤٩هـ)، قال: (ما رأيتُ أحداً كان أشدَّ تعظيماً للشيخ من أخيه هذا -

(١) نقل هذا النص: ابن عبد الهادي؛ تلميذ الإمام ابن تيمية في العقود الدرية (ص ١٠، ١١).

أعني القائم بأوِّده^(١) - وكان يجلس بحضرته كأنَّ على رأسه الطير، وكان يهابه كما يهاب سلطاناً، وكنا نعجب منه في ذلك، ونقول: من العُرف والعادة أنَّ أهل الرجل لا يحشَّمونه كالأجانب، بل يكون انبساطهم معه فَضْلاً عن الأجنبيِّ^(٢)، ونحن نراك مع الشيخ كتلميذٍ مبالغ في احتشامه واحترامه! فيقول: إني أرى منه أشياء لا يراها غيري؛ أَوْجَبْتُ عليَّ أنْ أكون معه كما ترون!

وكان يُسأل عن ذلك فلا يذكر منه شيئاً؛ لما يعلم من عدم إيثار الشيخ لذلك^(٣)، فسبحان اللطيف المنان؛ الذي أكرمه، ورفع منزلته.



- (١) يعني: القائم بشؤونه، والمصلح لما اعوجَّ منها. انظر: الألفاظ لأبي منصور ابن المرزبان (ص ١٨٣). والأوِّد: العوج. انظر: العين للخليل (٨/٩٥، ٩٦)، غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٤٨١)، جمهرة اللغة لابن دريد (١/٢٣٤)، الصحاح للجوهري (٢/٤٤٢)، المعجم المؤسس للمعجم المفهرس لابن حجر (١/٢٤٥)؛ (٢/٣٢٤).
- ويَقصد بأخيه هنا: عبدالرحمن (٧٤٧هـ)، فقد كان تاجرًا ذا صلاح وفضل، وحبسَ نفسه لخدمة أخيه تقيِّ الدين ابن تيميَّة بدمشق وبالإسكندرية، ولم يزل معه ملازمًا للتلاوة والعبادة إلى أن مات. وانظر: الدرر الكامنة (٣/١١٨).
- (٢) يعني: أنَّ العادة جرت بأنَّ أهل الرجل ينبسطون معه أكثر من انبساطهم مع الأجنبي.
- (٣) الأعلام العليَّة في مناقب شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ص ٧٧٢).

الطلب الثاني

مكانته، وثناء العلماء عليه

لم يتولَّ الإمام ابن تيمية رحمته الله القضاء ولا شيئاً من المناصب، بل عرِّضَ عليه أن تُعمَّر بلدته حرَّان ويتولى إمرتها فرفض! ^(١)، وكان مثالاً للزهدي في الدنيا، والإعراض عنها، وكان هذا شأنه من صغره، حتى إنَّ والده أعطى شيخه الذي علَّمه القرآن أربعين درهماً - وهو صغير - وطلب منه أن يعطيه إياها، وبعده بأن يعطيه كل شهر أربعين درهماً ليزداد حرصه على تعلم القرآن، فقال لشيخه: (يا سيدي؛ إني عاهدتُ الله تعالى أن لا آخذ على القرآن أجراً) ولم يأخذها ^(٢).

وقد تواتر ثناء العلماء عليه؛ من موافقيه ومخالفيه، وأكتفي من ذلك بما يلي:

أولاً: كمال الدين محمد بن علي الأنصاري الشافعي الدمشقي؛ المعروف بابن الزمِّلَكَاني رحمته الله (٧٢٧هـ)، فقد ذكر أنه (كان إذا سُئِلَ عن فنٍّ من العلم ظنَّ الرائي والسامع أنه لا يعرف غيرَ ذلك الفنِّ، وحكمَ أنَّ أحدًا لا يعرفه مثله! وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك، ولا يُعرَف أنه ناظر أحدًا فانقطع معه، ولا تكلم في علم من العلوم؛ سواءً أكان من علوم الشرع أم غيرها؛ إلا فاق فيه أهله والمُنسويين إليه، وكانت له اليد

(١) انظر: الأعلام العلية (ص ٧٨٢، ٧٨٣).

(٢) انظر: الأعلام العلية (ص ٧٦٥).

الطُّولَى في حسن التصنيف، وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين^(١).

ثانيًا: الذهبي؛ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، فقد ذكر عِلْمَ ابن تيمية بالحديث والرجال والعلل، مع التدئين والنباله والذكر والصيانة؛ ثم ذكر أنه (أقبل على الفقه ودقائقه وقواعده وحججه، والإجماع والاختلاف؛ حتى كان يقضى منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف، ثم يستدل ويرجح ويجتهد، وحُقَّ له ذلك! فإنَّ شروط الاجتهاد كانت قد اجتمعت فيه، فإنني ما رأيت أحدًا أسرع انتزاعًا للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه، ولا أشدَّ استحضارًا لمتون الأحاديث وعزوها إلى الصحيح أو إلى المسند أو إلى السنن منه، كأنَّ الكتاب والسنن نصب عينيه وعلى طرف لسانه؛ بعبارة رَشِقة وعين مفتوحة، وإفحام للمخالف، وكان آيةً من آيات الله تعالى في التفسير والتوسع فيه، لعله يبقى في تفسير الآية المجلس والمجلسين...، وكان قَوَّالًا بالحقِّ نَهَاءً عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم، ذا سَطْوَة وإقدام، وعدم مداراة الأغيار، ومَنْ خالطه وعرفه قد ينسبني إلى التقصير في وصفه...)^(٢).

ثالثًا: تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (٧٥٦هـ) فقد جاء في كتاب كتَبَ به إلى الحافظ الذهبي؛ أبي عبدالله محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)؛ في شأن الإمام ابن تيمية، وفيه: (أمَّا قولُ سيدي^(٣) في الشيخ^(٤))؛ فالمملوك^(٥) يتحقَّق كِبَرُ قَدْرِهِ، وَرَخَاةُ بَحْرِهِ، وتوسَّعَ في

(١) انظر: العقود الدرية لابن عبدالهادي (ص ١٣).

(٢) ثلاث تراجم نفيسة، للذهبي (ص ٢٣).

(٣) يعني الذهبي.

(٥) يعني نفسه.

(٤) يعني ابن تيمية.

العلوم الشرعية والعقلية، وفرط ذكائه واجتهاده، وبلوغه في كل من ذلك المبلغ الذي يتجاوز الوصف! والمملوك يقول ذلك دائماً، وقدره في نفسي أكبر من ذلك وأجل؛ مع ما جمعه الله له من الزَّهَادَةِ والوَرَعِ والديانة، ونُصْرَةِ الحق، والقيام فيه؛ لا لِعَرَضٍ سِوَاهُ، وَجَرِيهِ عَلَى سَنَنِ السلف، وأخذه من ذلك بالمأخذ الأوفى، وغرابة مثله في هذا الزمان، بل فيما مضى من أزمان! (١).



(١) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للمحافظ ابن حجر (١/١٨٦).

الطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

تلقى الإمام ابن تيمية العلم عن شيوخ كثيرين^(١)؛ أكتفي منهم بالآتي:

- ١ - والده، عبدالحليم بن عبدالسلام (٦٨٢هـ)، أخذ عنه الفقه والأصول.
- ٢ - أبو الفرج؛ عبدالرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، المعروف بـ ابن أبي عمر (٦٨٢هـ)، صاحب "الشرح الكبير على المقنع".
- ٣ - أبو البركات؛ المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الدمشقي (٦٩٥هـ)، صاحب "الممتع في شرح المقنع".
- ٤ - أبو عبدالله؛ محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي (٦٩٩هـ)، صاحب المنظومة المشهورة "عقد الفرائد وكنز الفوائد"، قرأ عليه ابن تيمية في اللغة.

وأخذ العلم عنه خلق كثير؛ أكتفي منهم بالآتي:

- ١ - أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، الحافظ والمؤرخ المعروف، وذكر ابن تيمية في معجم شيوخه الكبير^(٢)،

(١) انظر: العقود الدرية لابن عبدالهادي (ص ٦، ٧)، طبقات علماء الحديث لابن عبدالهادي (٤/٢٨١، ٤/٢٨٢)، العبر في خير من غبر للذهبي (٤/٨٤)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٩٤)، الدرر الكامنة لابن حجر (١/١٦٨).

(٢) (١/٥٦).

وفي المعجم المختص بالمحدثين^(١).

- ٢ - أبو عبدالله؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب الزَّرْعِي؛ ابن قِيمَ الجوزية (٧٥١هـ)، وهو من أخص تلاميذه، نقل عنه في كتبه كثيرًا.
- ٣ - أبو عبدالله؛ محمد بن أحمد ابن مفلح المقدسي (٧٦١هـ)، وهو من أعرف الناس باختيارات شيخه، وساق كثيرًا منها في كتابه "الفروع".
- ٤ - أبو عبدالله؛ محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي (٧٤٤هـ)، الحافظ المعروف، ترجم لشيخ الإسلام ترجمة وافية في كتابه "العقود الدرية في ذكر بعض مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية".



الطلب الرابع

مؤلفاته

كان الإمام ابن تيمية كثير التصنيف؛ مع كثرة انشغاله بالتدريس والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخدمة الناس، وكان كثير من كتاباته جواباً عن سؤال، وربما كتب في الجواب مجلداً، كما في رسالتنا هذه؛ فقد ذكر أنه كتبها جواباً عن سؤال.

وإن مما اشتهر به الإمام ابن تيمية رحمته الله سرعة كتابته؛ فقد (منَّ الله عليه بسرعة الكتابة، ويكتب من حفظه من غير نقل)^(١)، وذكر ابن عبد الهادي رحمته الله أنه ربما كتب مجلداً لطيفاً في يوم، وكتب غير مرة أربعين ورقة في جلسة وأكثر، ثم قال: (أحصيتُ ما كتبه وبيَّضه في يومٍ فكان ثمانين كراريس؛ في مسألةٍ من أشكال المسائل!)^(٢).

وتُشكل قراءة خطه رحمته الله لسرعة كتابته، ولذا كان عنده من بيَّض له كتبه، وهو: أبو عبدالله محمد بن عبد الله؛ المعروف بابن رُشيق المغربي (٧٤٩هـ)؛ ذكر ابن كثير رحمته الله أنه كان أبصرَ بخطَّ الشيخ منه^(٣).

ولذا ترك رحمته الله مؤلفات كثيرة جداً، حتى ذكر الذهبي رحمته الله أنه لا يبعد أن له خمسمائة مجلدة^(٤)، وقد سارت بتصانيفه الركبان في فنونٍ من العلم وألوان^(٥).

(٢) الموضوع السابق.

(١) العقود الدرية (ص ١٠٨).

(٣) انظر: البداية والنهاية (١٨/٥١٠).

(٤) نقله ابن عبد الهادي في العقود الدرية (ص ٣٦). وانظر: ثلاث تراجم نفيسة، للذهبي (ص ٢٣)، الرد الوافر لابن ناصر الدين (ص ٣٣).

(٥) ثلاث تراجم نفيسة، للذهبي (ص ٢٣).

وسأكتفي بذكر خمسة من كتبه رحمته الله:

١ - شرح العمدة. وهو شرحٌ لكتاب عمدة الفقه للموفق أبي محمد؛ عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، وهو من أنفس شروحه إن لم يكن أنفسها، بسط فيه الكلام على مسائل العمدة، وزاد مسائل كثيرة، مع ذكر الروايات والأوجه في مذهب الحنابلة، والاستدلال عليها، وهو من أنفع كتب المذهب في الاستدلال، واستفاد منه فقهاء المذهب بعده، والمطبوع من الكتاب فقه العبادات سوى الزكاة، مع نقصٍ في كتابي الصلاة والصيام.

٢ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام. صنفه في بيان منزلة أئمة الإسلام المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً، وأنه ليس منهم من يتعمد مخالفة النبي ﷺ، وأنه إن وقع من أحد منهم مخالفةٌ لحديثٍ فلا بد له من عذر، وأن الأعذار ترجع إلى ثلاثة أصناف:

• أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.

• الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

• الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وعلى صغر حجم الكتاب؛ إلا أنه نفيسٌ في بابه، وله طبعات كثيرة.

٣ - درء تعارض العقل والنقل. وهو من أعظم كتبه وأنفعها، صنفه في الرد على الأشاعرة القائلين بوجوب تقديم العقل على النقل إذا تعارضوا، وجعلوا ذلك قانوناً كلياً لهم^(١). وهو مطبوع في عشرة مجلدات، نشرته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بتحقيق د. محمد رشاد سالم رحمته الله.

(١) انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة، د. عبدالرحمن بن صالح المحمود (١/٢٠٦).

- ٤ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. وهو من كتبه النفيسة، صنفه في الرد على كتاب "منهاج الكرامة في معرفة الإمامة" لابن مطهر الحلي الرافضي. وهو مطبوع في ثمانية مجلدات، نشرته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بتحقيق د. محمد رشاد سالم رَحِمَهُ اللهُ.
- ٥ - الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ. ألفه عقب واقعة عَسَاف النصراني الذي سبَّ النبي ﷺ، فوق بسبب ذلك فتنة، ضُرب على إثرها ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وسجنه نائبُ الأمير عز الدين أيبك الحموي، فصنف هذا الكتاب^(١).



(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٧/٦٦٥، ٦٦٦).

الطلب الخامس وفاته

توفي رحمته الله في سجن القلعة بدمشق، في ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة؛ من سنة ٧٢٨هـ، بعد مرض ألمَّ به أيامًا قبل وفاته.

وأخبر أخوه عبدالرحمن الذي كان ملازمًا له في السجن؛ أنه ختم مع أخيه تقي الدين في سجن القلعة ثمانين ختمة، وشرعا في الختمة الحادية والثمانين، وانتهيا إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَهَرِّمٍ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْنَدٍ ﴿٥٥﴾﴾ [القمر: ٥٤-٥٥] (١).

وذكر تلميذه أبو حفص البزار رحمته الله أنه لم يبق في دمشق من يستطع المجيء للصلاة عليه وأراده إلا حضر لذلك وتفرغ له، حتى غلقت الأسواق بدمشق، وعظمت معاشها حينئذ، وحصل للناس بمصابه أمرٌ شغلهم عن غالب أمورهم وأسبابهم، وخرج الأمراء والرؤساء والعلماء والفقهاء والأتراك والأجناد والرجال والنساء والصبيان من الخواص والعوام، حتى قيل: لم يتخلف أحدٌ من غالب الناس إلا ثلاثة أنفس، كانوا قد اشتهروا بمعاداته، فاختموا من الناس خوفاً على أنفسهم، بحيث غلب على ظنهم أنهم متى خرجوا رجمهم الناس فأهلكوهم! (٢).

وذكروا في ذلك أخبارًا، فرحمه الله، ورفع منزلته في عليين.

(١) انظر: العقود الدرية (ص ٤٤٣)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/٥٢٥).

(٢) انظر: الأعلام العلية (ص ٧٩١).

البحث الثاني

التعريف بالرسالة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إثبات نسبة الرسالة إلى المؤلف، وتحقيق اسمها.

المطلب الثاني: أهمية الرسالة، وسبب تأليفها. وفيه فرعان:

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الرسالة.

المطلب الرابع: المؤلفات في موضوع الرسالة.

المطلب الخامس: وصف النسخة الخطية.

المطلب السادس: عملي في تحقيق الرسالة.



المطلب الأول

إثبات نسبة الرسالة إلى المؤلف، وتحقيق اسمها:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: إثبات نسبة الرسالة إلى المؤلف:

نسبة هذه الرسالة إلى الإمام ابن تيمية رحمته الله ثابتة، ويدل لذلك ما

يلي:

- ١ - التصريح بنسبتها إليه في النسخة الخطية.
- ٢ - نسبها إليه بعض تلاميذه، وهو الحافظ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي (ت ٧٤٤هـ) في كتابه العقود الدرية (ص ١٠١).
- ٣ - وجود مضمون هذه الرسالة في مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية؛ اختصار أبي عبدالله محمد بن علي البعلي (٧٧٧هـ)، في الصفحات (٥٢٥-٥٣٥)؛ كما يتبين بالمقارنة بينهما، بل إن المختصر قد تضمّن جملاً وعباراتٍ هي بنصها في هذه الرسالة.
- ٤ - موافقة آراء الإمام ابن تيمية وترجيحاته في هذه الرسالة لما في كتبه الأخرى، سواء الترجيحات الفقهية أو الحديثية، ولم أقف في هذه الرسالة على رأيٍ مخالف لما في كتبه.

أما الآراء الفقهية فمنها:

- تحريم الشطرنج.
- الشطرنج أشد تحريمًا من النرد في حال اشتراكهما في العوض؛ وجودًا أو عدمًا.

- تصحيحه ضمان البساتين ، وأنه ليس داخلاً في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.
- إباحته بيع ثمر البستان بعد بدو الصلاح في ثمر شجرة منه.
- إبطاله اشتراط المحلل في عقد السبق.
- وأما الحديثية؛ فمنها:
- كلامه عن سفيان بن حسين رضي الله عنه.

٥ - نقل تلميذه الإمام ابن القيم رضي الله عنه عن هذه الرسالة في مواضع من كتابه الفروسية ، وبعض تلك النقول تصل إلى نصف صفحة تقريباً ، وانظر في الصفحات الآتية في هذه الرسالة : (٥٣ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٧٠ ، ٧١).

الفرع الثاني: تحقيق اسم الرسالة:

العنوان المثبت على الورقة الأولى من النسخة الخطية: (المسابقة في الخيل والإبل والمناضلة، ورمي النشاب ونحوه، وما يتبع ذلك). وهو نفسه عنوان الفصل الأول في الرسالة، لكن بدل لفظة (في) = (على).

وذكره تلميذه الحافظ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي (ت ٧٤٤هـ) في العقود الدرية (ص ١٠١) بعنوان: (قواعد في سباق الخيل، ورمي النشاب).

ويحسن التنبيه على أن هذه القواعد التي ذكرها تلميذه ابن عبدالهادي رضي الله عنه؛ ليست هي المسألة المنشورة في جامع المسائل (٧/ ٢٩٧-٣٠٥)^(١)، لأن هذه المسألة مختصرة جداً؛ في مشروعية الرمي بالنشاب، وتحريم الرمي بالبندق، والحكم ببدعية أيمان البندق، ولم يشتر

(١) خلافاً لما ذكره الدكتور علي العمران في تحقيقه لكتاب العقود الدرية (ص ١٠١).



فيها إلى سباق الخيل، وأما القواعد التي ذكرها ابن عبد الهادي رحمته الله فهي أشمل؛ إذ تكلم فيها عن سباق الخيل بخلاف هذه المسألة المختصرة، ثم إنها قواعد كما سماها، وليست مسألة.

ولذا فالأقرب أن تلك القواعد هي رسالتنا هذه، فقد ذكر فيها جملةً من القواعد في الغرر والمخاطرة، وبيان مراتب المفسد، وأن التحريم يزداد كلما كثرت المفسد، وأنَّ الشارع الحكيم لا ينهى عن شيء لمفسدة؛ ثم يبيح ما هو أشدُّ منه مفسدة، إلى غير تلك القواعد والضوابط الأصولية والفقهية.



الطلب الثاني

أهمية الرسالة، وسبب تأليفها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أهمية الرسالة:

تتلخص أهمية هذه الرسالة فيما يلي:

١ - أنها من الرسائل التي لم يسبق نشرها.

٢ - كونها تبحث في مسائل السَّبَقِ وأحكامها، وهي من المسائل المهمة في الفقه الإسلامي، والحاجة إليها قائمة في كل زمان، وصورها متجددة.

٣ - تتميز هذه الرسالة بكونها مصنفاً كاملاً ومفرداً للإمام ابن تيمية رحمته الله^(١)؛ كتبها رحمته الله في جلسة واحدة؛ وقد صنع ذلك مراراً في

(١) أشكل على بعض الفضلاء عدُّ هذه الرسالة مصنفاً مستقلاً؛ لأمرين:

- الأول: أنَّ المؤلف صدَّرها بعد خطبة الحاجة بقوله (فصل)، والعادة أنَّ الفصل لا يكون في مطلع الرسالة.

- الثاني: أن البعلي رحمته الله اختصر هذه الرسالة في اختصاره للفتاوى المصرية، والفتاوى المصرية هي فتاوى متفرقة لشيخ الإسلام، جمعها تلميذه الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي رحمته الله، وليست رسائل مستقلة.

أما الأول فيجاب عنه بأن هذا ليس غريباً، بل هو مستعمل عند شيخ الإسلام رحمته الله، يصدر بعض رسائله - بعد خطبة الحاجة - بقوله: (فصل)، وانظر مثلاً لذلك: مختصر الفتاوى المصرية (ص ٦١٣)، مجموع الفتاوى (٦/١٨٥، ٢٧٣)؛ (٨/٣٠٣)؛ (١٠/٩١)؛ (١١/٦٧٠)؛ (٢٣/٥)؛ (٢٥/٢١٣)؛ (٢٧/٥)، وغيرها كثير.

وأما الثاني؛ وهو كون الفتاوى المصرية فتاوى متفرقة ليس فيها رسائل؛ فيجاب عنه بأنه غير مطرد، فإنَّ في المختصر رسالةً مصدرَّةً بخطبة الحاجة، كما في (ص ٦١٣)، مما يدل على =

رسائل ذاع صيتها، وكتب الله لها القبول، كالواسطية^(١)، والحموية^(٢)، وكتاب له في المنطق^(٣).

٤ - المسألة التي أطال المؤلف في مناقشتها؛ وهي مسألة "اشتراط المحلل" من أشهر المسائل الخلافية في أبواب السَّبَق، وعامة الفقهاء على القول باشتراط المحلل؛ خلافًا لما رجَّح المؤلف رحمته الله.

والقضاء في عصر المؤلف كان على القول باشتراط المحلل، ولذا وقعت محنة لتلميذه ابن القيم بعد تأليفه كتابًا في عدم اشتراط المحلل^(٤)، نصر فيه اختيار شيخه الإمام ابن تيمية رحمهما الله، وأفتى به جماعة من التُّرك دون أن يعزوه إلى شيخه ابن تيمية، وقد أنكر عليه هذا القول لمخالفته للأئمة الأربعة، واستدعاه لذلك القاضي تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي رحمته الله (٧٥٦هـ)، وانتهى الأمر بإظهار ابن القيم رحمته الله موافقة الجمهور في هذه المسألة^(٥).

٥ - اشتمال الرسالة على فوائد فقهية متنوعة؛ في طريقة الاستدلال، ومناقشة الأقوال، وإلزام المخالف بمقتضى مذهبه، وتحرير مأخذ

= أن في الفتاوى المصرية ما هو رسالة مستقلة؛ ولو كان سبب تأليفها الجواب عن فتيا، وكذلك هذه الرسالة - أعني رسالة المسابقة - فإن شيخ الإسلام رحمته الله صَدَّرَها بخطبة الحاجة، ونص في آخرها على أنه صَنَّفَها جوابًا عن فتوى.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣/١٦٤).

(٢) انظر: بيان تلبيس الجهمية (٤/١)، طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (٤/٢٩٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/٥٠١).

(٣) انظر: الرد على المنطقيين (ص٣).

(٤) عنوانه: (بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السَّباق والنُّضال). انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/٤٢١).

(٥) انظر: البداية والنهاية (١٨/٤٧٩)، الدرر الكامنة (٥/١٤٠). وانظر أيضًا: الفروسية لابن القيم (ص٢٨٤، ٢٨٥).

الفقهاء في أقوالهم، وربط الحكم بنظائره، وتخريج الفروع على الأصول، وغير ذلك.

الفرع الثاني: سبب تأليف الرسالة:

ألف الإمام ابن تيمية رحمته الله هذه الرسالة جواباً عن سؤال، كما نصّ على ذلك في آخر هذه الرسالة^(١)، ولم يذكر رحمته الله نصّ السؤال الذي ورد إليه.

ويبدو أنّ هذا السؤال لا يخلو من أحد احتمالين:

- ١ - أن يكون السؤال عن المسابقات المشروعة والممنوعة بوجه عام؛ لأنّ هذا مضمون الرسالة في الجملة، فقد بين المؤلف فيها أنواع المسابقات؛ ما يُشرع منها مع العوض وعدمه، وما يُمنع مع العوض وعدمه، وما يُشرع بغير عوض ويُمنع مع العوض.
- ٢ - ويحتمل أن يكون السؤال عن مسألة معيّنة؛ وهي حكم المحلّل في السباق الذي يُشرع فيه العوض، ويدل لذلك: أنّ هذه المسألة هي التي بسط المؤلف الكلام عليها، واستغرقت نصف الرسالة تقريباً، وإنما ذكر الكلام عن المسابقات بوجه عام تمهيداً للكلام عن تلك المسألة.

وثمّ قرينة أخرى ترجّح الاحتمال الثاني؛ وهي قول المؤلف رحمته الله بعد إفاضته في مناقشة القول باشتراط المحلّل: (والمقصود الأعظم: بيان فساد ظنّ الظانّ أنه بدون المحلّل قماراً، وبالمحلّل يزول القمار! لأنّ المقامرة متردّدة بين أن يَغْنَم ويَغْرَم!).

وقوله أيضاً: (والكلام على هذه المسألة، وذكر أقوال العلماء من السلف والخلف وأسانيدها وأسانيد الآثار؛ مبسوطاً في غير هذا الموضوع، وإنما كتبت هذا الجواب لمستفتٍ في قعدة واحدة!).



الطلب الثالث

منهج المؤلف في الرسالة

يمكن تلخيص منهج المؤلف في هذه الرسالة فيما يلي:

- ١ - التمهيد بما يعين على تصور هذا الباب؛ فقد قسم المسابقات إلى ثلاثة أصناف، مقدّمًا الصنف المجمع على مشروعيته مع العوض وعدمه، ثم الصنف المجمع على المنع منه مع العوض وعدمه، ثم الصنف المجمع على المنع منه - في الجملة - مع العوض وإباحته بغير عوض.
- ٢ - تحرير مواضع الإجماع، ومواضع النزاع، ومن أمثلة ذلك: بيانه أن اللعب بالشطرنج يحرم إجماعًا إن كان بعوض، وأما إن خلا عن العوض ففيه خلاف.
- ٣ - الإشارة إلى بعض المسائل الخلافية المشهورة في المسابقات، كحكم الشطرنج مثلاً.
- ٤ - تحرير معاني الألفاظ الشرعية، كتحريره معنى الغرر المنهي عنه.
- ٥ - تحرير العلل الشرعية، كتحريره علة تحريم الميسر، وعلة النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.
- ٦ - عنايته بما أخذ الفقهاء رضي الله عنهم، كما أخذ الحكم بإباحة العوض أو عدمه في المسابقات المباحة؛ غير الإبل والخيل والرمي، وما أخذ تحريم النرد والشطرنج.
- ٧ - إلزام المخالف؛ كإلزامه القائلين باشتراط المحلل في السباق بناء

على أنّ المتسابقين دائرون بين الغنم والغرم والسلامة! فالزمهم بأن يبيحوا السباق بدون محلّل؛ لأنّ احتمال السلامة قائم في هذه الحال أيضًا؛ فيما إذا استوى المتسابقون جميعًا.

٨ - عنايته بمقاصد الشارع، وتمييزه بين درجات المفاسد، وأنّ التصرف كلما عظمت مفسدته وكثرت؛ كان تحريمه أشدّ.



المطلب الرابع

المؤلفات في موضوع الرسالة

عني الفقهاء عليه السلام قديمًا وحديثًا بالتصنيف في المسابقات وأحكامها عمومًا، وفي بعض مسائلها على جهة الخصوص؛ كالمصنفات في فضائل الرمي لجمع من الحفاظ؛ كابن أبي الدنيا وابن وكيع والطبراني وابن القَرَاب وغيرهم، أو فضائل الخيل، أو الرهان وأحكامه، أو حكم المحلل في السباق، أو نحو ذلك.

وقد ذكر جملةً كبيرة من تلك المصنفات الأستاذ عبدالله بن محمد الحبشي وفقه الله؛ في كتابه النفيس: (معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الإسلامي: ص ٨٨٤-٨٨٩)^(١).

وسأكتفي هنا بجملة منها؛ مبتدئًا بالمؤلفات القديمة:

- ١ - الفروسية، وهو كتابه الكبير في هذا الباب، وقد بسط فيه القول في المسابقات وأحكامها، وهو من أنفس ما كتب في هذا الباب، وله جملة طبعات، أجودها التي بتحقيق الشيخ زائد النشيري وفقه الله.
- ٢ - بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال، ذكره ابن القيم رحمته الله في إعلام الموقعين (٥/٤٢١).
- ٣ - أولى الأسباب في الرمي بالنشّاب، لابن جماعة؛ محمد بن أبي

(١) وانظر أيضًا: الكتاب العربي الرياضي؛ تاريخه وموضوعاته وأعلامه؛ من القرن الثاني إلى الثاني عشر الهجري. للأستاذ إبراهيم بنعزوز، جمع فيه جملة كبيرة من المؤلفات في المسابقات بأنواعها.

بكر بن عبدالعزيز بن محمد الكناني الشافعي، وهو حفيد عز الدين ابن جماعة (٨١٩هـ). ذكره في كشف الظنون (٢٠٢/١).

٤ - الرمي بالنشاب. للحافظ السخاوي؛ أبي الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد (٩٠٢هـ)، ذكره في كتابه الضوء اللامع (٢٢٨/٨).

وأما الكتب المعاصرة في موضوع المسابقة أو في مسألة المحلل؛ فأهمها:

١ - المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية. د. سعد بن ناصر الشثري، وهي دراسة فقهية أصولية متميزة في بابها.

٢ - أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية، وتطبيقاته المعاصرة. عبدالصمد بن محمد بلحاجي، إشراف: أ.د محمد خير هيكل، ط؛ دار النفائس. وأصلها رسالة ماجستير في الفقه المقارن، تقدم بها الباحث في قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإسلامية، بجامعة الجنان بطرابلس لبنان، وهي دراسة نافعة في هذا الباب.

٣ - المحلل في عقد السباق. د. عبدالله بن إبراهيم الناصر، وهو بحث محكم منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٩٢، عام ١٤٣٢هـ، ذكر فيه خلاف الفقهاء رضي الله عنهم في حكم المحلل في السباق، وأدلة كل قول، مع مناقشتها.

٤ - المسابقة على المركوب من الحيوانات؛ أحكامها وضوابطها. د. عبداللطيف بن مرشد العوفي، وهو بحث محكم ومنشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد ١٥٨، عام ١٤٣٣هـ، ذكر فيه حكم السباق على الخيل والإبل، والبغال والحمير، وحكم عقد المسابقة من جهة اللزوم وعدمه، ومن جهة العوض وعدمه، وتحرير ما يحصل به السبق.

المطلب الخامس

وصف النسخة الخطية

لم أجد لهذه الرسالة النفيسة إلا نسخة واحدة؛ وهي نسخة ملونة، محفوظة في دار الكتب المصرية، تقع في أربع وأربعين صفحة، في كل صفحة منها سبعة عشر سطراً، ورقم الحفظ في دار الكتب المصرية، برقم (٩٩/ الزكية)، من مكتبة الأستاذ أحمد زكي باشا رحمته الله؛ الملحقة بالدار، وفي الدار نفسها برقم (١٦١٢١/ي) نسخة مصورة بالفوتستات عن النسخة السابقة.

وقد كتبت هذه النسخة بخط نسخي جميل، كتبها محمد بن علي بن محمد الأزرقى رحمته الله، وكثيراً من الكلمات مضبوط بالشكل؛ على خلل في الضبط أحياناً.

ومع جمال خط الناسخ إلا أنني لم أقف له على ترجمة؛ سوى كونه من أهل القرن التاسع، فقد وقفت على وصف نسخة خطية من كتاب (عقيلة أتراب القوائد)، كتبها الأزرقى رحمته الله، مع قصيدة حرز الأمانى؛ عام ٨٤٤هـ^(١).

ووقفت أيضاً على وصف نسخة بخطه من كتاب (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وكان فراغه من نسخها في مستهل شهر رمضان سنة ٨٥٥هـ^(٢).

(١) انظر: فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهرية (٢٠٦/٢).

(٢) انظر: الفهرس الوصفي لمخطوطات الفقه الحنبلي وأصوله وفقه الظاهرية بالمكتبات المصرية (٤١٢/١).

ويبدو أنه لم يكن مشتغلاً بالعلم، ولذا وقع في أخطاء ظاهرة في النسخ، لا تخفى على المشتغل بالعلم، وانظر في الصفحات الآتية في هذه الرسالة: (٤٤، ٥٤، ٥٩، ٦١، ٦٦، ٧٧، ٧٨، ١٠٣)، وغيرها كثير.

ويمكن عدُّ مختصر هذه الرسالة - في مختصر الفتاوى المصرية - نسخة أخرى؛ للاستفادة منها في تصحيح النص في بعض المواضع.

وهذه صور من النسخة الخطية:



الصفحة الأولى من المخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ • وَبِأَمْرِ
 الشَّيْخِ الْأَمَامِ الْعَالِمِ الْعَلَّامَةِ أَمَامِ الْأُمَّةِ •
 وَتَأْوِيلِ السُّنَّةِ • حَبِيبِ الْمَسْلُوكِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو
 الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ حَبِيبٍ • رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ لِجِلْدِ
 اللَّهِ مُحَمَّدٍ • وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَعِزُّهُ • وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ
 أَنْفُسِنَا • وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا • مَنْ تَقَدَّمَ اللَّهُ فَلَا
 مُضِلَّ لَهُ • وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ • وَاشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ • وَاشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا **فصل في**
 المسابقة على الخيل والأبل والمناضلة ورعى الشباب
 ونحوه وما يتبع ذلك • وجماع ذلك أن الأعمال التي
 يكون بين اثنين فضاء بينهما ليطلب كل واحد منهما
 أن يغلب الآخر بثلاثة أصناف • صنف أمر الله به
 ورسوله كالسباق بالخيل والرمي فإن هذا مما يعين على
 الجهاد في سبيل الله الذي أمر الله به ورسوله قال
 تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
 يرهبون به عدو الله وعدوكم وأخوين من ذمهم فلا تعلمونهم

ويأخذ سبق صاحبه لا أن يعلبه صاحبه ويأخذ سبقه
 وليست هذه الجمالة المفروقة المشروقة مع أن الناس
 تنازعوا في جوارح الجمالة فانظما طابقه كما ذهب إلى ذلك
 من ذهب اليوم من الظاهريه • لكن الصواب الذي عليه
 جمهور العلماء جوارحها مثل أن تقول من رد عندي لا بقوله
 كذا من يحيى الحايطة فله كذا وليست عقدا لازما لأن العقل
 فيما غير معلوم بخلاف الإحارة اللازمة • ولهذا يجوز
 أن يجعل للطيب جملا على السنف كما جعل لأصحاب النبي صلى
 الله عليه وسلم جعل إذا شفي سيدي الحبي برقتهم ولا يجوز
 أن يبتاجر الطيب على الشفاء لأن ذلك غير مقدور له
 ولا العقل مضبوط **فصل** ومن هنا يظهر في
 باب السبق فإن كثيرا من العلماء اعتقدوا أن السبق إذا
 كان من الجانبين وليس بينهما محلل كان هذا من الميسر
 المحرم وسعدون عز ذلك بأن هذا قمار لأن كلامهما متروك
 بين أن لعدم أو نعم وما كان كذلك فهو قمار واعتقدوا
 أن القمار المحرم حرم لما فيه من المخاطرة والتعذر إذا كان
 كل منهما محتمل أن نعم ومحتمل أن لعدم فهو مقدم على أمير

الطلب السادس

عملي في تحقيق الرسالة

- ١ - نسخ الكتاب حسب قواعد الإملاء الحديثة.
- ٢ - إثبات النص على الوجه الصحيح، مع التنبيه على مواضع السقط والتصحيح في الحاشية؛ وإثبات الصواب في المتن بين معقوفتين، وإنما سلكت هذا المنهج لأن النسخة ليست مكتوبة بخط المؤلف، وناسخها ليس مشتغلاً بالعلم، مع وقوعه في أخطاء ظاهرة في النسخ.
- ٣ - عدم الالتزام بما في النسخة الخطية من ضبط بالشكل، ولا التنبيه على ذلك في الحاشية؛ لكثرة الخلل فيه.
- ٤ - إثبات اسم السورة ورقم الآية في المتن.
- ٥ - تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، والحكم عليها.
- ٦ - توثيق كلام العلماء من مصادره.
- ٧ - توثيق الإجماع من مصادره.
- ٨ - عزو المذاهب الفقهية إلى مصادرها المعتمدة.
- ٩ - بيان معاني الكلمات الغريبة والمصطلحات الواردة في كلام المؤلف.
- ١٠ - بيان ما يحتاج إلى إيضاح في كلام المؤلف.
- ١١ - الإحالة على المواضع التي ذكر المؤلف أنه بسط الكلام عنها في كتبه.
- ١٢ - وضع فهرس للآيات والأحاديث والآثار والمراجع والموضوعات.

القسم الثاني

النص المحقق



كتابُ في المسابقة

في^(١) الخيل والإبل والمناضلة^(٢)، ورَمَى النَّشَابِ^(٣) ونحوه
وما يَتَّبَعُ ذلك [أ/١]

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ يَسَّرْ

قال الشيخ الإمام العالم العلامة، إمام الأئمة، وناصر السنة، حَبْرُ
المسلمين، شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رضي
الله عنه وأرضاه:

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي
له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلّم تسليمًا.

(١) كذا في الأصل، وسيأتي العنوان نفسه بلفظ: (المسابقة على الخيل) في عنوان الفصل الآتي
(ص ٤٤).

(٢) هي المباراة في الرمي. انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٨/٢٠٥)، وخصها بعضهم
بالمباراة برمي النَّشَابِ. انظر الفروسية لابن القيم (ص ٣٢٧).

(٣) النَّشَابِ على وزن فُعَال. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٣/١٢٣١)، وهو السهم، كما في
الصحاح للجوهري (١/٢٢٤)، لكن خصّه بعضهم بالسهم الذي يُرْمَى به عن الأقواس الفارسية،
والنَّبَل بما يُرْمَى به عن الأقواس العربية. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٧٢)،
وقيل: النَّشَاب هو الطويل من السهام. انظر: تقويم اللسان لابن الجوزي (ص ١٢٠)، تصحيح
التصحيح وتحريف التحريف للصفدي (ص ٣٢٠).

فصل

في المسابقة على الخيل والإبل،
والمناضلة ورمي النشاب ونحوه، وما يتبع ذلك:

وجماع ذلك أَنَّ الأعمال التي [تكون] ^(١) بين اثنين فصاعداً؛
يتغالبان بطلب كل واحدٍ منهما أَنْ يَغْلِبَ الآخر؛ ثلاثة ^(٢) أصناف:

صنفت أمر الله به ورسوله؛ كالمسابق بالخيل والرمي، فإن هذا مما
يعين على الجهاد في سبيل الله الذي أمر الله به ورسوله، قال تعالى:
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ [تُرْهَبُونَ] ^(٣) بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ
وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ [ب/١] اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

أي: ويُرهبون به آخريين من دُونِهِمْ ^(٤).

وقد فسروا بالمنافقين ^(٥)، وبالجن ^(٦)!

(١) في الأصل: (يكون)، والأظهر ما أثبت. وانظر مختصر هذه الرسالة؛ في كتاب: مختصر
الفتاوى المصرية (ص ٥٢٥).

(٢) في الأصل: (بثلاثة)، وفي مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥٢٥): (ثلاثة)، وهو أصح.

(٣) في الأصل: (يرهبون) بالياء، ويبدو أنها خطأ من الناسخ؛ فهي قراءة شاذة، مروية عن الحسن
البصري رضي الله عنه، حكاه ابن خالويه في مختصر شواذ القرآن (ص ٥٥)، والكرماني في شواذ
القراءات (ص ٢٠٨). وانظر: البحر المحيط لأبي حيان (٥/٣٤٤).

ولم أجد لهذه القراءة ذكراً في كتب المؤلف رضي الله عنه، بل هو يستشهد في جميع المواضع التي
وقفت عليها بالقراءة المتواترة: (ترهبون).

(٤) أي: ترهبون بهذا الإعداد عدو الله وعدوكم ممن ظهرت لكم عداوتهم، وترهبون به آخريين
سواهم لا تعلمون عداوتهم، أو لا تعلمون أحوالهم وأماكنهم؛ الله يعلمهم دونكم. انظر:
جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (١١/٢٥٠).

(٥) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (١١/٢٤٨، ٢٤٩)، تفسير ابن أبي حاتم
(٥/١٧٢٣، ١٧٢٤).

(٦) وتفسير الآخريين في الآية بالجن هو اختيار ابن جرير الطبري. جامع البيان عن تأويل آي القرآن
(١١/٢٤٩، ٢٥٠). وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥/١٧٢٣، ١٧٢٤).

وثبت في صحيح مسلم^(١) وغيره^(٢) عن عقبه بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فهي نعمة جحدّها». وفي رواية: «فليس مِنّا»^(٣).

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه كان يُسابق بين الخيل المضمَّرة وغير المضمَّرة^(٤)، وكذلك خلفاؤه^(٥).

- (١) برقم (١٩١٩)، ولفظه: «مَنْ عَلِمَ الرمي ثم تركه فليس مِنّا» أو «قد عصى».
- (٢) خرجه أحمد في المسند (١٧٣٢١، ١٧٣٣٥، ١٧٣٣٦)، وأبو داود في سننه (٢٥١٣)، والنسائي في سننه (٣٥٧٨)، وفي الكبير (٤٤٠٤)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٦٢) وغيرهم؛ من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر.
- وخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٩٧) من طريق أبي رجاء، وذكره البخاري في تاريخه الكبير (١٥٠/٣)؛ (٩٣/٥) من طريق معاوية بن سلام.
- ثلاثتهم (عبدالرحمن، وأبو رجاء، ومعاوية) عن أبي سلام عن خالد بن زيد عن عقبه بن عامر ﷺ، بلفظ: «إن الله ﷻ يُدخِل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنّعه الخيزر، والرامي به، ومُنبله، وارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا.
- ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علّمه - رغبة عنه - فإنها نعمة تركها»، أو قال: «كفّرها».
- ولا بأس بإسناده، فإن رجاله ثقات سوى خالد بن زيد، وهو تابعي صحب عقبه بن عامر، وذكره الفسوي في المعرفة والتاريخ (٥٠١/٢) في ثقات التابعين من أهل مصر.
- وروي بعضه عن عقبه بن عامر ﷺ من طريق أخرى؛ على اختلاف وقع فيها، خرجه أحمد في المسند (١٧٣٣٧)، وابن ماجه في سننه (٢٨١١)، والترمذي في جامعه (١٦٣٧)، وغيرهم.
- (٣) هذه رواية مسلم المذكورة سابقاً.
- (٤) خرج هذا المعنى البخاري في صحيحه (٤٢٠، ٢٨٧٠)، ومسلم في صحيحه (١٨٧٠) من حديث ابن عمر ﷺ.
- والمراد بالخيل المضمَّرة؛ أن تُعلف الخيل أولاً حتى تَسْمَن وتَقوى، ثم يُكتفى بعد ذلك بإعطائها من العلف ما يكفيها قوتاً، لتكون أخفّ. وانظر: غريب الحديث للحري (١١٠١/٣)، غريب الحديث للخطابي (٣٢٥/١)، مشارق الأنوار للقاضي عياض (٥٩/٢).
- (٥) انظر: مصنف عبدالرزاق (٩٦٩٣، ٩٦٩٦، ٩٦٩٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٣٥٤٨، ٣٣٥٥٥، ٣٣٥٥٦، ٣٣٥٦٤، ٣٣٥٩١).

وفي السنن^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ لَهْوٍ يَلْهَوُ بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ لِفَرْسِهِ، وَمُلاعِبَتَهُ لَامْرَأَتِهِ؛ فَإِنَّهِنَّ مِنَ الْحَقِّ».

فهذا النوع شرع الله ورسوله فيه السَّبَقُ؛ بقول النبي ﷺ في الحديث الثابت عنه؛ الذي أخرجهُ أهل السنن^(٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضْلٍ».

النوع الثاني من المغالبات:

ما نهى الله عنه ورسوله بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ [٢/أ] الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ

(١) هو جزء من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، سبق تخريجه (ص ٤٥).

(٢) خرجهُ بمثله: أحمد في المسند (١٠١٣٨)، وأبو داود في سننه (٢٥٧٤)، والترمذي في جامعه (١٧٩٥)، والنسائي في سننه (٣٥٨٥)؛ (٣٥٨٦).

ورواه أحمد في المسند (٧٤٨٢، ٨٦٩٣، ٨٩٩٣، ٩٤٨٧)، وابن ماجه في سننه (٢٨٧٨)، والنسائي في سننه (٣٥٨٧)، بدون ذكر النصل.

وهو حديث صحيح، صححه ابن حبان (٤٦٩٠)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٨٣/٥، ٧٤٦)، ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣٠٩١/٦) عن ابن دقيق العيد تصحيحه.

قوله: «لَا سَبَقَ»؛ ذكر الخطابي رضي الله عنه أن الرواية الصحيحة بفتح الباء، وهو ما يُجْعَلُ من المال للسابق، والمراد: نفي استحقاق هذا الجُعْلِ إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما؛ وفي الرمي كذلك، لأن هذه الوسائل عُدَّةٌ في قتال العدو، ففي بذل الجُعْلِ عليها ترغيبٌ في الجهاد، وتحريضٌ عليه.

وأما السَّبَقُ بسكون الباء فهو المسابقة نفسها، وسيأتي الإشارة إلى ذلك في كلام المؤلف (ص ١٠٢).

انظر: معالم السنن (٢/٢٥٥). وانظر: العين للخليل بن أحمد (٥/٨٥)، غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/١١١٣).

وقوله: «إلا في حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضْلٍ»، قال الإمام أحمد رضي الله عنه: (الحافر: الخيل، والنضل: السهم، والحُفُّ: البعير)، العلل ومعرفة الرجال، رواية عبدالله (٦/٢).

ذَكَرَ اللَّهُ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿[المائدة: ٩٠-٩١]، فالميسر^(١) محرّم بالنص والإجماع^(٢).

ومن الميسر: اللعب بالترد^(٣) والشطرنج^(٤) وما أشبه ذلك مما يصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقع العداوة والبغضاء^(٥)، فهذا إذا كان بعوضٍ فهو حرامٌ بإجماع المسلمين^(٦)، وهو من الميسر الذي حرّمه الله ورسوله.

(١) ذكر الخليل بن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الميسر مأخوذ من المَسْر، وهو فِعْلُ الماسِر، يقال: فلان يَمْسُرُ الناس إذا أغراهم. والميسر كل فعل يُقْمَرُ عليه، فالميسر القمار. العين (٧/٢٥٤، ٢٥٥). قوله: يُقْمَرُ عليه؛ أي: يُدْفَعُ فيه المال.

والأيسار هم القوم يجتمعون على الميسر، واحدهم: يَسِر.

انظر: العين (٧/٢٩٦)، جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٧٢٥)، تهذيب اللغة للأزهري (١٢/٢٩٤)، مقاييس اللغة لابن فارس (٦/١٥٦).

(٢) قال أبو محمد ابن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أجمعت الأمة التي لا يجوز عليها الخطأ فيما نقلته مُجْمَعَةً عليه: أن الميسر الذي حرّمه الله تعالى هو القمار)، نقله عنه ابن القيم في الفروسية (ص ١٦٤)، ولم أجده فيما طبع من كتب ابن حزم. وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٧٣)، التمهيد لابن عبد البر (١٣/١٨٠).

(٣) سيأتي التعريف به (ص ٤٩).

(٤) بكسر الشين، وقيل بالفتح، لفظ فارسي معرب، والشطرنج لعبة معروفة. انظر: العين (٢/١٤٨)، تهذيب اللغة (١٣/١٩٧)، المحكم والمحيط الأعظم (٧/٥٩٩)، تاج العروس (٦/٦٣)، وهي لعبة اخترعت في الهند، ثم انتقلت إلى الفرس، ولم تعرف عند العرب إلا بعد فتح بلاد فارس.

انظر في الكلام عن ضبط لفظة (شطرنج) واللغات فيها، وشيئاً من تاريخ هذه اللعبة: عمدة المحتج في حكم الشطرنج للحافظ السخاوي (ص ٣٢-٤٧).

(٥) انظر ما روي عن جمع من السلف في النص على أنّ الترد والشطرنج من الميسر: تفسير الطبري (٣/٦٧٣)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٩١)؛ (٤/١١٩٧)، ذم الملاهي لابن أبي الدنيا (ص ٧٩)، تحريم النرد والشطرنج والملاهي لأبي بكر الآجري (ص ٥٣، ٥٧، ٦٢-٦٤، ٦٩، ٧٥، ٨١، ٨٩، ٩٢).

(٦) حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم؛ منهم:

أبو عبدالله الحَلِيمِي في المنهاج في شعب الإيمان (٣/٩٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨/٤٥١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٨٢)، والاستذكار (٢٧/١٣١، ١٣٢)، والجد

ابن رشد في المقدمات الممهّدات (٣/٤٦٨)، والبيان والتحصيل (١٧/٥٧٧).

وإن لم يكن بعوض فهو أيضا حراماً عند الصحابة وجمهور علماء المسلمين؛ كمالك^(١) وأبي حنيفة^(٢) وأحمد بن حنبل^(٣) وغيرهم^(٤)، وكذلك نصّ الشافعي على تحريم النرد وإن كان بلا عَوْض، وذكر أنه حرّمه للخبر، وتوقّف في تحريم الشطرنج فلم يجزم بتحليله، وذكر أنه لم يتبيّن تحريمه^(٥).

ومنهم مَنْ طردَ قياسه في النرد الخالي عن عَوْض^(٦)، وهذا القول

- (١) انظر: المدونة (١٩/٤، ٥٤١)، التفرّيع لابن الجلاب (٤٦١/٢)، جامع الأمهات لابن الحاجب (ص٥٦٦).
- (٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٢٧/٥)؛ (٢٦٩/٦)، الهداية شرح البداية للمرغيناني (٣٨٠/٤).
- (٣) انظر: مسائل إسحاق بن منصور (٤٧٠٤/٩)، الإرشاد لابن أبي موسى (ص٥٥١)، المغني لابن قدامة (١٥٥/١٤).
- (٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٦-٢٨٨/٥)، تحريم النرد والشطرنج والملاهي لأبي بكر الأجرى (ص٣٩، ٥٣، ٧٥)، الاستذكار لابن عبد البر (١٣١/٢٧، ١٣٢).
- (٥) الأم (٢٢٤/٦).
- (٦) يعني: أن من الشافعية مَنْ طردَ قياسه في النرد الخالي عن العوض؛ فلم يجزم بتحريمه؛ قياساً على عدم جزم الشافعيّ إمام المذهب بتحريم اللعب بالشطرنج من غير عوض! فقاوسوا النرد على الشطرنج في عدم الجزم بالتحريم في هذه الحال، وحكي هذا القول عن ابن خيران، وأبي إسحاق المروزي وغيرهما. انظر: نهاية المطلب (٢٠/١٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١١٣/١٩).
- وممن اختار الإباحة من متأخري الشافعية: السراج البلقيني رحمته الله معللاً بأنّ النرد ليس فيه الفكرة التي في الشطرنج، وأن هذا من الأمور التي يعرفها الحدّاق، ثم قال: (ولقد أحسن مَنْ قال: إذا سلّم المأل من الخسران، واللسان من البهتان، والصلاة من النسيان؛ فهو أنس بين الخلان، فلا يوصّف بالحرمان!)، وهذه العبارة التي نقلها البلقيني تُعزى إلى أبي الطيّب الصعلوكي؛ سهل بن محمد العجلي (ت٤٠٤هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٠٠/٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٢/١).
- ثم قال البلقيني رحمته الله: (وأما الإكباب عليه؛ فقد جعله جمع من العلماء حراماً، وجعله آخرون مسقطاً للمروءة، والصحيح أنه ليس بحرام ولا مسقط للمروءة؛ إلا إذا كان اللعب على الطريق ممن لا يليق به ذلك!).
- نقل هذا النص عن البلقيني: البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١١٦/٦).

منقولٌ عن بعض المتقدمين^(١)، لكن لم يثبت عن أحدٍ من الصحابة فيما أعلم، بخلاف القول الأول فإنه ثابتٌ عن الصحابة^(٢).

وهؤلاء ظنوا أن الله إنما حرّم الميسر لأجل ما فيه من المخاطرة المتضمنة أكل المالِ بالباطل، فقالوا: إذا لم يكن فيها أكلٌ مالٍ زال سبب التحريم.

ثمّ منهم مَنْ طَرَدَ [ب/٢] قياسه في التردّ الخالي عن عَوْض^(٣)، ومنهم من حرّمه بالخبر الوارد فيه^(٤)؛ وهو ما ثبت في الصحيح^(٥) عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ [فكأنما]»^(٦) صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

وفي السنن^(٧) عنه ﷺ أنه قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله».

(١) يعني: أن القول بإباحة التردّ الخالي عن العَوْض الذي ذهب إليه بعض الشافعية؛ قد قال به بعض الفقهاء المتقدمين. وانظر: الاستذكار لابن عبد البر (١٣١/٢٧).

(٢) سيأتي (ص ٥١، ٥٢).

(٣) أعاد الكلام هنا ليربطه بما بعده.

(٤) أي: ومن الشافعية مَنْ حرّم النرد الخالي عن عَوْض؛ كأبي عبد الله الحلي في المنهاج في شعب الإيمان (٣/٩٠-٩٦)، وأبي الحسن الماوردي في الحاوي (١٧/١٨٧)، والرويان في بحر المذهب (٣٠٧/١٤).

(٥) خرجه مسلم في صحيحه (٢٢٦٠) من حديث بريدة رضي الله عنه.

قوله: «النردشير»: هو بفتح النون والذال والشين المعجمة وراءين مهملتين، قبل آخرهما ياءٌ باثنتين تحتها، وهو نوعٌ من الآلات التي يُقامر بها، ويسمى: التردّ والكعب وهو فارسي. مشارق الأنوار للقاضي عياض (٨/٢). وانظر: العين (٨/٢٢)، تهذيب اللغة (٢/٢٤٩)؛ (٦٧/١٤).

(٦) في الأصل: (وكانما)، والتصويب من صحيح مسلم.

(٧) خرجه مالك في موطئه (٢/٩٥٨)، وأحمد في مسنده (١٩٥٠١)، وأبو داود في سننه (٤٩٣٨)، وابن حبان في صحيحه (٥٨٧٢)، وفيه انقطاع، فإن سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى الأشعري؟، قاله أبو حاتم في المراسيل (ص ٦٧)، مع الاختلاف فيه على سعيد، وانظر: تخريج مسند الإمام أحمد (٣٢/٢٥٣-٢٥٦).

ومنهم مَنْ حمل التحريم على ما إذا اشتمل على عَوْضٍ ليطرد قياسه^(١).

وأما الجمهور فقالوا: بل تحريم الميسر من جنس تحريم الخمر، ولهذا قرن الله بينهما، وبيّن علة التحريم بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

ومعلومٌ أن الخمر يدعو قليلها إلى كثيرها، وكثيرها [يُغَيِّبُ]^(٢) العقل؛ فيصدُّ عما أمر الله به ورسوله من ذكره والصلاة، ويوقع فيما نهى الله عنه ورسوله من العداوة والبغضاء، فيمنع من الصلاح الذي يُحِبُّه الله ويُوجِبُه، ويوقع في الفساد الذي يُحَرِّمُه الله ويكرهه، ولهذا كان تحريمها من باب سدِّ الذرائع؛ فإنَّ هذه المغالبات تُلهي القلب عما ينفعه؛ كاللعب بالنرد والشطرنج^(٣)؛ فإنها تُلهي عما أمر الله به ورسوله من ذكر الله [٣/أ] والصلاة، [وتورث]^(٤) العداوة والبغضاء بين المؤمنين، وقليلها يدعو إلى كثيرها، وقد [تُذْهِلُ]^(٥) صاحبها، أو تُلهيه وتُغَيِّبُ عقله عن مصالح دينه ودينه أكثر مما يفعل كثيرٌ من الخمر!

ففيها لهوٌ ولعبٌ! لهوٌ عن الحقِّ، ولعبٌ بالباطل؛ من جنسٍ ما في الخمر، وتُبقي صاحبها عاكفاً عليها كعكوف شارب الخمر على خمره

(١) أي: أن بعضهم حمل تحريم النرد الوارد في الحديث على صورة العوض، حتى يطرد قياسه النرد على الشطرنج عند عدم العوض.

(٢) في الأصل: بتغير.

(٣) للمؤلف رسالة في تحريم الشطرنج، ذكرها تلميذه ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ؛ في العقود الدرية (ص٧٦).

(٤) في الأصل: (ويورث)، بالياء، والأنسب بالتاء، عطفًا على (تلهي).

(٥) في الأصل: (يُذْهِلُ صاحبها) هكذا، ولا معنى لها هنا، وما أثبتَّ هو المناسب للسياق.

وأشدَّ، وكلاهما مُشَبَّهٌ بالعكوف على الأصنام، كما في المسند^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «شَارِبُ الحَمْرِ كعَابِدٍ وَثْنٍ».

وقد ثبت عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه مرَّ بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون)^(٢)، ورُوِيَ أنه مرَّ بالرقعة فقلبت^(٣).

(١) عزا المؤلف الحديث إلى الإمام أحمد، وقد خرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٥٣) من طريق محمد بن المنكدر قال: حَدَّثْتُ عن ابن عباس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «مُدْمِنُ الخمر إن مات؛ لقي الله كعابِدٍ وَثْنٍ!»

وأما اللفظ الذي ذكره المؤلف: فقد خرجه البزار في مسنده -البحر الزخار- (٢٣٨٢) من حديث عبدالله بن عمرو ؓ، وبنحوه برقم (٢٣٨٠)، واختلف في إسناده، وهو ضعيفٌ بكل حال.

ولهذا الحديث شواهد؛ لا يصح منها شيء، قال البزار: (هذا الحديث لا نعلمه يُروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، ولا نحفظه عن غير ابن عباس أيضًا من وجهٍ صحيح).

انظر: العلل المتناهية لابن الجوزي (١٨٢/٢-١٨٤)، نصب الراية للزيلعي (٢٩٨/٤)، تخريج أحاديث الكشاف له أيضًا (٤٢٠/١، ٤٢١).

(٢) خرجه ابن سعد في الطبقات الكبير (٨٩٧٧)، وابن أبي شيبه في المصنف (٢٦١٥٨)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٨٧)، والخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ٦٢)، وفي العلل -كما في المنتخب لابن قدامة- (٤٦)، والآجري في تحريم النرد والشطرنج والملاهي (٢٤)، والبيهقي في السنن الكبير (٢١٢/١٠)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٧٤٤)، وغيرهم؛ من طرقٍ عن فضيل بن مرزوق عن ميسرة بن حبيب النهدي عن علي ؓ.

وهذا أجود طرق أثر علي، وإسناده ضعيف، فإن ميسرة لم يدرك عليًا ؓ، كما جزم بذلك الإمام أحمد ؓ. انظر: المنتخب من علل الخلال لابن قدامة (٤٦).

قال الحافظ السخاوي ؓ: (عجبتُ ممن صحَّح إسناده!). عمدة المحتج في حكم الشطرنج (ص ٦٩).

ولهذا الأثر طرق أخرى أشدَّ ضعفًا. انظر: عمدة المحتج (ص ٦٨-٧٨).

(٣) لم أجد الأثر بهذا اللفظ، وانظر: الفروسية لابن القيم (ص ٢٤٩).

وقد خرج حنبل بن إسحاق في جزئه (٧٨)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٩٩)، والبيهقي في السنن الكبير (٢١٢/١٠)، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/٣٨٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/٤٦٢) من طريق محمد بن زكريا عن =

وكذلك نَهَى عبد الله بن [عمر^(١)]، وابن عباس^(٢)] [عباس^(٣)]، وغير واحد من الصحابة^(٤)، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه لعب بها ولا أرخصَ فيها^(٥).

وتنازع العلماء أيهما شرُّ هي أو النرد؟

فقال ابن عمر رضي الله عنهما، ومالك وغيرهما: الشُّطرنج شرٌّ من النرد^(٦).

= عمار بن أبي عمار عن عليّ رضي الله عنه أنه مرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج، فوقف عليهم وقال: (أما والله؛ لغير هذا خلقتم! أما والله لغير هذا خلقتم! أما والله لولا أن تكون سنة لضربت وجهكم!)، وفي رواية ابن عساكر: (فوثب عليهم)، بدل: (فوقف عليهم).
وجزم الخطيب رحمته الله بأن راوي هذا الأثر: (محمد بن زكريا) هو محمد بن سعيد المصلوب في الزندقة، الكذاب المعروف، وعند ابن عساكر: محمد بن أبي زكريا.

(١) خرج أثر ابن عمر: ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٩٧)، وأبو بكر الآجري في تحريم النرد والشطرنج والملاهي (٢٦)، والبيهقي في سننه الكبير (٢١٢/١٠) من طريق عبيد الله بن عمر قال: سئل ابن عمر عن الشُّطرنج، فقال: (هو شرٌّ من النرد)، وزاد البيهقي نافعاً بين عبيد الله وعبدالله. وجزم ابن القيم بصحة الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: الفروسية (ص ٢٥٢)، وقال السخاوي: (رجاله موثقون)، عمدة المحتج (ص ٧٩).

(٢) جاء النص في الأصل هكذا: (عمرو بن ابن عباس).

(٣) خرج ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٩٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (٢١٢/١٠)، من طريق معن بن عيسى أن مالكا قال: بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ولي مال يتيم فأحرقها. وروي عنه من أوجه أخرى شديدة الضعف. انظر: عمدة المحتج (ص ٧٨).
وقد جزم ابن القيم بصحته عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: الفروسية (ص ٢٥٢)، وفي ثبوته نظر ظاهر!

(٤) روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم:

- عائشة أم المؤمنين. عزا إليها البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٢٢/١٤)، والسنن الصغير

(١٧٥/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧٨/١٣)، ولم أقف عليه مسنداً.

- أبو موسى الأشعري. خرج البيهقي في السنن الكبير (٢١٢/١٠).

- أبو سعيد الخدري. خرج البيهقي في السنن الكبير (٢١٢/١٠).

- عتبة بن عامر. رواه ابن حزم في المحلى (٥٦٨/٧).

(٥) وكذا قال ابن القيم في الفروسية (ص ٢٥٢).

وقد رويت الإباحة عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، كعمر بن الخطاب، والحسن بن علي، وابن

الزبير، وابن عباس، وأبي هريرة، وكلها آثار واهية. انظر: عمدة المحتج (٨٣-٨٦).

(٦) أما أثر ابن عمر رضي الله عنهما تقدم تخريجه في الحاشية رقم (١).

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم: النرد شرٌّ من الشطرنج^(١).

وكلا القولين صحيحٌ باعتبارٍ؛ فإنَّ الغالب على النرد اشتمالها [٣/ب] على عَوْضٍ؛ بخلاف الشطرنج؛ بغير عوض.

وأما إذا اشتملا على عَوْضٍ، أو كانا جميعا بلا عَوْضٍ؛ فالشطرنج شرٌّ من النرد؛ فإنها تحتاج إلى فِكْرٍ يُلهِي قلبَ صاحبها أكثر مما يحتاج إليه النرد.

ولهذا يُقال: [هي]^(٢) مَبْنِيَّةٌ على مذهب القَدَرِ، والنرد على مذهب [الجَبْرِ]^(٣)؛ فكان مضرَّتُها بالعقل والدين أكثر من مضرَّةِ النرد، لكن إذا كان في أحدهما مالٌ تَضَمَّنَ أكلَ المالِ بالباطل؛ فصار حرامًا من وجهين!

= وأما قول الإمام مالك رحمته الله؛ فنقله عنه ابن القاسم في المدونة (١٩/٤)، وبه قال الليث بن سعد أيضًا، كما في المقدمات الممهديات (٤٦٧/٣)، البيان والتحصيل (٢٥٥/١٣)؛ (٥٧٧/١٧).

(١) أما قول أبي حنيفة فانظر: بدائع الصنائع (٢٦٩/٦)، فقد نص الكاساني على سقوط عدالة اللاعب بالنرد، بخلاف الشطرنج؛ فمع قولهم بتحريم اللعب بها إلا أنها لا تُسقط العدالة إلا لمن داوم عليها أو قامر بها، وعلل المرغيناني في الهداية (١٢٣/٣) لعدم سقوط عدالة اللاعب بالشطرنج: بأن اللعب بها مختلفٌ فيه. وانظر: المحيط البرهاني (٣١٦/٨).

وأما قول الشافعي ففي كتابه: الأم (٢٢٤/٦).

وأما قول أحمد فانظر: المستوعب (٦٣٤/٢)، المغني (١٥٦/١٤).

(٢) وقع في الأصل: (في)، والصواب: (هي). ونقل هذا النص ابن القيم في الفروسية (ص ٢٥٣).

(٣) وقع في الأصل: (الخبر)، بالخاء المعجمة.

ووجه هذا القول: أن لعبة النرد لا تُبْنَى على مهارة اللاعب وتخطيطه؛ بل هي مَبْنِيَّةٌ على حظه عند رميه بالفصوص؛ فما خرج له من رقم فإنه يأخذ به، بخلاف الشطرنج فهو يُبْنَى على فكر اللاعب وتخطيطه ومهارته.

وقيل: لما كان اللاعب بالنرد معترفًا بالقَدَرِ؛ كان خيرًا من اللاعب بالشطرنج الذي يميل إلى الاعتزال، ونفي الاعتراف بالقَدَرِ! انظر: عمدة المحتج للسخاوي (ص ١٤٤، ١٤٥).

فإنه على قول الجمهور: إذا كانا بعوض حرماً من وجهين^(١):

من جهة أن فيها أكل مالٍ بالباطل، وذلك محرّم لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء: ٢٩-٣٠].

والله تعالى حرّم^(٢) في كتابه [الربا]^(٣) لِمَا فِيهِ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وما نهى عنه النبي ﷺ من بيع الغرر؛ كبيع حَبْلِ الْحَبْلَةِ^(٤)، وبيع الثمار قبل بُدُو صلاحها^(٥)، وبيع الملامسة والمناظرة^(٦)، ونحو

(١) ذكر هنا وجهها واحداً فقط، والوجه الثاني يُفهم من السياق، وهو: التحريم من جهة الفعل. وقد نقل ابن القيم عن شيخه الإمام ابن تيمية هذا الموضوع في الفروسية (ص ٢٥٣)، وفيه: (... وإذا اشتملا على العوض، صار تحريمهما من وجهين: من جهة العمل، ومن جهة أكل المال بالباطل...).

(٢) في الأصل هنا زيادة مقحمة: (في كتابه)، كذا بالثناء المثناة.

(٣) وقع في الأصل: الرؤيا، وهو خطأ ظاهر. وانظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥٢٦).

(٤) خرجه البخاري في صحيحه (٢١٤٣، ٢٢٥٦)، ومسلم في صحيحه (١٥١٤) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وقد فسّر نافع مولى ابن عمر معنى: (حَبْلِ الْحَبْلَةِ) عقب روايته للحديث بقوله: (وكان يتبعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يتباع الجزور إلى أن تُتَّجِج الناقة، ثم تُتَّجِج التي في بطنها).

(٥) خرجه البخاري في صحيحه (١٤٨٦)، ومسلم في صحيحه (١٥٣٤) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، والبخاري في صحيحه (٢١٨٩)، ومسلم في صحيحه (١٥٣٦) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، والبخاري في صحيحه (٢١٩٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) خرجه البخاري في صحيحه (٥٨٤)، ومسلم في صحيحه (١٥١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والبخاري في صحيحه (٢١٤٤) ومسلم في صحيحه (١٥١٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، والبخاري في صحيحه (٢٢٠٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

وقد فسّر أبو هريرة رضي الله عنه الملامسة بـ: (أَنْ يَلْمَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمَلٍ، وَالْمَنَاظَرَةُ: أَنْ يَبْذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ).

ذلك^(١) = حرّمه لِمَا فيه من أكل المال بالباطل.

ولهذا [٤/أ] قال في الحديث الصحيح: «إِنْ [بِعْتَ]^(٢) مِنْ أَخِيكَ ثَمْرَةً، ثُمَّ أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ^(٣)؛ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَخِيكَ شَيْئًا؛ [بِمَ]^(٤) يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بغيرِ حَقٍّ!»^(٥).

والغرر الذي [نهى]^(٦) عنه النبي ﷺ هو نفس المال المتردّد بين أن يحصل وبين أن لا يحصل، فإنه إذا لم يحصل كان البائع قد أكل مال المشتري بالباطل، وكذلك الثمرة قبل بدو صلاحها.

ومن الفقهاء مَنْ يجعل الغرر صفةً للعقد^(٧)؛ فيظن أن المقصود نهيه عن [البيع]^(٨) الذي هو غرر، وليس كذلك! بل الغرر هو المبيع لا نفس

(١) كحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ في نهى النبي ﷺ عن بيع الحصة. أخرجه مسلم في صحيحه (١٥١٣).

(٢) وقع في الأصل: (بعث) بالثاء المثناة. والصواب: بالياء المثناة.

(٣) أي: مصيبة أهلكت الثمار واجتاحتها. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٤٤٢/١)، مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/١٦٤).

(٤) وقع في الأصل: (ثم) بالثاء المثناة. والصواب: بالياء الموحدة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٥٤) بنحوه.

(٦) سقطت لفظة: (نهى) من الأصل، ولا يستقيم الكلام بدونها.

(٧) فيكون المعنى: نهى عن البيع الذي هو غرر، من إضافة المصدر إلى نوعه.

وهذا رأي المالكية، والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة.

انظر: المقدمات الممهّدات (٧٣/٢)، القوانين الفقهية (ص ١٧٠)، الأم (٣٠٥/٧)، الحاوي للماوردي (٦٧/٥)، الكافي لابن قدامة (٣٠/٣)، المغني (٦/٢٩٨).

(٨) في الأصل: (بيع)، والمثبت هو المناسب للسياق، لأنّ مراد المؤلف أن يبين أنّ بعض الفقهاء

ظنوا أنّ المقصود بالنهى عن بيع الغرر: النهي عن عقدٍ هو غرر، وهذا المعنى يختلّ بقولنا:

(نهى عن بيع الذي هو غرر)، إذ الغرر حينئذٍ في المبيع لا في البيع نفسه!

فإما أن يكون النص: (نهى عن بيع هو غرر) أو (نهى عن البيع الذي هو غرر) حتى لا يتناقض

كلام المؤلف، والتعبير الثاني هو الذي جاء في كلام المؤلف في كتابه: قاعدة في العقود

(ص ٢٢٤).

العقد^(١)، كما قال: «لا تبيعوا السمك في الماء؛ فإنه [غرر]^(٢)»^(٣) وهنا^(٤): المخاطرة فيها أكل المال بالباطل.

والنوع الثالث من المغالبات:

ما هو مباح؛ لعدم المضرة الراجحة، وليس مأمورًا به على الإطلاق؛ لعدم احتياج الدين إليه، ولكن قد ينفع أحيانًا؛ كالمصارعة والمسابقة على الأقدام ونحو ذلك = فهذا مباح باتفاق العلماء؛ إذا خلا عن مفسدة راجحة^(٥).

(١) أي: نهى عن بيع المبيع الذي هو غرر، فيكون من إضافة المصدر إلى نوعه. انظر: زاد المعاد (٧٢٥/٥).

(٢) في الأصل: (غزر).

(٣) خرج هذا الحديث أحمد في المسند (٣٦٧٦)، ومن طريقه:

الطبراني في الكبير (١٠٤٩١)، والقطيعي في جزء الألف دينار (٢٣١)، وأبو نعيم في الحلية (٢١٤/٨)، والبيهقي في سننه الكبير (٣٤٠/٥) وفي المعرفة (١٤٩/٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٤٦/٢) من طريق محمد بن السماك عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود به مرفوعًا بلفظ: «لا تشتروا».

ومحمد بن السماك هو: محمد بن صبيح، من الوعاظ المشهورين، تكلّم في حفظه. انظر: الجرح والتعديل (٣٢٢/١)، ميزان الاعتدال (٥٨٤/٣).

وخولف محمد في رواية هذا الحديث، خالفه هشيم بن بشير كما في معرفة السنن للبيهقي (١٤٩/٨)، وتاريخ بغداد للخطيب (٤٤٦/٢)، ومحمد بن فضيل عند ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٢/٤)، وزائدة بن قدامة عند الطبراني في الكبير (٩٦٠٧)؛ فرووه عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب عن ابن مسعود به موقوفًا.

وقد رجح الموقوف: الدارقطني في العلل (٢٧٥/٥)، والبيهقي في سننه الكبير (٣٤٠/٥)، والخطيب في تاريخه (٤٤٦/٢)، وأشار إلى رجحان الوقف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: معرفة السنن والآثار (١٤٩/٨)، وتاريخ بغداد (٤٤٦/٢).

والحديث ضعيف مرفوعًا وموقوفًا، فإن مداره على يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف. انظر: الجرح والتعديل (٢٦٥/٩)، ميزان الاعتدال (٤٢٣/٤).

والمسيب لم يسمع من ابن مسعود. انظر: العلل ومعرفة الرجال (٣٥٤/١)، المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٠٧).

(٤) يشير إلى هذا النوع من المسابقات، وهي المسابقات المنهي عنها.

(٥) حكى إجماع العلماء على ذلك جمع من أهل العلم؛ منهم: ابن حزم في مراتب الإجماع =

والنبي ﷺ صارع رُكَّانَةَ بن عَبْدِ يَزِيد^(١)، وسابقَ عائِشَةَ^(٢)، وكان أصحابُه يتسابقون على أقدامهم بحضرته^(٣).

= (ص ١٥٧)، وابن قدامة في المغني (٤٠٧/١٣)، وأبو العباس القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧٠١/٣) وغيرهم.

(١) خرجته البخاري في تاريخه الكبير (٨٢/١)؛ (٣٣٨/٣)، وأبو داود في سننه (٤٠٧٨)، والترمذي في جامعه (١٧٨٤)، والطبراني في الكبير (٧١/٥) وغيرهم؛ من طريق أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن رُكَّانَةَ عن أبيه أن رُكَّانَةَ صارعَ النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ.

قال البخاري: (إسناده مجهول، لا يُعرف سماع بعضه -كذا: ولعل صوابه "بعضهم" - من بعض)، وقال الترمذي: (هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن رُكَّانَةَ)، وقال ابن حبان في الثقات (١٣٠/٣): (ويقال إنَّه صارع النبي ﷺ، وفي إسناده خبره نظر!)، وممن ضَعَّفَ الحديث: الذهبي في الميزان (٣٤٩/٧) لجهالة أبي الحسن وأبي جعفر ابن رُكَّانَةَ.

وخرجه أبو داود في المراسيل (٣٥٨)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبير (١٨/١٠)، من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير مرسلًا. وانظر: جامع معمر (٤٢٧/١١)، دلائل النبوة للبيهقي (٢٥١/٦).

(٢) خرجته الحميدي في مسنده (٢٦١)، وأحمد في المسند (٢٤١١٨)، وابن ماجه في سننه (١٩٧)، والترمذي في العلل الكبير (٧٠٧)، والنسائي في سننه الكبير (٨٨٩٣)، وابن حبان في صحيحه (٤٦٩١)، وغيرهم؛ من طريق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. واختُلف فيه عن هشام على أوجه، ورجح الحافظان أبو زرعة الرازي والدارقطني ما رواه جماعة عن هشام عن رجلٍ عن أبي سلمة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وهو ظاهرُ جواب البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انظر: العلل الكبير للترمذي (ص ٣٧٩)، علل ابن أبي حاتم (٢٣٨/٦)، العلل للدارقطني (٤٥/١٥).

وممن صحح الحديث: ابن حبان وابن عبد البر. وانظر التمهيد لابن عبد البر (٩٠/١٤).

(٣) خرجته مسلم في صحيحه (١٨٠٧)، في حديثٍ طويل في عمرة الحديبية، وفيه أن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (ثم أردفني رسول الله ﷺ وراءه على العَضْبَاءِ راجعين إلى المدينة، قال: فبينما نحن نسير، قال: وكان رجلٌ من الأنصار لا يُسْبِقُ شِدًّا، قال: فجعل يقول: ألا مُسَابِقٌ إلى المدينة؟ هل من مُسَابِقٍ؟ فجعل يُعيد ذلك قال: فلما سمعت كلامه قلتُ: أما تُكْرِمُ كريمًا، ولا تُهَابُ شريفًا! قال: لا؛ إلا أن يكون رسول الله ﷺ، قال: قلتُ: يا رسول الله بأبي وأمي؛ دَرَنِي فلاسابق الرجل، قال: «إن شئتُ»، فذكر القصة؛ وفيها أن سلمة قال: (فسبقته إلى المدينة...).

لكن أكثر العلماء [٤/ب] لا يُجوزون في هذا سَبَقًا، وهذا مذهب مالك^(١) والشافعي^(٢) وأحمد بن حنبل^(٣)؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نَضَلٍ»^(٤)، ولأنَّ السَّبَقَ إنما أُبيح إعانةً على ما أوجهه الله من الجهاد، وليست هذه الأعمال من جنس ذلك.

وأبو حنيفة أباح السَّبَقَ بالمحلل في هذا كما يُبيحه في [سباق]^(٥) الخيل؛ بناءً على أنَّ العملَ في نفسه مباحٌ، والسَّبَقُ عنده من باب الجَعَالَةِ^(٦)، وتجاوزُ الجَعَالَةِ عنده على العمل المباح^(٧).

والذي قاله هو القياس؛ لو كان السَّبَقُ المشروعُ من جنسِ الجَعَالَةِ!^(٨)

(١) انظر: النوادر والزيادات (٤٢٧/٣)، الكافي لابن عبد البر (٤٨٩/١)، المقدمات الممهدة (٤٧٤/٣).

(٢) انظر: الأم (٢٤٣/٤)، المهذب (٢٧٧/٢)، روضة الطالبين (٣٤٠/١١).

(٣) انظر: الإرشاد لابن أبي موسى (ص ٥٥١)، المغني (٤٠٥-٤٠٧/١٣)، الإنصاف (٨/١٥).

(٤) سبق تخريجه (ص ٤٦).

(٥) في الأصل: (سابق).

أما إباحة أبي حنيفة المسابقة على الأقدام بعوض؛ فانظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٦٧/٧)، بدائع الصنائع (٢٠٦/٦)، الاختيار لتعليل المختار (١٦٩/٤)، مجمع الأنهر (٥٤٩/٢).

وأما إباحته المصارعة بعوض؛ فانظر: التجريد (٦٣٩٠/١٢)، رد المحتار لابن عابدين (٤٠٣/٦).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٣٢٣/٥، ٣٢٤)، تبين الحقائق (٢٢٧/٦)، البحر الرائق (٥٥٤/٨).

(٧) يرى الحنفية أعدم مشروعية الجعالة لمخالفتها للقياس، وهي عندهم إجارة باطلة أو فاسدة؛ بحسب تعيين العامل أو عدم تعيينه؛ ويستثنى من ذلك مسألة (رد الأبق) فيقولون بالجعالة فيها استحساناً؛ صيانةً للأموال من الضياع. وانظر أيضاً: المبسوط (١٧/١١)، بدائع الصنائع (٢٠٣/٦).

ويستثنى أيضاً: بذل الجعل - من أحد الجانبين - في السَّبَقِ المشروع؛ لدلالة النص على الجواز، كما في المواضع المحال عليها في الحاشية السابقة.

(٨) في (ص ٧٣-٧٥) فرَّق المؤلف ﷺ بين عقد السَّبَقِ وعقد الجعالة.

وأكثر أولئك يُسَلِّمون أنه من باب الجعالة؛ لكن يقولون: هذه الجعالة شُرِّعت فيما ينفع الناس كالجهاد.

[فنقول لهم]^(١): معلومٌ أنَّ المتسابقين إذا أخرج أحدهما سَبَقًا للآخر إذا غلبه؛ فليس مقصوده أن يغلبه الآخر ويأخذ سَبَقَه؛ فإنَّ هذا لا يقصده عاقل! لا يقصد أن يكون مغلوبًا قد أخذ ماله، بل مقصودُ الإنسان أن يَغْلِبَ غيره ويأخذ ماله كما يُقصد بالجهاد. وهذه المغالبة شُرِّعت [تمرينًا]^(٢) على الجهاد، والمجاهد لا يقصد أن يُغلب ويُؤخذ ماله!

وإن قصد أن يُجاهد جهادًا يُقتل فيه ويُؤخذ [٥/أ] ماله؛ فإنما يجوز قصد ذلك إذا كان فيه نكايَةٌ في العدوِّ أبلغُ من قتلِه، فيكون إذا قُتِلَ شهيدًا، وفاز بأعلى الدرجات!

فقد حصل للمسلمين بقتله من [الظهور]^(٣) والقوَّة ما تكون مصلحتُه راجحةً على موته، كما في حديث الغلام الذي أمرهم بقتله ليُسَلِّموا^(٤)، وهذه تُسمَّى (مسألة الانغماس)^(٥).

(١) في الأصل: (فيقول لهم أبو حنيفة... هكذا، بإهمال الحرف الثاني في كلمة (فيقول)، فلو جعلناه ياء: (فيقول لهم أبو حنيفة) لوقع إشكال ظاهر! إذ الكلام الذي يليها مخالفٌ لمذهب أبي حنيفة، لأن فيه بيان الفرق بين السَّبِق والجعالة، فكيف يكون هذا من قول أبي حنيفة؛ والمؤلف ينقل عنه أنَّ السَّبِق من باب الجعالة! فالصواب المناسب للسياق: (فنقول لهم)، أو (فنقول لهم ولأبي حنيفة...)، وانظر: الفروسية (ص ٢٦٢).

(٢) جاء في الأصل: (تمرتنا)، وهو خطأ ظاهر.

(٣) في الأصل: (الظهور).

(٤) وهي قصة طويلة فيها عبر؛ خرجها الإمام مسلم في صحيحه (٣٠٠٥).

(٥) صورة هذه المسألة: أن يقتحم المجاهد جيشَ العدوِّ، ويخاطر بنفسه للنكايَةِ بهم، وكسر شوكتهم، وتقوية قلوب المسلمين عليهم، ولو غلب على ظنِّه موته! وكان ابن تيمية يطلق على هذه الصورة اسم: (الانغماس في العدو)، وله فيها رسالة بعنوان: (قاعدة في الانغماس في العدو)، من منشورات دار أضواء السلف.

وأما إذا قصد أن يُذهِبَ نفسَه ومالَه بلا منفعة راجحة تحصل للمسلمين فهذا مخطئ!

والسَّبَاق بين المسلمين لا يجب فيه أن يَقصد المسابِق أن يسبقه غيرُه، بل قد [يتفق]^(١) بأن يكون من المسابِقيْن مَنْ يَقصد إعانة الناس على الجهاد، وَيَقصد تمرينَ غيره؛ لا سيما إذا كان ممن يُحِبُّه؛ كولدِه وصديقه ونحو ذلك = فهذا قد يكون [أسبق]^(٢) من غيره، ومع هذا يُقصر في عمله حتى يَغلبه ذاك، ليفرح ذاك بالغَلَب، ويتمرّن على الرّمي والركوب، ومثل هذا قد يقول للآخر: (إِنْ غَلَبْتَنِي أُعْطَيْتُكَ كَذَا)، ومقصودُه أن يَغلبه وَيُعْطِيه؛ لمحَبَّتِه أن يكون ماهرًا في ذلك.

لكن ليس هذا هو الغالب على المتسابِقيْن، ولا تُشترط هذه النية في [بَدَلِ السَّبَق]^(٣)، بل كلُّ من المتسابِقيْن يبذل السَّبَقَ وَقصدُه أن يَغلب ويأخذ [ب/٥] سَبَقِ صاحبه، لا أن يَغلبه صاحبه ويأخذ سَبَقَه، وليست هذه الجعالة المعروفة المشروعة!

= ويعبر عنها الفقهاء بمثل قولهم: الرجلُ يَحْمِلُ على الجيش وحده، أو نحو هذه العبارة، وقد حُكي إجماع الفقهاء آعلى جوازها في الجملة، حكاه: ابنُ أبي زَمِينٍ في قدوة الغازي (ص ١٩٨)، وأبو حامد الغزالي في الإحياء (٣١٩/٢)، والمهلب بن أبي صفرة كما نقله ابن حجر في الفتح (٣١٦/١٢).

وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٢٧/١، ٣٢٨)، حاشية ابن عابدين (١٢٧/٤)، البيان والتحصيل (٥٦٤/٢)، الذخيرة (٤١٠/٣)، التاج والإكليل (٣٠٧/٣)، الأم (٢٥٦/٤)، شرح مسلم للنووي (٤٦/١٣)، المغني (٣٩/١٣)، كشاف القناع (١٠٧/٧)، الإنصاف (٥٣/١٠).
وخالف فيه بعض المالكية آ، فرأوا المنع من ذلك ولو كان فيه نكاية بالعدو، لما فيه من إلقاء النفس إلى التهلكة. انظر: البيان والتحصيل (٥٦٤/٢)، التاج والإكليل (٥٥٤/٤).

(١) في الأصل: (تتفق).

(٢) في الأصل: (أصدق).

(٣) هذا هو الأظهر في الضبط، وفي الأصل: (في بدلِ السَّبَق)، هكذا ضُبِطت.

مع أن الناس تنازعوا في جواز الجَعَالَةِ^(١):

فأبطلها طائفة، كما ذهب إلى ذلك مَنْ ذهب إليه من الظاهرية^(٢)، لكن الصواب الذي عليه جمهور العلماء جوازها^(٣)، مثل أن يقول: (مَنْ رَدَّ [عندي]^(٤) الأبقَ فله كذا)، (مَنْ بَنَى لي الحائِظَ فله كذا).

وليست عقداً لازماً؛ لأنَّ العملَ فيها غيرُ معلوم، بخلاف الإجارة اللازمة، ولهذا يجوز أن يجعل للطبيب جُعلًا على الشفاء، كما جعل لأصحاب النبي ﷺ جُعلٌ إذا شُفي سيّد الحيِّ برُقيَّتِهِم^(٥)، ولا يجوز أن يُستأجر الطبيب على الشفاء؛ لأنَّ ذلك غيرُ مقدورٍ له، ولا العملُ مضبوطٌ.



(١) الجَعَالَةُ: مثلثة الجيم؛ وهي ما يُعطى المرءُ من المال على عملٍ يفعله. انظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص ١٩١)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/٢٧٦)، المطلع لابن أبي الفتح (ص ٣٤٠).

(٢) نص ابن حزم كَلَّمَهُ على عدم جواز الحكم بالجُعل على الجاعل، ولكن يستحب له الوفاء بما وعد. انظر: المحلى (٧/٣٣).

(٣) وحكي القول بجوازها إجماعًا، انظر: المغني (٨/٣٢٣)، أسنى المطالب (٢/٤٣٩)، تحفة المحتاج (٦/٣٦٣). وانظر: المقدمات الممهديات (٢/١٧٥)، الذخيرة (٦/٥٠).

وانظر ما سبق في (ص ٥٨).

(٤) في الأصل: (عندي)، وهو تحريف.

(٥) خرجه البخاري في صحيحه (٢٢٧٦)، ومسلم في صحيحه (٢٢٠١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فصل

ومن هنا يظهر [فقه] ^(١) باب السَّبَق؛ فإنَّ كثيرًا من العلماء ^(٢) اعتقدوا أنَّ السَّبَق إذا كان من الجانبين وليس بينهما محلَّل؛ كان هذا من الميسر المحرَّم! ويُعبَّرون عن ذلك بأن هذا قمار، لأنَّ كلاً منهما متردِّد بين أن يَغْرَم أو يَغْنَم، وما كان كذلك فهو قمار!

واعتقدوا أنَّ القمار ^(٣) المحرَّم حرم لما فيه من المخاطرة [والتغريب] ^(٤)؛ إذ كان كلُّ منهما يحتمل أن يَغْنَم، ويحتمل أن يَغْرَم، فهو مُقَدِّمٌ على أمرٍ [٦/أ] لا يدري؛ أيغْنَم فيه أو يَغْرَم، وظنوا أنَّ الله ورسوله حرَّم ^(٥) الميسر الذي هو القمار لهذه العلة! وهذا المعنى موجودٌ في المتسابقين إذا أخرج [كلُّ] ^(٦) منهما السَّبَق؛ فحرَّموا ذلك!

وروي في ذلك حديثٌ ظنَّ بعضهم صحيحًا، وهو ما رواه أبو داود وغيره ^(٧) عن سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري عن سعيد بن

(١) في الأصل: (ففيه).

(٢) سيأتي ذكرهم في كلام المصنف رحمته (ص ٦٨، ٦٩).

(٣) القمار مأخوذٌ من قولهم: قَمَرْتُ الرجلَ أَقْمِرُهُ قَمْرًا؛ إذا لاعبته فغلبته.

وقامرته فَقَمَرْتُهُ أَقْمِرُهُ قَمْرًا؛ إذا فاخرته فغلبته. الصحاح (٢/٧٩٩). وانظر: جمهرة اللغة (٢/٧٩١).

والقمار: أن يلعب الرجل مع آخر على مالٍ يأخذه الغالب من المغلوب. المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٣٠٧).

(٤) في الأصل: (والتعزير).

(٥) كذا في الأصل.

(٦) في الأصل: (كلا).

(٧) خرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٥٥٢)، وأحمد في المسند (١٠٥٥٧)، وابن ماجه في =

المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدخَلَ فرسًا بين فرسين وهو لا يَأْمَنُ أن يَسْبِقَ فليس بقمار، وَمَنْ أَدخَلَ فرسًا بين فرسين وقد أَمِنَ أن يَسْبِقَ؛ فهو قمار».

ولكن هذا الحديث مما يَعْلَمُ أهلُ العلم بالحديث أنه ليس من كلام النبي ﷺ!

قال أبو بكر بن أبي خَيْثَمَةَ في تاريخه^(١) المشهور: (سئل يحيى بن معين - وأنا حاضرٌ - عن حديثِ سفيانَ بنِ حسينَ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «مَنْ أَدخَلَ فرسًا بين فرسين وهو يَأْمَنُ أن يَسْبِقَ فهو قمار»؛ فأخذ القلمَ فكتب بيده: سعيد بن المسيب عن أبي هريرة باطلٌ)^(٢).

وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب نفسه! وهكذا رواه الثقات الأثبات من أصحاب الزهري عنه عن [٦/ب] سعيد بن المسيب؛ مثل

= سننه (٢٨٧٦)، وأبو داود في سننه (٢٥٧٩)، والدارقطني في سننه (٤١٩٥، ٤٨٣٥)، والحاكم في المستدرک (٢٥٣٦)، والبيهقي في سننه الكبير (٢٠/١٠)، وغيرهم؛ من طريق سفيان بن حسين.

وخرجه أبو داود في سننه (٢٥٨٠)، وابن عدي في الكامل (٤/٤١٦)، والحاكم في المستدرک (٢٥٣٧)، والبيهقي في سننه الكبير (٢٠/١٠)، وغيرهم؛ من طريق سعيد بن بشير الأزدي.

كلاهما (سفيان، وسعيد) عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد صحح هذا الحديث: الحاكم في المستدرک، وابن حزم كما نقل كلامه ابن القيم في الفروسية (ص ١٥٣)، ولم أجد في المحلى هذا النقل، لكنه روى في المحلى (٧/٣٥٤) هذا الحديث محتجًا به، وسيذكر المؤلف علة هذا الحديث.

- (١) لم أجد في المطبوع، وانظر: الفروسية (ص ١٦٩، ١٧٠)، التلخيص الحبير (٦/٣٠٩٧).
- (٢) وممن أعل هذا الحديث أيضًا: أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٢/١٤٣)، وأبو داود في سننه (٤/٢٢٦)، وأبو حاتم الرازي في العلل لابنه (٥/٦٧٥)؛ (٦/٢٢٦)، وابن عدي في الكامل (٤/٤١٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/٨٧)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٤٨٠) وغيرهم. وانظر: الفروسية لابن القيم (ص ١٦٩-١٨٠)، تهذيب السنن له أيضًا (٣/١٣٢٥-١٣٢٨).

الليث بن سعد وعُقَيْل ويونس ومالك بن أنس، وذكره في الموطأ عن سعيد بن المسيب نفسه^(١).

ورفعه سفيان بن حسين الواسطي، وهو ضعيفٌ لا يُحتَجُّ بمجرد روايته عن الزهري؛ لغلطه في ذلك^(٢)، كما ذكر ذلك أهل المعرفة بالحديث والرجال في كتبهم^(٣)، وسعيد بن بشير أضعفُ منه بكثير^(٤)، والكلام فيه وفي ضَعْف روايته عن الزهري، وأنه لا يُحتَجُّ بها؛ مبسوط في موضع آخر^(٥).

ثمَّ العلماء الذين اعتقدوا هذه المسابقة بلا محللٍ قمارًا؛ تنازعوا بعد ذلك:

١ - فمنهم مَنْ لم يُجْز [العَوْض]^(٦) بحالٍ، لا من [المتسابقين]^(٧) ولا من غيرهما؛ إلا أن يكون من الإمام^(٨).

(١) انظر: الموطأ (٢/٤٦٨ رقم "٤٦") لكنَّ مالكًا لم يروه عن الزهري، وإنما رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قوله.

وقال أبو داود عقب رواية الحديث في سننه (٤/٢٢٦): (رواه معمر وشُعَيْب وعُقَيْل عن الزهري عن رجالٍ من أهل العلم، وهذا أصحُّ عندنا).

(٢) من قول المؤلف: (هذا مما يعلم أهل العلم بالحديث) إلى قوله: (لغلطه في ذلك) نقله ابن القيم في الفروسية (ص ١٧٢، ١٧٣)، باستثناء قول ابن معين؛ فلم ينقله ابن القيم في هذا الموضع، وإنما نقله في (ص ١٦٩، ١٧٠).

(٣) عامة الحفاظ على تضعيف ما يرويه عن الزهري، لأنه لم يصحبه، وإنما لقيه مرةً بالموسم. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٢٢٨)، تهذيب الكمال للمزي (١١/١٤٠-١٤٢)، ميزان الاعتدال (٢/١٦٥-١٦٨)، شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٦٧٤، ٨٠٨)، هدي الساري (ص ٤٥٧).

(٤) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/٣٢١، ٣٢٢)؛ (٤/٦، ٧)، تهذيب الكمال (١٠/٣٥٠-٣٥٥)، ميزان الاعتدال (٢/١٢٨-١٣٠).

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/١٤٥)؛ (٦/٣٢)، مجموع الفتاوى (١٨/٦٣، ٦٤)، شرح عمدة الفقه (٢/٦٠٦).

(٦) في الأصل: (العرض).

(٧) في الأصل: (المُسَابِقِينَ).

(٨) انظر: النوادر والزيادات (٣/٤٣٣، ٤٣٤).



٢ - ومنهم مَنْ جَوَّزَ السَّبَقَ من أَجْنَبِيٍّ، ولم يُجَوِّزه من أحد المتسابقين^(١).

٣ - ومنهم مَنْ جَوَّزه من أحدهما؛ بشرط ألا يَرْجع إليه، بل إن كان مغلوبًا أخذَ الآخرُ السَّبَقَ، وإن كان غالبًا أَطْعَمَهُ للجماعة ولم يَرْجع إليه^(٢).

وهذا النزاع معروفٌ عن طائفةٍ من العلماء من أهل المدينة وغيرهم، وهو معروفٌ عن مالكٍ وغيره.

وهؤلاء^(٣) قولهم أصحُّ وأطرَدُ للقياس؛ لو كانت المسابقة بالجُعَلِ من الطرفين قمارًا محرَّمًا! [٧/أ] فَإِنَّ هَؤُلَاءِ رَأَوْا أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ جَعَالَةً يَقْصِدُ فِيهَا الْجَاعِلُ بَدَلَ الْمَالِ فِي عَمَلٍ يَنْتَفِعُ بِهِ، وَإِنَّمَا قَصْدُهُ أَنْ يَبْدُلَ الْمَالَ لِيَغْلِبَ صَاحِبَهُ وَيَأْخُذَ مَالَهُ، لَا لِيَغْلِبَهُ صَاحِبُهُ وَيَأْخُذَ مَالَهُ! فَحَرَّمُوهَا وَقَالُوا: دُخُولُ الْمُحَلَّلِ فِيهَا يَزِيدُهَا شَرًّا، فَإِنَّ الْمُقَامِرَةَ حَرَمَتْ لِمَا فِيهَا مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَإِذَا دَخَلَ فِيهَا الْمُحَلَّلُ زَادَ الشَّرَّ، فَإِنَّ الْمُتَسَابِقِينَ إِذَا غَلِبَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَأَخَذَ مَالَهُ كَانَ فِي مُقَابَلَةٍ أَنَّ الْآخَرَ إِذَا غَلِبَهُ أَخَذَ مَالَهُ، وَكَانَ مَبْنَاهَا عَلَى الْعَدْلِ.

بخلاف المحلَّل؛ فَإِنَّ الْمُحَلَّلَ إِنْ غَلِبَ [أَخَذَ]^(٤) مَالَ غَيْرِهِ، وَإِنْ

(١) وهو روايةٌ عن مالك. انظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب (٣/١٧٣٨)، التمهيد لابن عبدالبر (١٤/٨٤، ٨٥)، المنتقى للباجي (٤/٤٣١).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٣/٤٣٤)، المعونة للقاضي عبدالوهاب (٣/١٧٣٩)، مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/٤١٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٣٥٠).

(٣) يعني: أصحاب القول الثالث. وهذا من المؤلف ليس ترجيحًا مطلقًا لهذا القول، وإنما هو ترجيحٌ بالنسبة إلى من يرى الجُعَلَ من الطرفين قمارًا، وإلا فهو يرى أنَّ الجُعَلَ من الطرفين مشروع.

(٤) في الأصل: (أَحَدٍ).

غلبه غيره لم يأخذ ماله؛ فكان المحلل ظالمًا؛ يأخذ إن كان غالبًا، ولا يُعطي إن كان مغلوبًا!

والشريعة مبناها على العدل، ولم يشرع الله ورسوله معاملَةً تتضمن ظلمَ أحدٍ!

بل لما أباح النبي ﷺ المزارعة؛ وكانوا يشترطون لربِّ الأرض زرعَ [بُقعة] ^(١) بعينها؛ فيُضَي هذا إلى أن يأخذ أحدهما دون الآخر = نهى النبي ﷺ عن ذلك ^(٢) ليعدل بينهما [ويشتركان] ^(٣) في المغنم أو المغرم، فما قَسَمَ الله يكون بينهما مشاعًا، وإن نقصَ الزرعُ أو لم يحصل شيء؛ اشتركا جميعًا في المغرم، فذهب [ب/٧] نفعُ بدنِ هذا، ونفعُ أرضِ هذا.

وكذلك في المضاربة؛ ليس لأحدهما أن يشترط دراهمَ مقدرة ^(٤)، ولا ربحَ سلعةٍ بعينها ^(٥)، بل يشتركان في الربح؛ لكلٍّ منهما جزءٌ مشاعٌ.

ودخول المحلل في السباق ظلمٌ محضٌ، خارجٌ عن العدل؛ فإن الثلاثة يتسابقون؛ وقد اشترط أن تكون فرسه تُكافي فرسهما، ورُميهُ

(١) في الأصل: (نفعه).

(٢) جاء ذلك في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلًا، وكان أحدنا يُكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك! فربما أخرجتُ ذة، ولم تُخرج ذة! فنهاهم النبي ﷺ. خرجه البخاري في صحيحه (٢٣٣٢)، ومسلم في صحيحه (١٥٤٧/١١٧).

(٣) في الأصل: (ويشتر) في آخر السطر، ثم (كان) في أول السطر الذي يليه! والمثبت هو الصواب.

(٤) حكى الإجماع على ذلك: ابن المنذر في الإجماع (ص ١٠٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (١٤٣/٢١) وغيرهما.

(٥) حكى الإجماع على ذلك: ابن رشد في بداية المجتهد (٣٦/٢). وانظر: الإنصاف للمرداوي (٤٥/١٤).

يُكَافِي رَمِيهِمَا، ثُمَّ [أَحَدٌ]^(١) الثَّلَاثَةَ [لَا يَغْرَمُ بِحَالٍ]^(٢)، بَلْ إِمَّا أَنْ يَغْنَمَ وَإِمَّا أَنْ يَسْلَمَ، وَكُلٌّ مِنَ الْآخِرِينَ قَدْ يَغْرَمُ! فَلَمْ يَسْتَوْوَا فِي الْمَغْرَمِ وَالسَّلَامَةِ!

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُحَلَّلٌ؛ فَكِلَاهُمَا قَدْ يَغْرَمُ، وَقَدْ [يَغْنَمُ]^(٣)، وَقَدْ يَسْلَمُ إِذَا جَاءَ مَعًا؛ فَكَانَ هَذَا أَقْرَبَ إِلَى الْعَدْلِ، فَإِذَا حَرَّمَ الْأَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ؛ فَالْأَبْعَدُ عَنِ الْعَدْلِ أَوْلَى أَنْ يَحْرُمَ.

وَأَيْضًا؛ فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ هَذَا مُحْرَمٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَاطِرَةِ وَأَكَلَ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ؛ كَانَتِ الْمَسَابِقَةُ بِالْمُحَلَّلِ أَشَدَّ تَحْرِيمًا؛ لِأَنَّهَا أَشَدُّ مَخَاطِرَةً وَأَشَدُّ أَكَلَ مَالٍ بِالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّ الْمُتَسَابِقِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُحَلَّلٌ كَانَتِ الْمَخَاطِرَةُ فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَغْنَمَ وَقَدْ يَغْرَمَ، وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ مَخَاطِرَةُ ثَالِثَةٍ؛ وَهُوَ أَنَّهُ هُنَاكَ يَغْرَمُ إِذَا غَلَبَهُ صَاحِبُهُ، وَهُنَا يَغْرَمُ إِذَا غَلَبَهُ صَاحِبُهُ، وَإِذَا [٨/أ] غَلَبَهُمَا الْمُحَلَّلُ؛ فَكَانَ هَذَا زِيَادَةً فِي الْمَخَاطِرَةِ^(٤).

وَأَيْضًا؛ فَكَانَ يَغْنَمُ إِذَا غَلَبَ صَاحِبَهُ، وَهُنَا لَا يَغْنَمُ إِلَّا إِذَا [غَلَبَ]^(٥) الْاِثْنَيْنِ جَمِيعًا! فَكَانَتِ الْمَخَاطِرَةُ فِي غُنْمِهِ وَغُرْمِهِ أَشَدَّ مِنْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُحَلَّلٌ.

وَأَيْضًا؛ فَأَكَلَ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ مَعَ الْمُحَلَّلِ أَشَدَّ، فَإِنَّهُ هُنَاكَ^(٦) إِذَا أَكَلَ

(١) فِي الْأَصْلِ: (أَخَذَ).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (إِمَّا أَنْ يَغْرَمَ بِحَالٍ!) وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ مُخَالَفَةٌ لِسِيَاقِ الْكَلَامِ! فَإِنَّ الْمَوْلَفَ هُنَا يَبِينُ حَالَ الْمُحَلَّلِ؛ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْمَسَابِقَةِ دُونَ أَنْ يَدْفَعَ شَيْئًا، فَهُوَ لَا يَغْرَمُ بِحَالٍ، فَهُوَ يَدُورُ بَيْنَ الْغُنْمِ وَالسَّلَامَةِ، وَالصَّوَابُ فِي الْعِبَارَةِ مَا أُثْبِتَ: (ثُمَّ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ لَا يَغْرَمُ بِحَالٍ...).

(٣) فِي الْأَصْلِ: (يَغْرَمُ).

(٤) يَرِيدُ أَنْ أَحْتِمَالُ غُرْمِهِ مَعَ وُجُودِ الْمُحَلَّلِ أَكْثَرَ مِنْ أَحْتِمَالِ غُرْمِهِ مَعَ عَدَمِ الْمُحَلَّلِ، لِأَنَّ بَيْنَ أَحْتِمَالِ الْفُوزِ وَكَثْرَةِ الْمُتَسَابِقِينَ تَنَاسُبًا عَكْسِيًّا، فَكَلِمَا كَثُرُوا ضَعُفَ أَحْتِمَالُ الْفُوزِ.

(٥) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ لَفْظَةُ: (غَلَبَ)، وَأَضْفَتَهَا هُنَا لِیَسْتَقِيمَ الْكَلَامُ.

(٦) يَعْنِي: عِنْدَ عَدَمِ الْمُحَلَّلِ.

أحدهما مال الآخر وكان غالباً؛ كان هذا في مُقَابِلَةِ أَنَّ الْآخَرَ أَيضاً لَوْ غَلَبَهُ لِأَكْلٍ مَالَهُ! وَالْمَحْلَلُ يَأْكُلُ مَالَ كُلِّ مِنْهُمَا إِذَا كَانَ غَالِباً، وَإِذَا كَانَ مَغْلُوباً لَمْ يَأْكُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَالَهُ!

فَإِنْ كَانَ أَكَلُ أَحَدِهِمَا مَالَ الْآخَرِ إِذَا غَلَبَ أَكَلَ مَالِ الْبَاطِلِ؛ فَأَكَلَ الْمَحْلَلُ مَالَهُمَا أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ! فَيَكُونُ أَوْلَى بِالْتَحْرِيمِ.

وهذه أمورٌ [ثابتة] ^(١) إذا تدبرها العالم بالشريعة تبين أن الشريعة منزّهة عن مثل هذا؛ أن تحرم الشيء دَفْعاً لمفسدة قليلة، وتبيحه إذا كثرت المفسدة!

ولكن أصحاب الحيل كثيراً ما يقعون في هذا؛ فيحرمون بعض أنواع الربا دَفْعاً لأكل مال المحتاج بالباطل لأن لا يُظلم ويتضرر، ثم يبيحون له حيلة يؤكل فيها ماله بالباطل أكثر، ويكون فيها ظلمه وضرره أعظم! وكذلك في حيل نكاح المحلل وغيرها ^(٢).

ومن العلماء من أباح السبق [٨/ب] بالمحلل؛ كقول أبي حنيفة ^(٣)،

(١) في الأصل: (ثانية).

(٢) نكاح المحلل هو أن ينكح الرجل امرأة مطلقه ثلاثاً؛ ليحللها لزوجها الأول، وقد ثبت النهي عنه في أحاديث، وللمصنف عناية بسد باب الحيل، وله فيها كلام كثير في مواضع من كتبه، بل له كتاب أفرد في بيان بطلان نكاح المحلل؛ عنوانه: (بيان الدليل في بطلان التحليل) وهو ضمن الفتاوى الكبرى (٦/٥-٣٢٠)، ونشر مفرداً، بين فيه صور نكاح التحليل وأحكامها مع الاستدلال عليها، بل قال الطوفي رحمته الله: (صنف شيخنا تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية -رحمة الله عليه- كتاباً بناء على بطلان نكاح المحلل، وأدرج جميع قواعد الحيل، وبين بطلانها بأدلتها؛ على وجه لا مزيد عليه)، شرح مختصر الروضة (٣/٢١٤).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٧/٣٦٩)، بدائع الصنائع (٦/٢٠٦)، تبين الحقائق (٦/٢٢٧)،

والشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، وإحدى الروایتين عن مالك^(٣).

وهؤلاء قولهم مبنيٌّ على أصليين:

● أحدهما: أَنَّ هذه جَعَالَةٌ.

● والثاني: أَنَّ القمار المحرَّم هو المخاطرة الدائرة بين أن يَغْنَمَ باذلاً المالَ وَيَغْرَمَ، وهذا المعنى يتنفي بالمحلَّل؛ فَإِنَّهُ حينئذٍ يدور الأمر بين أن يَغْنَمَ وَيَغْرَمَ وَيَسْلَمَ.

وقد تقدم التنبيه على بعض ما في كلٍّ من الأصليين من الضعف، وكلما تدبرت أصولَ الشريعة تبين ضعفُ كلٍّ من الأصليين.

والمقصود الأعظم: بيانُ فسادِ ظنِّ الظانِّ أنه بدون المحلَّل قماراً، وبالمحلَّل يزول القمار! لأن المقامرة مترددة بين أن يَغْنَمَ وَيَغْرَمَ!

فَيُقَالُ أولاً: أين الدليل الشرعيُّ الدالُّ على أَنَّ هذا هو القمار دون هذا! ويُقالُ ثانياً: المتسابقان كلُّ منهما متردّدٌ بين أن يَغْنَمَ وَيَغْرَمَ وَيَسْلَمَ، فإنهما لو جاءا معاً لم [يأخذ]^(٤) أحدهما سَبَقَ الآخر.

فقولهم: القمار هو التردُّد بين أن يَغْنَمَ وَيَغْرَمَ فقط؛ ليس بمستقيم! بل عندهم: وإن تردَّدَ بين أن يَغْنَمَ وَيَغْرَمَ وَيَسْلَمَ؛ فهو عندهم قماراً!^(٥)

(١) انظر: الأم (٢٤٤/٤)، المهذب (٢٧٩/٢، ٢٨٠)، روضة الطالبين (٣٥٤/١٠-٣٥٦).

(٢) انظر: مسائل أحمد، رواية ابنه صالح (٤٠٣/١)، مسائل إسحاق بن منصور (٣٨٤١/٨)، المغني (٤١٢/١٣، ٤١٣)، الإنصاف (٢١/١٥، ٢٢).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٤٣٤/٣، ٤٣٥)، الكافي لابن عبد البر (٤٩٠/١)، البيان والتحصيل (٢٦٥/١٨).

(٤) في الأصل: (يسبق)، والصواب ما أثبتُّ، وهو ما جاء في مختصر هذه الرسالة؛ في كتاب: مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥٢٩).

(٥) هذا إلزامٌ من المؤلف للقائلين باشتراط وجود المحلَّل، بعد بيانه أَنَّ احتمالَ السلامة قائمٌ بكلِّ حال؛ مع المحلَّل وبدونه.

وهذا المعنى موجودٌ مع المحلّل؛ فإنّ كلّاً منهما متردّدٌ بين أن يَغْنَمَ
إنّ غَلَبَ، وبين أن يَغْرَمَ [٩/أ] إنّ غَلَبَ، وبين أن يَسْلَمَ إن جاؤوا معاً،
أو جاء هو ورفيقه معاً.

والمحلّلُ متردّدٌ بين أن يَسْلَمَ وبين أن يَغْنَمَ؛ فالتردّد والمخاطرة
فيهما موجودٌ مع المحلّل؛ كما كان ذلك بدون المحلّل، ولكنّ زادت
المخاطرة والتردّد بالمحلّل!

فتبيّن أنّ دخول المحلّل لم يزلْ به ما سَمَّوه مفسدةً، بل زاد بدخوله
ما ظنّوه مفسدةً! وأيضاً فيقال لهم: إن كان التردّد بين المغنم والمغرم
قماراً؛ دون التردّد بين أن يَغْنَمَ ويَسْلَمَ = كان المعنى الموجب عندكم
لتحريم القمار هو المخاطرة، وهو إقدام كلّ منهما على ما لا يَعْلَمُ
عاقبته، فتردّده بين أن يَغْنَمَ ويَغْرَمَ مخاطرةً، بخلاف إقدامه على ما هو
متردّدٌ فيه بين أن يَغْنَمَ ويَسْلَمَ؛ فإنّ ذلك لا ضررَ فيه، فالمحلّل على
[بر] (١) السلامة: إما أن يَغْنَمَ، وإما أن يبقى سالماً؛ فلمْ جعلتم المحلّل
الذي ليس هو المقصود بالمسابقة هو الذي نظرتم في مصلحته،
وجعلتموه إما سالماً وإما غانماً! والمتسابقان المقصودان بالعقد لم
[تنظروا] (٢) في مصلحتهما، بل جعلتم كلّاً منها متردّداً بين أن يَغْنَمَ أو
يَغْرَمَ مع المحلّل!

ومعلومٌ أن التردّد بين أن يَغْنَمَ ويَغْرَمَ أكثرُ مخاطرةً وفساداً من التردّد
بين أن يَغْنَمَ [٩/ب] ويَسْلَمَ؛ فإنّ هذا لا ضررَ عليه على التقديرين وعلى
أحدهما، فله منفعةٌ على أحد التقديرين، ولا ضررَ عليه على الآخر،

(١) في الأصل: (برج)، والأظهر ما أثبت، وهو موافق لما في مختصر الفتاوى المصرية
(ص ٥٢٩).

(٢) في الأصل: (ينظروا).

فعلى أحد التقديرين ينتفع، وعلى الآخر لا يتضرر! وأما ذاك^(١)؛ فعلى أحدهما ينتفع، وعلى الآخر يتضرر.

فَلِمَ شَرَعْتُمْ لِلْمَحَلَّلِ مَا لَا مَضْرَّةَ عَلَيْهِ فِيهِ، بَلْ إِمَّا مَنْفَعَةٌ وَإِمَّا سَلَامَةٌ!

وَالْآخِرَانِ الْمَقْصُودَانِ بِالْعَقْدِ جَعَلْتُمْ كِلَا مِنْهُمَا إِمَّا [مُتَضَرَّرًا]^(٢) وَإِمَّا مُنْتَفِعًا؛ فَالْحَقُّمُ بِهِمَا مِنَ الشَّرِّ وَالضَّرْرِ وَالظُّلْمِ وَأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ مَا نَحَّيْتُمْ^(٣) مِنْهُ الْمَحَلَّلَ الَّذِي هُوَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمَا فِي الْمَسَابِقَةِ، لَيْسَ هُوَ مَقْصُودًا!

وَهَلْ [تَأْتِي]^(٤) شَرِيعَةٌ بِرِعَايَةِ جَانِبِ التَّابِعِ الدَّخِيلِ^(٥) مَعَ إِغْوَائِ جَانِبِ الْمَقْصُودِ الَّذِي [حَصَّهُ]^(٦) النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرُّكُوبِ وَالرَّمِيِّ!

وَهَلْ هَذَا إِلَّا مُشْتَمَلًا عَلَى نَوْعَيْنِ مِنَ الْفَسَادِ [يَنَافِي]^(٧) الشَّرِيعَةَ:

- أحدهما: الخروج عن العدل والإنصاف الذي هو ملازمٌ للشريعة؛ فكلُّ ما شرعه عدلٌ وإنصافٌ، لم يشرع ظلمًا قط! بل مدار الشرع على العدل؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فالله تعالى أنزل الكتاب، [١٠/أ] وأرسل الرسل ليقوم الناس بالقسط، فكيف يشترط الشارع في العقود ما يكون موجبًا للظلم دون العدل!

(١) يعني: المتردد بين الغنم والغرم.

(٢) في الأصل: (منصورًا).

(٣) في الفروسية لابن القيم (ص ١٣٢): ما نَحَّيْتُمْ.

(٤) في الأصل: (يأتي).

(٥) سيأتي في أثر جابر بن زيد رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تسمية المحلل دخيلًا. انظر التعليق (ص ٨٨).

(٦) في الأصل: (حَصَّهُ).

(٧) في الأصل: (تنافى).

• الثاني: أن يُجعل المطيعُ لله ورسوله، الراغبُ فيما رَغِبَ فيه النبي ﷺ، الذي [يريد]^(١) الرمي والركوبَ ليستعين به على الجهاد في سبيل الله، ويَبذل السَّبَقَ ليكون ذلك أعظمَ للرعِيَّةِ وأشدَّ [تحضيضًا]^(٢) للنفوس على ما يحبُّه الله ورسوله؛ فيُجعل هذا غيرَ منظورٍ في مصلحته، بل معرَّضًا لخسارة ماله! ويُجعل الآخر الذي قد جَلَبَه هذا تابعًا ودَخِيلاً عليه؛ لا يَخسر عليه شيئًا من ماله!

بل يُجعل هذا الذي لا قَصْدَ له من بَدل العوض في المسابقة التي يُحبُّها الله ورسوله، ولم يَقصد ما يُتقَرَّب به إلى الله؛ إما سالمًا وإما غانمًا، ويُجعل الذي قَصَدَ ما يُحبُّه الله ورسوله ويُتقَرَّب به إلى الله؛ إما غارمًا وإما غانمًا!

هل يحسن أن يُجعل هذا في شرع رسول الله ﷺ!

أَوْ يَشْرَعُ مِثْلَ هَذَا مَنْ فَهَمَ حَقَائِقَ الْأُمُورِ وَمَقاصدِ الشَّرْعِ، وَمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ!

فَإِنْ قُلْتَ: فَالَّذِينَ قَالُوا هَذَا عُلَمَاءُ أُمَّةٍ فَضْلَاءُ؛ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَتِ الشَّبَهَةُ؟

قلت: [١٠/ب] من حيث ظنُّوا أَنَّ الْمَيْسِرَ الْمَحْرَمَ الَّذِي هُوَ الْقَمَارُ؛ حُرِّمَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَاطِرَةِ!

ثم منهم مَنْ رَأَى الْمَخَاطِرَةَ كُلَّهَا مُحَرَّمَةً؛ فَحَرَّمَ السَّبَقَ مَعَ الْمُحَلَّلِ وَعَدَمِهِ، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ -ظَنُّوهُ- لَوْ كَانَ صَحِيحًا^(٣).

(١) في الأصل: (يزيد).

(٢) في الأصل: (تخصيصًا).

(٣) في مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥٣٠): (وهذا أقرب إلى الأصل الذي ظنُّوا؛ لو كان صحيحًا). وانظر كلام المؤلف (ص ٦٥).

ومَنهم مَنْ رَأَى الحَاجَةَ إِلَى السَّبْقِ، وَقَد جَاءَ الشَّرْعُ بِهَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خَفِّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضْلٍ»^(١)؛ فَأَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ حِلِّ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ السَّبْقِ، وَبَيْنَ تَحْرِيمِ مَا ظَنَّهُ مِنَ الْقِمَارِ الْمَحْرَمِ؛ فَأَبَاحَ السَّبْقَ مَعَ الْمَحْلَلِّ؛ دُونَ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ [مَحْلَلًّا]^(٢).

وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ؛ ظَنَّهُ بَعْضُهُمْ صَحِيحًا!

وَمَنْ عَرَفَ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ رَأَاهُ مِنْ كَلَامِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَمِ التَّابِعِينَ أَوْ أَعْلَمَهُمْ؛ فَصَارَتْ هَيْبَةُ الْقَائِلِ مَعَ مَا ظَنَّهُ مِنْ أَنَّ هَذَا قِمَارٌ؛ يُوجِبُ ذَلِكَ^(٣).

ثُمَّ أَصْلُ قَوْلِ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا السَّبْقَ مِنْ بَابِ الْجَعَالَةِ؛ فَجَوَّزُوا فِيهِ مَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ فِي الْجَعَالَةِ:

فَإِذَا كَانَ مِنَ الْإِمَامِ فَالْجَعَالَةُ جَائِزَةٌ بِلَا رَيْبٍ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا بَدَلَ مَالًا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ حَسَنًا، وَبَدَلَ الْمَالِ لِمَنْ يَسْبِقُ فِيهِ تَرْغِيبٌ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الرَّمِي وَالرُّكُوبِ، وَقَدْ ثَبَتَ^(٤) [١١/أ] فِي الصَّحِيحِينَ^(٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَابِقُ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَكَذَلِكَ خَلْفَاؤُهُ بَعْدَهُ^(٦)، وَرُوِيَ أَنَّهُمْ [كَانُوا]^(٧) يُخْرِجُونَ السَّبْقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(٨).

(١) سبق تخريجه (ص ٤٦).

(٢) في الأصل: محللاً، والصواب: (محلل) لأن "كان" هنا تامة، والمراد: دون ما إذا لم يوجد محلل.

(٣) يعني: أن القائلين بالمحلل ممن يضعف هذا الحديث؛ حملهم على القول بالمحلل أمران:

١ - ظنهم بأن إخراج الطرفين للسبق قمار.

٢ - قول سعيد بن المسيب بالمحلل؛ مع جلالته وفضله.

(٤) كتبت البسمة في أعلى هذا الوجه، ولعل الناسخ كتبها تبركاً.

(٥) سبق تخريجه (ص ٤٥).

(٦) سبق تخريجه (ص ٤٥).

(٧) لم أقف على هذا الأثر.

(٨) في الأصل: (كان).

ثم جَوَزَ الجمهور أن يكون السَّبَقُ من بعض المسلمين^(١)، فإنَّ المسلم يَقْصِدُ بَدَلَ ماله فيما ينفع المسلمين؛ كما يبذل ماله لمن يُجَاهِدُ في سبيل الله، واللهُ تعالى قد أمر المسلمين أن يُجَاهِدُوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، وبَدَلُ المال في السَّبَاقِ من الجهاد بالمال، وهذا حَسَنٌ.

وأما إذا كان الجُعْلُ من أحدهما دون الآخر؛ فهذا إنما يفعله الإنسان في العادة إذا كان قَصْدُهُ أن يُظْهَرَ أنه أقوى من الآخر، فيقول: (لك ألفُ درهم إن سَبَقْتَنِي)، ومقصوده: أن يُبَيِّنَ أنه سابقٌ للآخر غالباً له، ولو غلب على ظنه أن الآخر يسبقه لم يبذل شيئاً! فالمقصود بهذا البَدَلُ تَعَجِيزُ الآخر وقَهْرُهُ، لا بَدَلُ الجُعْلِ له؛ إذا كان غالباً قادراً.

وليس هذا هو الجعالة المعروفة؛ كالجُعْلِ على ردِّ الآبِقِ وِعِمارة الحائط وِخِيَاطة الثوب وشفاء المريض ونحو ذلك؛ فإنَّ هذه الجعالة والمغالبة وإن كان كلاهما معلقاً على شرط؛ لكنَّ الجاعلَ يَقْصِدُ وجودَ الشرط، فيَقْصِدُ [ب/١١] أن يَرُدَّ [عَبْدَهُ]^(٢) ويَبْنِي حائطه وَيَخِيطُ ثوبه.

وأما المَغَالِبُ إذا قال: (إِنْ غَلَبْتَنِي فلك ألفُ درهم) فمقصوده: انتفاء الشرط، وأن لا يَغْلِبَهُ، وَعَلَّقَ الجزاءَ على شرطٍ يَعْتَقِدُ انتفاءه، وَيَقْصِدُ انتفاءه، ولم يُعَلِّقْ به وجوبَ العِوَضِ إلا لِيُبَيِّنَ انتفاءَ الشرط؛ فيُظْهَرُ أنه [لن]^(٣) يَغْلِبُهُ، وهو يكره بَدَلَ المال، فَعَلَّقَ بَدَلَ المال المكروه على شرطٍ يَقْصِدُ انتفاءه، كما يقوله الحالف: (إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلِيَّ الحُجَّ، ومالي صدقة، وعليَّ العِتْقُ، ونسائي طوالقُ)، فهنا مقصوده: عَدَمُ الشرط والجزاء.

(١) على الخلاف بينهم في تقييد الجواز بكونه من الإمام، أو من أجنبي. وانظر: (ص ٦٤).

(٢) في الأصل: (عندة)، وهو خطأ ظاهر.

(٣) في الأصل: (لم)، والمثبت هو المناسب للسياق.

ليس هو كالناذر الذي يقول: (إِنْ شَفَى اللّهُ مَرِيضِي فَعَلَيْ صَوْمِ شَهْرٍ)، وكالخالع الذي يقول: (إِنْ أَبْرَأْتِنِي مِنْ صَدَاقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ) فَإِنَّ هَذَا مَقْصُودُهُ: وجودُ الجزاء عند الشرط، وهو يَقْصِدُ الشرط، بخلاف المعلق الحالف!

فهكذا المعلق في باب المغالبة؛ مقصوده: عدمُ الشرط وعدمُ الجزاء، والجاعل مقصوده: الشرطُ وبَدَلُ العِوَضِ إذا حصل^(١).
 فلهذا؛ لما لم يكن مقصوده الجعالة مَنَعَهُ طائفةٌ من العلماء.

وَمَنْ جَوَّزَهُ نَظَرَ إِلَى صُورَةِ الْعَمَلِ، وَلَمْ يَعتَبِرِ الْقَصْدَ؛ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ: أَنَّ الْمَقْصُودَ لَا يُعْتَبَرُ فِي الْعُقُودِ؛ [١٢/أ] لاسيما وقد يَبْدَلُ العِوَضُ مَنْ لَيْسَ لَهُ عَرَضٌ فِي أَنْ يَكُونَ هُوَ الْغَالِبُ، مِثْلَ مَا إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ تَمْرِينَ مِنْ يُحِبُّهُ؛ كَوَلَدِهِ وَصَدِيقِهِ، فَيَبْدَلُ لَهُ الْجُعْلَ إِنْ كَانَ غَالِبًا؛ [لِيُفْرِحَهُ]^(٢) وَيُمرِّنُهُ [وَيُحَدِّقَهُ]^(٣)، وَلَيْسَ لَهُ قَصْدٌ أَنْ يَكُونَ غَالِبًا لَهُ.

وأما إذا كان السَّبَقُ مِنَ الْجَانِبِينَ؛ فَرَأَوْا هَذَا مَقَامَرَةً؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَاطَرَةِ.

ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ حَرَّمَ ذَلِكَ وَلَوْ مَعَ الْمُحَلَّلِ، وَهَذَا أَطْرُدُ لِلْقِيَاسِ [وَأَوْضَحَ]^(٤)؛ لَوْ كَانَ أَصْلُ قَوْلِهِمْ صَحِيحًا^(٥).

-
- (١) أراد المؤلف ﷺ أن يبيِّن فرقا مهمًا بين السَّبَقِ والجعالة، وهذا الفرق يرجع إلى القصد: فإن المغالب في عقد السَّبَقِ يقصد انتفاء الشرط والجزاء، كحال الحالف. وأما الجاعل في عقد الجعالة؛ فإنه يقصد حصول الشرط والجزاء، كحال الخالع والناذر. وهذا يبين أن المؤلف ﷺ يرى أن عقد السَّبَقِ ليس جعالة، وإنما هو عقدٌ مستقلٌ بنفسه، وإليه أشار (ص ٦٠). وانظر: الفروسية لابن القيم (ص ٢٨٦-٢٩٢، ٣٢٦)، فقد بيَّن الفروق بين عقد السَّبَقِ والعقود المشابهة له، ورجَّح كونه عقدًا مستقلًا قائمًا بنفسه.
- (٢) في الأصل: (ليفرهه)، والأظهر ما أثبت. (٣) في الأصل: (يحدقه).
- (٤) في الأصل: (واضح). والمثبت أنسب لسياق الكلام.
- (٥) انظر: (ص ٦٥).

ومنهم من جَوَّزه مع المحلَّل؛ ليجمع بين الدليلين والمصلحتين، فلزم من ذلك من التناقض والظلم والفساد ما قد نُبِّهَ على بعضه.

وهذه اللوازم الباطلة؛ إنما لزمَت حيث ظنَّ الظانُّ أَنَّ الميسر المحرَّم يَدْخُل فيه هذا السَّبْقُ الذي أمر الله به ورسوله!

ومن هنا يتبيَّن حقيقة هذه المسألة؛ فنقول:

قد تقدَّم أَنَّ الله حَرَّمَ أَكَلَ المَالِ الباطل!

والميسرُ المشتملُ على مالٍ حُرِّمَ لما فيه من أَكْلِ المَالِ الباطل، وإن لم يكن فيه مالٌ حرامٌ عند الجمهور لما فيه من الصِدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة.

وهذه العلَّة^(١) هي العلَّةُ الصحيحة في تحريم الميسر، ولهذا كان [١٢/ب] عند جمهور العلماء: الميسر حرام؛ سواءً كان فيه مالٌ أو لم يكن، لم يحرم لمجرَّد أَكْلِ المَالِ الباطل، والعلَّةُ المذكورة في القرآن؛ وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصِدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩١]؛ هي موجودةٌ في الميسر؛ سواءً كان فيها ذهابُ المَالِ أو لم يكن، كما أنها موجودةٌ في الخمر؛ سواءً كان فيه ذهابُ المَالِ أو لم يكن.

كثيراً ما يشتمل شربُ الخمر على ذهاب المَالِ، فإنه يحتاج إلى [شرائها]^(٢) وتحصيلها، وذلك لا يحصل إلا بمال! [فيُفْضِي]^(٣) إلى ذهاب المَالِ في الباطل، مع ما فيها من إرادة الشيطان أَنْ يَصُدَّ المؤمنَين

(١) يعني الصِدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة.

(٢) في الأصل: (شرايها). ولعلها كانت هكذا (شرايها) بتسهيل الهمزة.

(٣) في الأصل: (فيُفْضِي).

عن ذكر الله وعن الصلاة، وأن يُوقَع بينهم العداوة والبغضاء، فهكذا الميسر؛ حُرِّم لهذه العلة كما حُرِّم الخمر.

وإذا كان فيه مع ذلك ذهابُ المال؛ لأكل الغير له بالباطل؛ كان ذلك مؤكِّدًا لتحريمها، وكان ذلك علةً ثانيةً، كما كان مثلُ ذلك في الخمر.

وأما أن تُجَعَلَ العلةُ المقتضيةُ لتحريم الميسر ليس إلا مجردَ ذهاب المال وإتلافه في الباطل؛ فهو نظيرٌ مَنْ يقول: الخمر لم [تحرم] ^(١) إلا لما فيها من [١٣/أ] إذهاب المال وإتلافه في الباطل!
هذه العلة غايتها حفظُ أموال المسلمين عليهم، وهي حكمةٌ مقصودة ^(٢).

وكثيرٌ من عقلاء الناس يترك هذه المحرّمات لأجل حفظ ماله؛ لا لما فيها من فساد عقله ودينه!

وكثيرٌ من الملوك والرؤساء يَمْنَعُ أتباعه وجنده من هذه المحرّمات؛ لئلا يُضيّعوا فيها أموالهم؛ [فيضعفوا] ^(٣) عما يُحتاج إليهم فيه من القتال!

وكذلك الفواحش المحرّمة؛ كالزنا واللواط تتضمّن أيضًا من فساد الأموال وذهابها ما يكون زاجرًا عنها.

وكثيرٌ من الناس يتركها ويمتنع منها لأجل ذلك، لكنَّ حكمةَ الشارع أعلى وأتمّ، وأجلُّ وأعظم؛ فإنه يقصد صلاح العباد في المعاش والمعاد، فيأمرهم بما فيه صلاح عقولهم وأديانهم، ويكون ذلك سببًا

(١) في الأصل: (يحرم).

(٢) ومع كونها مقصودة؛ فليس هي علة تحريم الميسر، كما بيّن المؤلف رحمته.

(٣) في الأصل: (فيضعفون)، والمثبت هو الجادة.

لحفظ أموالهم وأعراضهم؛ فيحرم الفواحش والخمر والميسر لما فيها من فساد العقول والأديان، ويحفظ بذلك أموالهم عن الفساد [والضياع]^(١).

وكذلك يحرم من المعاملات ما فيه ظلم بعضهم لبعض، وفساد أموالهم؛ وإن لم يكن من جنس الفواحش والخمر والميسر؛ كما حرم [الربا]^(٢)، ولكن هذا إنما حرم في آخر الأمر؛ فإن [الربا]^(٣) من آخر ما حرم [١٣/ب] في القرآن^(٤)؛ بخلاف الفواحش؛ فإنها حُرِّمت في أول الأمر بمكة^(٥)، والخمر حُرِّمت في أثناء الأمر بعد الهجرة، بالمدينة بعد غزوة أحد^(٦).

(١) في الأصل: (والصناع).

(٢) في الأصل: (الزنا)، وهو خطأ ظاهر؛ كما سيأتي بيانه في التعليق الآتي.

(٣) في الأصل: (الزنا)، وهو خطأ، والصواب الربا؛ فإنه من آخر ما حرم في القرآن، وقد كرر المؤلف ﷺ هذا في كتبه كثيراً، كما في: مجموع الفتاوى (٥٢/٢٢)؛ (٥٤٤/٢٨، ٥٥٧)؛ (٢٣٦/٣٢) وغيرها كثير.

(٤) ويدل لذلك ما روى البخاري في صحيحه (٤٥٤٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا)، ذكر البخاري أن ابن عباس يعني قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [١٧٧] فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِنَّ أَمْوَالَكُمْ لَأْتَلِفُونَ وَأَلَّا تَطْلُمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]. انظر: صحيح البخاري (٥٩/٣).

ويعني بقوله: (آخر آية نزلت): أي في بيان المحرمات، أو أنه يريد أنها من آخر ما نزل. وانظر: تفسير الطبري (٦٥/٥-٦٧)، والمححر الوجيز لابن عطية (٣٧٨/١)، تفسير القرطبي (١٥٢/١)، فتح الباري لابن حجر (٢٠٥/٨).

(٥) لأن تحريمها جاء في آيات سور مكية؛ وهي: (الأنعام-آية ١٥١)، (الأعراف-آية ٣٣)، (الشورى-آية ٣٧)، (النجم-آية ٣٢).

(٦) وكان تحريمها بآية المائدة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالَّذِينَ رَجَسُوا مِنَ الْعَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٥] إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]، كما دل عليه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه أن عمر قال: فلما بلغ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قالوا: انتهينا انتهينا!

خرجه أحمد في مسنده (٣٧٨)، وأبو داود في سننه (٣٦٧٠)، والترمذي في جامعه (٣٠٤٩)، =

وكان الشارع يُقدِّم الأهمَّ فالأهمَّ في الأمر؛ فيأمر بالتوحيد أولاً، ثم بالصلاة، ويُقدِّم في النهي الأهمَّ فالأهمَّ؛ فنهى أولاً عن الشرك، ثم عن الظلم والفواحش^(١)، وقال تعالى في السورة المكية: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فقد بيَّن في هذه السورة المكية أنه إنما حرَّم هذه الأصناف الأربعة! وذلك: أن هذه الأصناف الأربعة هي المحرَّمة تحريمًا مطلقًا عامًّا، لا

= والنسائي في سننه (٥٥٤٠)، وفي الكبير (٥٠٣١)، وغيرهم، وصححه الترمذي، وقال علي بن المديني: (هذا حديثٌ كوفي، صالح الإسناد)، كما نقل ابن كثير في مسند الفاروق (٤٨١/٢)، وفي تفسيره (٥٧٨/١).

ومما يدل على أن ذلك التحريم كان بعد غزوة أحد؛ قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (صَبَّحَ أَنَسُ غَدَاةَ أُحُدِ الْخَمْرَ، فَقَتَلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شُهَدَاءَ؛ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا)، خرجه البخاري في صحيحه (٤٦١٨). وانظر: تفسير القرطبي (٢٨٥/٦).

(١) كما دل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه؛ في بعث النبي صلى الله عليه وآله معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن، وفيه أمره له أن يدعوهم أولاً إلى توحيد الله، فإن هم أطاعوا فيدعوهم إلى الصلاة، ثم الزكاة. رواه البخاري في صحيحه (١٤٥٨)، ومسلم في صحيحه (١٩).

وروي البخاري في صحيحه (٤٩٩٣) أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: (إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكُرُ الجنة والنار، حتى إذا تابَّ الناسُ إلى الإسلام نزلَ الحلال والحرام).

ولو نزل أول شيءٍ: لا تشربوا الخمر؛ لقالوا: لا ندعُ الخمر أبداً، ولو نزل: لا تنزوا؛ لقالوا: لا ندعُ الزنا أبداً، لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وآله وإني لجارية ألعِبُ: ﴿بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدهَى وَأَمْرٌ﴾ [القمر: ٤٦]، وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه؛ في قوله تعالى: ﴿لِيُرَدَّادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]؛ قال: (بعث الله نبيَّه؛ رسولَ الله صلى الله عليه وآله بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدَّق بها المؤمنون زادهم الصلاة، فلما صدَّقوا بها زادهم الصيام، فلما صدَّقوا به زادهم الزكاة، فلما صدَّقوا بها زادهم الحجَّ، فلما صدَّقوا به زادهم الجهاد، ثم أكمل الله لهم دينهم فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ بَعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، رواه بهذا اللفظ محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣٥٣)، ورواه بلفظ أطول: الآجري في الشريعة (٥٥٢/٢)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٦٢٨/٢).

تحلُّ لأحدٍ، ولا تحلُّ في حالٍ دون حال^(١)، وهي بأنفسها فسادٌ؛ لا تكون قطُّ صلاحًا، ولا تكون مصلحتها راجحةً على مفسدتها.

بخلاف تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر والميسر ونحو ذلك؛ فإنَّ ذلك يحرم [لإفضائه]^(٢) إلى المفاسد؛ فكان تحريمها من باب سدِّ الذرائع، ولهذا يُبيحها عند المصلحة الراجحة؛ كما أباح الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر^(٣)، وكما أباح دَفَعَ الغُصَّة بالخمر^(٤) [١٤/أ]، وكذلك دَفَعَ العطش بها؛ إن كانت تُروِي؛ فإنَّ في هذا نزاعًا^(٥).

وكذلك نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها^(٦)، لئلا يُفْضِي إلى أكل المال بالباطل، وأباحه عند المصلحة الراجحة؛ فأباح [اشتراء]^(٧) الثمرة مع الأصل قبل أن يبدو الصلاح؛ كما قال: «مَنْ باع

(١) قرر المؤلف هذا في مواضع من كتبه؛ كما في: مجموع الفتاوى (١٤/٤٧٠)؛ (١٥/١٣٤)، منهاج السنة النبوية (٦/٤١٤، ٤١٥)، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٦/٣٣). وانظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٢/١٠٨)، أعلام الموقعين (٦/٦٨)، مدارج السالكين (١/٣٧٨).

(٢) في الأصل: [لإفضائه].

(٣) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِذْ أَلَّغَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(٤) حكى الإجماع على إباحتها لدفع الغُصَّة: النووي في المجموع (٩/٥٢)، وابن أبي عمير في الشرح الكبير (٢٦/٤٢١) وغيرهما.

(٥) القول بإباحة شرب الخمر لدفع العطش بها؛ هو مذهب الحنفية، والأبهرى من المالكية، ووجهٌ عند الشافعية، والمنع من ذلك هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

انظر: التجريد للقدوري (١٢/٦١٨)، المبسوط (٢٤/٢٨)، الاختيار (٤/١٠٢)، الإشراف (٢/٩٢٣)، عقد الجواهر الثمينة (٢/٤٠٣)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٨/٣٣١)، الأم (٢/٢٧٧)، بحر المذهب (٤/٢٥٩)، روضة الطالبين (٣/٢٨٥)، مسائل الإمام أحمد؛ رواية عبدالله (ص ٤٣٤)، مسائل إسحاق بن منصور (٨/٣٩٩٦)، المقنع (ص ٤٣٩)، الإقناع (٤/٢٦٦، ٢٦٧).

(٦) سبق تخريجه (ص ٥٤). (٧) في الأصل: (اشترا).

نَحْلًا قَدْ أُبْرَتْ فثمرتها للبائع؛ إلا أن يشترطه المبتاع»^(١)؛ فأباح للمشتري أن يشتري الثمرة بعد التأبير وقبل بُدْوِ الصلاح؛ فيكون مشترياً لهذه الثمرة مع الأصل.

وكذلك أباح [شِرَى]^(٢) الثمرة بعد بُدْوِ الصلاح؛ وإن كان بعضها لم يُخْلَقْ؛ وهي معرّضة للجائحة! فإنه لا يُمكن أن تُباع على الوجه النافع للخلق إلا هكذا، فكان في تأخير بيعها عن هذا الوقت من الفساد ما هو أعظم من بيعها؛ فأباح ذلك للمصلحة الراجحة^(٣).

ولهذا: إذا بدا الصلاح في ثمرة من شجرة ثمارٍ؛ بيعَ جميعُ ثمرها بالاتّفاق^(٤).

وقد تنازع العلماء: هل يُباع جميعُ ما في البستان من ذلك النوع؟ أو من الجنس؟ أو لا يُباع؛ لا هذا ولا هذا؟ أو يُباع إن كان الصلاح هو الغالب؟ على خمسة أقوال في مذهب أحمد وغيره^(٥).

(١) خرجه البخاري في صحيحه (٢٢٠٤، ٢٧١٦)، ومسلم في صحيحه (١٥٤٣)، وفيهما: «أن يشترط».

(٢) في الأصل: (شِرَى). والصواب المثبت، قال الجوهرى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (الشراء: يُمَدُّ وَيُقْصَرُ)، الصحاح (٦/٢٣٩١).

(٣) لأن صلاح الثمر لا يكْمُلُ دفعة واحدة، بل يصلح شيئاً فشيئاً، وقد لا يتيسر من يشتريه حين اكتمال صلاحه، فكانت الحكمة في إباحة بيعه بعد بُدْوِ الصلاح في بعضه، والعاهة لا تقع في هذه الحال إلا نادراً. وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٣٤١، ٥٤٦)؛ (٢٩/٥١، ٤٨٦، ٤٨٧)، الفتاوى الكبرى (٤/٣٢، ٣٣).

(٤) حكى الاتفاق على جواز ذلك جمعٌ من أهل العلم؛ كابن قدامة في المغني (٦/١٥٦)، وابن أبي عمير في الشرح الكبير (١٢/٢٠٣)، وتقي الدين السبكي في تكملة المجموع (١١/٤٥١)، وغيرهم.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٣٩)، تبيين الحقائق (٤/١٢)، الكافي لابن عبد البر (٢/٦٨٣)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥/٥٦٠، ٥٦١)، الحاوي (٥/١٩٤)، روضة الطالبين (٣/٥٥٧)، المقنع (ص ١٧١)، شرح الزركشي (٣/٥٠٤-٥٠٧)، الإنصاف (١٢/٢٠٣-٢٠٧).

وفيها قولٌ سادسٌ هو أصحُّ الأقوال، وهو قول الليث [١٤/ب] بن سعد وغيره، وهو أنه متى بدا الصلاحُ في جنسٍ واحدٍ مما في البُستان؛ جازَ بيعُ جميع ما في البُستان من الأجناس التي تُباع في العادة جملةً واحدةً^(١)، فإنه إذا بدأ الصلاحُ [في]^(٢) بعض المبيع كان هو الشرط المعتبر؛ كما قد بسطت هذه المسائل في غير هذا الموضع^(٣).

ولم يكن ضمانُ البُستان لمن يعمل [عليه]^(٤)، ويحصل الزرع والثمرة بفعله؛ داخلًا في البيع الذي نهى عنه النبي ﷺ!^(٥)، كما لم يكن إجارة الأرض لمن يزرعها داخلًا فيما نهى عنه من بيع الحَبِّ حتى يشتد!^(٦).

ولهذا ضمنَ عمرُ بن الخطاب حديقةَ أسيدِ بنِ حُضَيْرٍ ثلاثَ سنينَ،

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١١٧/٣)، الحاوي للماوردي (١٩٤/٥)، المحلى (٣٨٧/٧)، المنتقى للباقي (٢٢٠/٤).

(٢) سقط من الأصل لفظة: (في)، والسياق يقتضي إثباتها.

(٣) انظر: فتاوى ابن تيمية (٣٦-٣٩، ٨١-٨٦، ٤٨٩)؛ (٢٥٩/٣٠).

(٤) في الأصل: (له)، والمثبت هو المناسب للسياق، وهو الذي استعمله المؤلف في كتبه.

و ضمان البستان مصطلح كان مستعملًا في بلاد الشام في عصر المؤلف، وتكلم عنه في مواضع، وهو: دفع الحديقة التي تشتمل على الشجر -من نخل ونحوه- لمن يعمل عليها سنوات، ويزرع أرضها؛ مقابل عوض معلوم، وهذه المعاملة ليست بيعًا، وإنما هي أقرب إلى الإجارة، فلا يدخل في بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

انظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص ٣٦٥)، مجموع الفتاوى (٢٠/٥٤٧-٥٥١)؛ (١١٧/٣٠)، ١٥١، ٢٢٠-٢٤٠، ٢٥٩، الفتاوى الكبرى (١٠٤/٥).

(٥) يعني: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها؛ وسبق تخريجه (ص ٤٢).

(٦) خرجه أحمد في المسند (١٣٣١٤)، وابن ماجه في سننه (٢٢١٧)، وأبو داود في سننه (٣٣٧١)، والترمذي في جامعه (١٢٢٨)، وابن حبان في صحيحه (٤٩٩٣)، وغيرهم؛ من طرقٍ عن حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه.

وأصله في صحيح البخاري (١٤٨٨، ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢٢٠٨)، وصحيح مسلم (١٥٥٥)، من طرقٍ عن حميد عن أنس؛ وفيه النهي عن بيع ثمر النخل حتى يزهو.

وتسَلَّفَ الضمانَ؛ فَقَضَى دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ^(١)، مع أَنَّ الأربعةَ وغيرَهُم يُحَرِّمُونَ مِثْلَ هَذَا الضمانِ^(٢)؛ لظنَّهم أَنَّهُ دَاخِلٌ فِيمَا [نُهِيَ]^(٣) عَنْهُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِّ صِلَاحِهَا^(٤).

وَاسْتثنَى مَالَكُ مَا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ كِرَاءَ الْأَرْضِ؛ وَالشَّجَرُ أَقْلَ مِنْ

(١) خَرَجَهُ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ - كَمَا فِي مَسْنَدِ الْفَارُوقِ لِابْنِ كَثِيرٍ (٤٥/٢) - مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ تَوَفَّى وَعَلَيْهِ سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ دَيْنًا، فَدَعَا عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابَ غَرْمَاءً، فَقَبَّلَهُمْ أَرْضَهُ سَنِينَ، وَفِيهَا النَّخْلُ وَالشَّجَرُ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ انْقِطَاعٌ). وَخَرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٨٧٦)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ قَالَ: مَاتَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ؛ فَأَبْسَلَ مَالَهُ بِدَيْنِهِ، فَبَلَغَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَدَّهُ، فَبَاعَهُ ثَلَاثَ سَنِينَ مَتَوَالِيَاتٍ؛ فَقَضَى دَيْنَهُ.

وَرَجَالَهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ لَمْ يَدْرِكِ الْقِصَّةَ.

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى لَا تَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ، وَهِيَ بِمَجْمُوعِهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْقِصَّةِ أَصْلًا. وَانظُرْ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ (٦٠٦/٣، ٦٠٧)، مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٢٦٠)، التَّارِيخُ الصَّغِيرُ لِلْبُخَارِيِّ (٧١/١)، تَارِيخُ أَبِي زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيِّ (٤٤٣/١)، مَعْجَمُ الصَّحَابَةِ لِأَبِي الْقَاسِمِ الْبَغْوِيِّ (٧٩)، تَارِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرٍ (٩٤/٩).

وَمَعْنَى الْأَثَرِ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ حُضَيْرٍ رَدَّ أَصُولَ النَّخْلِ - عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ - لَوْرَثَةِ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَأَى أَنَّ يُؤَجَّرُهَا ثَلَاثَ سَنِينَ؛ فَيَقْضَى مِنْهَا دَيْنَ أَسِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْأَثَرِ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ (الْبَيْعِ)؛ وَالْمَقْصُودُ: الْإِجَارَةُ، وَهِيَ بَيْعُ الْمَنْفَعَةِ. انظُرْ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٩٥/٢، ٩٦).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (ضَمِنَ حَدِيقَةَ أَسِيدٍ) أَي: التَّزَمَ بِبَقَائِهَا عِنْدَ مُسْتَأْجَرِهَا؛ يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَيَنْتَفِعُ بِهَا ثَلَاثَ سَنِينَ.

وَقَوْلِهِ: (تَسَلَّفَ الضَّمانَ) أَي: أَخَذَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَجْرَةَ مَقْدَمًا، لِيَعْجَلَ بِقِضَاءِ دَيْنِ أَسِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (٢) لِأَنَّهُ بِنَتَاجِيرِ الْبِسْتَانِ لِمَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهِ سِنَوَاتٍ؛ يَكُونُ قَدْ بَاعَ ثَمَارَ ذَلِكَ الْبِسْتَانِ قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهَا، وَقَدْ حَكَى تَقِي الدِّينِ السَّبْكِيُّ فِي فِتَاوِيهِ (٤٠٧/١، ٤٠٨) اتِّفَاقَ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْبَطْلَانِ!

وَانظُرْ: الْأَصْلُ (١٢/٤، ١٣)، الْمَبْسُوطُ (٣٢/٦، ٣٣)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٧٥/٤)، الْأَمُّ (٢٣/٤)، الْمَدُونَةُ (٥٥٧/٣)، التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ (٥٤٨/٧)، شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ لِلخُرَشِيِّ (٢٢/٧)، الْفُرُوعُ لِابْنِ مَفْلُحٍ (١٣٠/٧)، الْإِنْصَافُ (٢٤٠/١٤).

(٣) فِي الْأَصْلِ: (نَهَى).

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ (ص ٥٤).

الثَلْث؛ لَأَنَّهُ تَابِعٌ^(١)، وَاسْتَشَى ابْنُ عَقِيلٍ مَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ أَرْضٌ مُؤَجَّرَةٌ مَعَ الثَّمْرِ، سِوَاءَ كَانَتْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، لِأَجْلِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا^(٢)، وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ^(٣).

وَالْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى بَعْضِ حِكْمِ الشَّرِيعَةِ، وَبَعْضُ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ صِلَاحِ الْعِبَادَةِ؛ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَأَنَّهُ [١٥/أ] حَيْثُ وُجِدَ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا عَنِ صَاحِبِ الشَّرْعِ، بَلْ إِذَا كَانَ يَكُونُ مِنَ الشَّرْعِ الْمَنْسُوخِ، وَإِنَّمَا النُّوعُ^(٤) لَا نَصًّا وَلَا قِيَاسًا.

وَلَكِنْ يَحْرَمُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ^(٥) مَا يَشْتَمَلُ عَلَى أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ؛ كَمَا يَحْرَمُ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَخَاطَرَةٌ.

وَالْمَوْجِبُ لِلتَّحْرِيمِ عِنْدَ الشَّارِعِ أَنَّهُ أَكَلُ مَا لِيَ بِالْبَاطِلِ؛ لَا مَجْرَدُ الْمَخَاطَرَةِ، مِثْلُ الْمَخَاطَرَةِ عَلَى اللَّعْبِ بِالنُّرْدِ وَالشُّطْرَنْجِ؛ فَإِنَّ هَذَا حُرْمٌ لِمَا فِيهِ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْعَمَلِ الْبَاطِلِ، وَهُوَ مَا لَا يَنْفَعُ؛ بَلْ يَضُرُّ، لَا لِمَجْرَدِ الْمَخَاطَرَةِ، فَلَوْ جَعَلَ السُّلْطَانُ - أَوْ أَجْنَبِيٌّ - مَا لًا لِمَنْ يَغْلِبُ فِي

(١) انظر: المدونة (٣/٥٥٧)، التاج والإكليل (٧/٥٤٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٢٢).

(٢) انظر: أعلام الموقعين (٣/٢١٣)، الفروع لابن مفلح (٧/١٣٠)، الإنصاف (١٤/٢٤٠).

(٣) للمؤلف رِسَالَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ عِنَاوَانُهَا: مَسْأَلَةٌ فِي ضَمَانِ الْبَسَاتِينِ وَالْأَرْضِ؛ نُشِرَتْ فِي جَامِعِ الْمَسَائِلِ (٦/٤٠٥-٤٢٣). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٤٧، ٥٤٨)؛ (٣٠/١١٧، ١٥١، ٢٢٠، ٢٥٩)، الفتاوى الكبرى (٥/١٠٤)، مختصر الفتاوى المصرية (ص٣٦٥).

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالسَّقْطُ هُنَا ظَاهِرٌ! وَقَدْ جَاءَ النَّصُّ وَاضِحَ الْمَعْنَى فِي اخْتِصَارِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ؛ كَمَا فِي مَخْتَصَرِ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ (ص٥٣٢)، وَسَأَذْكَرُ مَوْضِعَ الشَّاهِدِ وَطَرَفًا مِنَ النَّصِّ قَبْلَهُ؛ حَتَّى يَكْتَمِلَ الْمَعْنَى، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَأَمَّا الْمَخَاطَرَةُ؛ فَلَيْسَ فِي الْأَدْلَةِ الشَّرِيعِيَّةِ مَا يُوْجِبُ تَحْرِيمَ كُلِّ مَخَاطَرَةٍ؛ بَلْ قَدْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَمْ يَحْرِمَا كُلَّ مَخَاطَرَةٍ، وَلَا كُلَّ مَا كَانَ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ أَنْ يَغْنَمَ أَوْ يَغْرَمَ أَوْ يَسْلَمَ، وَلَيْسَ فِي أُدْلَةِ الشَّرْعِ مَا يُوْجِبُ تَحْرِيمَ جَمِيعِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ؛ لَا نَصًّا وَلَا قِيَاسًا، وَلَكِنْ يَحْرَمُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مَا يَشْتَمَلُ عَلَى أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ...).

(٥) يعني: أنواع المخاطرة. ويريد المؤلف بذلك نفي التلازم بين المخاطرة وأكل المال بالباطل.

ذلك لما جاز؛ وإن لم يكن هناك مخاطرة، وكذلك لو جعل أحدهما جُعلاً، وكذلك لو أدخل بينهما محللاً!

فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَحْرَمْ لِأَجْلِ المَخاطرة، لا سيما وجمهور العلماء يُحَرِّمُونَ هذا العمل؛ وَإِنْ خَلَا عَنِ عَوْضٍ كما تقدّم^(١).

وأما أخذ العوض في المسابقة [والمصارعة]^(٢) فهذه الأعمال لم تُجَعَلَ^(٣) في الأصل لأجل عبادة الله وطاعته وطاعة رسوله، فلهذا لم يُحْضَرِ الشارِعُ عليها ولا رَغَبَ فيها، وإنما يُقْصَدُ بها في الغالب راحة النفوس أو الاستعانة على المباحات؛ كالأسفار وقوة الأبدان، فأباحها الشارِعُ لعدم الضرر الراجح، ولم يأمر بها ويُرَغَّبَ فيها كما رَغَّبَ فيما يحتاج إليه المسلمون، ولا يقوم دينهم [١٥/ب] إلا به؛ من الرمي والركوب.

ولهذا لو خلا المسلمون إلا عن مُصارعٍ ومُسابقٍ على الأقدام لم يضرَّهم ذلك؛ لا في دينهم ولا في دنياهم، ولو خلَّوا عَمَّنْ يركب الخيل، ويعمل بالسلاح؛ لَعَلَبَ الكفار على المسلمين، فلهذا لم يدخل فيها السَّبَقُ! بل قال ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في خفٍّ أو حافرٍ أو نَصْلٍ»^(٤).

ألا ترى أَنَّ الإمامَ يُخْرِجُ السَّبَقَ لِمَنْ يَغْلِبُ في سباق الخيل والنُّشَابِ، ولو أخرج جُعلاً لِمَنْ يَغْلِبُ في الصِّراعِ لكان منهيًّا عن ذلك^(٥)؛ لما فيه من إضاعة مال المسلمين في غير منفعة شرعيَّة، والنبِيُّ

(١) انظر: (ص ٤٨).

(٢) في الأصل: (يُجَعَلَ). والمثبت هو الصواب، وانظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥٣٢).

(٤) سبق تخريجه (ص ٤٦).

(٥) لأنه لا يجوز بذل العوض في غير الثلاثة، فكان بذله في غيرها إضاعةً للمال. وانظر: (ص ٥٨).

ﷺ قد نهى عن إضاعة المال المملوك^(١)، فكيف بمال المسلمين!

وإذا عُرِفَ أَنَّ مَجْرَدَ الْمَخَاطَرَةِ لَيْسَتْ هِيَ الْمَوْجِبَةُ لِتَحْرِيمِ الْقِمَارِ؛ انْكَشَفَتْ حَقِيقَةُ الْمَسْأَلَةِ، وَعُرِفَ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّ يُعْرَفَ مَرَادُ الرَّسُولِ مِنْ أَقْوَالِهِ وَحُكْمِهِ وَعِلَلِهِ؛ الَّتِي عَلَّقَ بِهَا الْأَحْكَامَ، وَأَنَّ الْغَلَطَ يَنْشَأُ مِنْ عَدَمِ الْمَعْرِفَةِ بِمُرَادِهِ، وَبِمَا قَصَدَهُ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالْعِلَّةِ.

وَالْمَخَاطَرَةُ فِي الْمَسَابِقَةِ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْمُتَسَابِقِينَ، كُلٌّ مِنْهُمَا يَرْجُو أَنَّ يَغْلِبَ الْآخَرَ، وَيَخَافُ أَنْ يَغْلِبَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ عَدْلًا وَإِنصَافًا بَيْنَهُمَا، كَمَا يُقَدِّمُ كُلٌّ مِنَ الْمُتَبَايَعِينَ عَلَى شِرَاءِ سَلْعَةِ الْآخَرَ؛ يَرْجُو أَنْ يَرْبِحَ فِيهَا، وَيَخَافُ أَنْ يَخْسِرَ، فَمِثْلُ [١٦/أ] هَذِهِ الْمَخَاطَرَةُ جَائِزَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ^(٢)، وَالتَّاجِرُ مُخَاطِرٌ!

وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ الْمُجْعَعُ لَهُ [جُعِلُ]^(٣)؛ إِذَا جُعِلَ لَهُ جُعْلٌ عَلَى رَدِّ أَبْقَى أَوْ بِنَاءِ حَائِطٍ أَوْ حَفْرِ بئرٍ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى بَدَلٍ؛ فَيَكُونُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ أَنْ يَغْنَمَ وَبَيْنَ أَنْ يَغْرَمَ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ جَائِزٌ.

وَالْمَخَاطَرَةُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْجَانِبِينَ فَهِيَ أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ مِنْ أَنْ تَخْتَصَّ بِأَحَدِهِمَا، مِثْلَ الْمُضَارَبَةِ وَالْمَسَاقَاةِ وَالْمِزَارَعَةِ^(٤)؛ فَإِنَّ كَلًّا

(١) فِي جُمْلَةِ أَحَادِيثٍ؛ مِنْهَا مَا خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٤٧٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٥٩٣) وَاللَّفْظُ لَهُ؛ أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَا بَعْدَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: حَرَّمَ عَقُوقَ الْوَالِدِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ».

(٢) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٧٥]، وَلِلْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي مَشْرُوعِيَةِ الْبَيْعِ، وَإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ، نَقَلَهُ الْمَاورِدِيُّ فِي الْحَاوِي (٣/٥)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ (٧/٦) وَغَيْرُهُمَا، مَعَ كَوْنِهِ لَا يَخْلُو مِنْ مَخَاطَرَةٍ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: (جُعَلًا). وَانظُرْ: مُخْتَصَرُ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ (ص ٥٣٣).

(٤) الْمُضَارَبَةُ: أَنْ يَدْفَعَ رَجُلٌ إِلَى آخَرَ مَالًا يَتَّجِرُ بِهِ، وَيَكُونُ الرَّبْحُ مِنْهُمَا عَلَى مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، وَتَكُونُ الْوَضِيعَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قَتَيْبَةَ (١/١٩٩). وَتَسْمَى مُضَارَبَةً =



منهما مخاطِرٌ، وقد يحصل له رِبْحٌ وقد لا يحصل، لكن العدل بينهما أنه إن حصل رِبْحٌ كان مشاعاً بينهما؛ على الشرط الذي تراضياً به، وإن لم يحصل رِبْحٌ اشترَكَ في الحرمان؛ فالمساواة في الحرمان أحدُ نَوْعَيِ العَدْلِ^(١).

ولهذا [نُهِيَ]^(٢) الميِّتُ أن يُوصِي لأحدٍ من ورثته^(٣)، بل له أن

= وقِرَاضًا. وانظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٦٤)، النهاية لابن الأثير (٧٩/٣).
المساقاة: أن يدفع الرجلُ شجره إلى آخر، ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه، بجزءٍ معلوم له من ثمره. المغني لابن قدامة (٥٢٧/٧). وانظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٦٦).
المزارعة: دفعُ الأرض إلى مَنْ يزرعها ويعملُ عليها، والزرعُ بينهما. المغني لابن قدامة (٥٥٥/٧). وانظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢٤٧/٢)، طلبة الطلبة للنسفي (ص ١٤٩).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/٣٤١).

(٢) في الأصل: (نُهِيَ).

(٣) لحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عامَ حَجَّةِ الوداع: «إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حَقَّهُ، فلا وصيةَ لوارثٍ» الحديث، خرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٧١٦)، وأحمد في مسنده (٢٢٢٩٤)، وابن ماجه في سننه (٢٧١٣)، وأبو داود في سننه (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذي في جامعه (٢١٢٠) واللفظ له، وابن الجارود في المنتقى (٩٤٩)، وغيرهم؛ من طرقٍ عن إسماعيل بن عياش عن شُرْحِيبِ بن مسلم عن أبي أمامة. وإسماعيل ثقةٌ فيما يروي عن أهل الشام، كما جزم بذلك جمع من الحفاظ، كالإمام أحمد وابن المديني والبخاري وابن معين وغيرهم. انظر: سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٢٣٣)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد؛ رواية المروزي (٢٤٩)، الضعفاء للعقيلي (٨٨/١)، (٨٩)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٩٢/٢)، تهذيب الكمال (٣/١٧٣-١٨٠).

قال الترمذي: (حسن غريب)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٤/٢٠٦٦)، وفي موافقة الخُبَرِ الخَبَرِ (٢/٣١٥).

وللحديث طرقٌ أخرى عن أبي أمامة، وله شواهد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. انظر: البدر المنير (٧/٢٦٣-٢٧١).

قال الإمام الشافعي في الرسالة (ص ١٣٧): (وجدنا أهلَ الفتيا، ومَنْ حفظنا عنه مِنْ أهل العلم بالمغازي؛ من قريش وغيرهم: لا يختلفون في أن النبيَّ قال عامَ الفتح: «لا وصيةَ لوارثٍ، ولا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ»، ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي، فكان هذا نقلَ عامَّةٍ عن عامَّةٍ، وكان أقوى في بعض الأمرِ مِنْ نقل واحدٍ عن واحد، وكذلك وجدنا أهلَ العلم عليه مجتمعين)، وانظر: الأم (٤/١١٤).

يُوصِي بالثلث لأجنبيٍّ بالنصِّ والإجماع^(١)، ولا يُوصِي به لوارثٍ، بل يُسَوِّي بين الورثة في حرمان الوصية؛ فهو أحدُ نوعي العدل! وكذلك الأب؛ عليه أن يُسَوِّي بين أولاده؛ إمَّا في الإعطاء، وإمَّا في الحرمان!

وكذلك الزوج؛ إمَّا أن يَعْدِلَ بين نسائه في المبيت، وإمَّا ألا يبيت عند واحدةٍ من الأربع، بل يُسَوِّي بينهما فيما أُيِّحَ له من الحرمان! وما علمتُ أحدًا من الصحابة [١٦/ب] اشترط في السِّبَاق محللاً ولا حرّمه^(٢)؛ إذا كان كلُّ منهما يُخْرِجُ السَّبَقَ، وإنما علمتُ المنعَ في

= وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٧٢/٥): (لا يخلو إسناد كلِّ منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً، بل جنح الشافعي في "الأم" إلى أن هذا المتن متواتر). وقد حُكي الإجماع على منع الوصية للوارث، حكاه الشافعي في النص السابق، وقبله مالك في الموطأ (٧٦٥/٢)، وابن المنذر في الإجماع (ص٧٦)، وابن حزم في مراتب الإجماع (ص١١٣)، وابن عبد البر في الاستذكار (١٢/٢٣، ١٤، ١٨) وغيرهم.

(١) أما دلالة النص على جواز الوصية للأجنبي دون الوارث؛ فدليلها مركب من عموم الآيات الدالة على مشروعية الوصية، وتقديمها على قسمة التركة، كقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١]، مع دلالة حديث: «إنَّ الله تبارك وتعالى قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حَقَّهُ، فلا وصيةَ لوارثٍ»؛ فدل على منع الوصية للوارث بكل حال.

وأما دلالة النص على كون الوصية للأجنبي محصورة في الثلث؛ فلحديث سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله: أتصدَّق بثلثي مالي؟ قال: «لا!»، قال: فالتلث! قال: «التلث، والتلث كثير!». خرجه البخاري في صحيحه (١٢٩٥، ٢٧٤٤، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩)، ومسلم في صحيحه (١٦٢٨)، وهو جزءٌ من حديث طويل.

وأما دلالة الإجماع على ذلك؛ قد حكي الإجماع على مشروعية الوصية للأجنبي، حكاه الماوردي في الحاوي (١٨٨/٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (١١/٢٣).

وحكي الإجماع على المنع من مجاوزة الثلث في الوصية للأجنبي، حكاه الشافعي في الأم (١٠٦/٤، ١٠٧)، والترمذي في جامعه (٢/٢٩٧)، وابن المنذر في الإجماع (ص٧٧)، وابن حزم في مراتب الإجماع (ص١١١)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣٠/٢٣)، وغيرهم.

(٢) يريد بقوله: (ولا حرّمه) أي: ولا حرّم السَّبَقَ بدون محلّل، وليس المراد أنه لم يحرّم المحلل! فقد روي ما يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم لا يرون المحلل! فقد روى أبو عبيد في غريب =

ذلك عن بعض التابعين^(١).

وقد رُوينا عن أبي عُبيدة بن الجراح أنه راهن رجلاً في سباق الخيل، ولم يكن بينهما محللٌ.

قال يعقوب بن سفيان في كتابه، ورواه عنه البيهقي^(٢): حدثنا محمد بن المثنى وابنُ بشار قالوا: حدثنا عُندر حدثنا شعبة عن سَمَكٍ: سمعتُ عياضاً الأشعريَّ قال: قال أبو عُبيدة: مَنْ يُراهِنُنِي؟ قال: فقال شابٌّ: أنا؛ إنْ لم تغضب! قال: فسبَّه. قال: فرأيتُ عَقِيصَتِي أبي عُبيدة تَنقُرَانِ؛ وهو على فَرَسٍ خَلَفَهُ.

قلتُ: فقد بيَّن^(٣) أَنَّ أبا عُبيدة بن الجراح رضي الله عنه طلبَ مَنْ يُراهِنه، وأنه راهنه شابٌّ، وسبقَ أبا عُبيدة ولم يكن بينهما محللٌ، بل الشابُّ

= الحديث (١٤٥/٢)، وسعيد بن منصور في سننه (٣٩٤/٢)، وأنه قيل لأبي الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنه: إنَّ أصحابَ النبي ﷺ كانوا لا يرون بالدَّخِيلِ بأساً، فقال: (هم أعفٌ من ذلك!).

(١) انظر: (ص ٦٣، ٧٣، ٩٢).

(٢) لم أجده في المطبوع من المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان. وقد خرج من طريقه البيهقي في سننه الكبير (٢١/١٠).

وخرجه ابن أبي شيبَةَ في المصنف (٣٣٥٤٧، ٣٣٨٣٣)، وأحمد في المسند (٣٤٤) - ومن طريقه الضياء في المختارة (٢٦٢-)، وابن حبان في صحيحه (٤٧٦٦)، وغيرهم. وعياض هو ابن عمرو الأشعري. قال الحافظ ابن كثير رضي الله عنه: (هذا حديثٌ جيد، بإسناد صحيح، ولم يخرجوه)، مسند الفاروق (٤٩٦/٢).

قوله: «عَقِيصَتِي» مثنى عَقِيصَةٍ، وهي الشعر المعقوص؛ أي: المصفور. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٦١٠)، غريب الحديث للحري (١/٢٩٤)، تهذيب اللغة (١/١٢٠)، النهاية (٢٧٥، ٢٧٦).

وقوله: «تَنقُرَانِ» بضم القاف وكسرهما في المضارع، من النَّقْرُ، بمعنى: الوثوب من شدة الجري. انظر: البارع في اللغة لأبي علي القالي (ص ٤٧٢)، تهذيب اللغة (٨/٣٢٩)، النهاية لابن الأثير (٥/١٠٥، ١٠٦).

(٣) مراده بالبيِّن: أثر أبي عبيدة، أي: أنَّ هذا الأثر قد دلَّ على المعنى المذكور.

سبق أبا عبيدة، وأبو عبيدة خلفه، ولو أخرج أحدهما دون الآخر لم يكن رهاناً^(١).

وكذلك رسول الله ﷺ أباح السبق والرّهان في الخيل؛ ولم يشترط في ذلك محللاً^(٢)، ولو كان المحلل واجباً لذكره؛ فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٣).

وقد روى أبو داود في سننه^(٤) من حديث [١٧/أ] عمران بن حصين

(١) يريد أن إطلاق الرّهان في الأثر يدل على أن العوض كان من الطرفين لا من أحدهما. والرّهان أصله من الرهن بمعنى الحبس، يقال: رهنْتُ الشيء إذا حبسته. تهذيب اللغة (١٤٧/٦)، مقاييس اللغة (٤٥٢/٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٣٠٠/٤).

ويقال: رهنْتُ فلاناً على كذا مراهنةً، وتراهنَ القوم؛ إذا أخرج كلُّ منهم رهناً ليفوز السابق بالجميع. المصباح المنير للفيومي (٢٤٢/١). وانظر: الصحاح (٢١٢٩/٥)، المحكم (٣٠٠/٤، ٣٠١).

(٢) انظر ما سبق في (ص ٤٥).

(٣) ظاهر كلام المؤلف هنا -وفي مواضع أخرى- يدل على أنه يرى نفي اشتراط المحلل، لا تحريم دخول المحلل في السباق، وهذا الذي استظهره الدكتور سليمان الملحم في كتابه "القمار حقيقته وأحكامه" (ص ٣٦٠)، والدكتور عبدالله الناصر في بحثه "المحلل في السباق" (ص ١٦٦، ١٦٧)، ويؤيد ذلك قول المؤلف رحمته: (وإن أخرجنا جميعاً العوض؛ وكان معهما آخر محللاً يكافئها -لعلها: يكافئهما- كان ذلك جائزاً...)، مجموع الفتاوى (٢٢/٢٨).

ويعارض هذا الظاهر كلام المؤلف في مواضع أخرى؛ يصف فيها دخول المحلل في السباق بأنه ظلم، ومخالف للشريعة، وهذا يفيد تحريم دخول المحلل في السباق. انظر هذه الرسالة: (ص ٥٥، ٦٠، ٩٠، ٩٤).

والذي يظهر أن المؤلف رحمته يرى أن الظلم هو في إلزام المتسابقين بالمحلل، وأما مجرد دخول المحلل في السباق ومشاركته فيه من غير إلزام فليس بظلم، ولذا قال في هذه الرسالة (ص ٦٠): (فكيف يشترط الشارع في العقود ما يكون موجباً للظلم دون العدل!)، فدل على أن الظلم هو في إلزام المتسابقين بالمحلل، وأما دخوله معهم من غير إلزام فقد نص على إباحته، كما في النقل السابق؛ وهو قوله: (وإن أخرجنا جميعاً العوض، وكان معهما آخر...).

(٤) خرجه أبو داود في سننه (٢٥٨١)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبير (٢١/١٠) من طريق

عَبْسَةَ عن الحسن البصري عن عمران رحمته به، بلفظ: «في الرّهان».

وخالف عبسة جماعة؛ فرووه عن الحسن عن عمران بدون هذه اللفظة:

عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ يومَ الرّهانِ»، رواه من

= خرجه إبراهيم بن طهمان في مشيخته (٣١) عن رجاء بن حيوة. وخرجه إسماعيل بن جعفر؛ كما في حديث عليّ بن حُجْر عنه (١١٣)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٨٧٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٦٢٢)، وأحمد في مسنده (١٩٩٤٦، ١٩٩٨٧)، وابن ماجه في سننه (٣٩٣٧)، وأبو داود في سننه (٢٥٨١) والترمذي في جامعه (١١٢٣)، وابن حبان في صحيحه (٣٢٦٧)، وغيرهم؛ من طريق عن حميد بن أبي حميد الطويل. وخرجه الطيالسي في مسنده (٨٧٧)، وأحمد في مسنده (١٩٨٥٥)، من طريق أبي قَزَعَة سُويد بن حُجْر.

ثلاثتهم: (رجاء، وحميد، وأبو قَزَعَة)، عن الحسن البصري عن عمران به؛ بدون لفظ الرّهان. وروايتهم أصح من رواية عَنبَسَة، فإنّ فيه ضعفاً، وهو عَنبَسَة بن أبي رائطة العَنَوِي الأَعور. وانظر: الجرح والتعديل (٤٠٠/٦) تهذيب الكمال (٢٢/٤١١-٤١٤). وروي هذا الحديث عن عمران بن حصين من قوله، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٦٢٣).

ومدار الحديث مرفوعاً وموقوفاً على الحسن عن عمران، وقد جزم الإمام علي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى القطان وأبو حاتم الرازي بعدم سماعه منه. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٣٨).

وهذا الحديث ثابتٌ من وجهٍ آخر؛ بغير لفظ: «في الرّهان»: خرجه أحمد في المسند (٦٦٩٢، ٧٠٢٤)، وأبو داود في سننه (١٥٩١)، وابن الجارود في المنتقى (٣٤٥، ١٠٥٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٨٠) وغيرهم؛ مطولاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

قال ابن المديني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (حديثٌ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه صحيحٌ متصل، يُحتج به، لأنه سمع من أبيه، وسمع شعيب من جدّه عبد الله بن عمرو)، نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار (١٤١/٢٠)، ثم قال: (وقولٌ عليّ هذا مع إمارته وعِلْمِهِ بالحديث أولى ما قيل به في حديث عمرو بن شعيب). وانظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٤٢/٦)، التمهيد لابن عبد البر (٦٢/٣).

وقوله: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ» نفياً يُراد به النهي: أما الجَلَبُ فهو: أن يتخلّف الفرس في التسابق، فيُحرّك وراءه الشيءُ يُستَحَثُّ به، فيسبِق! وأما الجَنَبُ فهو: أن يسير فرسٌ بجوار الفرسين المتسابقين؛ حتى إذا دنا من الفرس المقصود تحوّل راكبُ ذلك الفرس عليه؛ وأخذ السَّبْق! فسره بذلك الإمام مالك في موطنه؛ رواية أبي مصعب الزهري (٩٠٤). وانظر: تفسير الموطأ للقنازعي (٥٩٨/٢)، السنن الكبير للبيهقي (٢١/١٠). فنهى النبي ﷺ عن هاتين الصورتين في السَّباق؛ لما فيهما من الظلم بتقوية أحد الجانبين. وانظر: الفروسية (ص ١٢٧).

حديث حميد الطويل وعنبسة عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ». زاد عنبسة: «يومَ الرَّهَانِ».

وروى أبو داود^(١) بإسناده عن قتادة قال: (الْجَلَبُ وَالْجَنَبُ يَوْمَ الرَّهَانِ).

فذكر ﷺ الرَّهَانَ، والرَّهَانُ إنما يكون من الجانبين، يُقال: رَاهَنَهُ، يُرَاهِنُهُ، مَرَاهِنَةً وَرِهَانًا، كما يُقال: صَارَعَهُ صِرَاعًا وَمُصَارَعَةً، وَقَاتَلَهُ قِتَالًا وَمُقَاتَلَةً؛ فدلَّ ذلك على جواز المراهنة من الجانبين، ولم يشترط في ذلك أن يكون هناك ثالثٌ، بل إذا كان ثالثٌ لم يُرَاهِنِ لم يكن ذلك مراهنةً منه؛ فلا يكون ذلك رِهَانًا، وذلك لأنَّ كلاً منهما في العادة يَضَعُ شيئًا يكون بمنزلة الرَّهْنِ؛ خَشِيَّةً أَنْ يُغْلَبَ فلا يُعْطِي ما وَجَبَ عليه!

وإذا كانت المراهنة في سباق الخيل معروفةً على عهد النبي ﷺ وأصحابه؛ فمعلومٌ أنه لو كان المحلَّلُ شرطًا في ذلك لكان هذا مما يأمر به النبي ﷺ، وينقله أصحابه، فكيف ولم يُنْقَلِ عن أحدٍ من الصحابة أنه اشترط [١٧/ب] في رهان الخيل [محللاً]^(٢) ولا روى أحدٌ منهم في ذلك [حديثًا]^(٣) عن النبي ﷺ!

والحديث المأثور في ذلك قد عَلِمَ أهلُ العلم بالحديث أنه من قول سعيد بن المسيب نفسه، لم يُسنده ولم يُرسله إلى ﷺ!^(٤)

وهذا مما يُبَيِّنُ أنه ليس في المسألة حديثٌ؛ فإنَّ سعيدَ بنَ المسيبِ من أعلم - أو أعلم - أهل زمانه بالسنة، فلو كان في هذا سنَّةٌ عن رسول

(١) خرجه أبو داود في سننه (٢٥٨٢)، وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل: (محلل). (٣) في الأصل: (حدَّثنا).

(٤) يعني: أنَّ سعيدًا لم يعزه إلى النبي ﷺ، لا بإسناده، ولا بغيره.

وقد بيَّن المؤلف علة هذا الحديث في (ص ٦٣-٦٤).

الله ﷺ لنقلها ولم يتكلم بمجرد رأيه! فدل ذلك على أنه تكلم في ذلك باجتهاده.

وقد روى الثقات - مثل عَفَّان بن مسلم ويزيد بن هارون وحجاج بن منهل - ما رواه الإمام أحمد في المسند وغيره^(١)؛ رَوَّه عن سعيد بن

(١) أما طريق عَفَّان بن مسلم فرواها أحمد في مسنده (١٣٦٨٩)، والدارمي في سننه (٢٤٧٤)، والدارقطني في سننه (٤٨٢٥)، والضياء في المختارة (٢٥٨١)، لفظ أحمد: (فانتشى)، والدارمي: (فانهشٌ لذلك)، والدارقطني والضياء: (فَبَهَشَ).
وأما طريق يزيد بن هارون فرواها ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٥٥٨)، والدارقطني في سننه (٤٨٢٤)، لفظ ابن أبي شيبة: (فَهَشَ لذلك)، ولفظ الدارقطني: (فَبَهَشَ لذلك).
وأما طريق حجاج بن منهل فرواها البيهقي في سننه الكبير (٢١/١٠)، بلفظ: (فَهَشَ لذلك).
وتابعهم أيضًا:

- أبو كامل؛ مظفر بن مدرك، عند أحمد في المسند (١٢٦٢٧)، بلفظ: (فَبَهَشَ)، وفي غاية المقصد (٣٤٢/٢) بلفظ: (فَهَشَ لذلك).

- يحيى بن حسان، عند الطحاوي في مشكل الآثار (١٨٩٩)، بلفظ: (فَأَبَهَشَ).

- أسد بن موسى، عند الطبراني في الأوسط (٨٨٥٠)، بلفظ: (فَهَشَ لذلك).

رواه ستهم عن سعيد بن زيد عن الزُّبَيْر بن الخُرَيْت عن أبي لَيْد به.

وفي إسناده سعيد بن زيد؛ أخو حماد بن زيد، اختلف في توثيقه، والأظهر أنه حسن الحديث. انظر: تهذيب الكمال (٤٤٣/١٠، ٤٤٤).

والزُّبَيْر بن الخُرَيْت بصريٌّ تابعي ثقة، انظر: الإكمال لابن ماكولا (٤٣٢/٢)، تهذيب الكمال للمزي (٣٠١-٣٠٣).

وأبو لَيْد اسمه لِمَازَةَ بن زَبَّار الجَهْضَمي البصري، تابعي صدوق، انظر: الإكمال لابن ماكولا (١٧٢/٤، ١٧٣)، تهذيب الكمال (٢٥٠-٢٥٢).

والحَكَم بن أيوب هو الثَّقفي؛ ابنُ عمِّ الحَجَّاج بن يوسف، كان عاملَ الحَجَّاج على البصرة، ذكره ابن حبان في الثقات (١٤٥/٤)، وذكر ابن حجر أنَّ ابن حبان لم يُصِبْ في ذكره في الثقات؛ لأنَّ له موبقات؛ كابن عمِّه! انظر: لسان الميزان (٢٤١/٣).

وقد جَوَّد ابنُ القيم إسناده هذا الحديث في الفروسية (ص ٩٤).

ولم أقف على اللفظ الآخر الذي ذكره المؤلف: (فَأَهَيْشَ لذلك)، وختلت من هذه اللفظة عامة مصادر اللغة أيضًا، سوى الفائق للزمخشري (١٠٤/٤)؛ فقد ذكرها، وذكر أنها بمعنى الفرح بالشيء.

زيد عن الزبير بن [الخريث] (١) عن أبي ليبيد قال: أرسل الحكم بن أيوب الخيل يوماً؛ فقلت: لو أتينا أنس بن مالك! فأتينا فسألناه: أكتنم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: (نعم، ولقد راهن رسول الله ﷺ على فرس يُقال لها "سَبْحَة" جاءت سابقة؛ فهشَّ لذلك وأعجبه!)، وفي لفظ: (فأهيشَ لذلك!).

وروى أسد بن موسى وسليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن واصل [١٨/أ] مولى [أبي] (٢) عُيَيْنَة: حدثني موسى بن [عبيد] (٣) قال: أصبحتُ في الحجر بعدما صلينا الغداة، فلما أسفرنا إذا فينا عبدُ الله بن عمر، فجعل يستقرئنا رجلاً رجلاً؛ فيقول [أين] (٤) صليتَ يا فلان؟ قال: يقول: ها هنا! حتى أتى [علَيَّ: أين] (٥) صليتَ [يا ابنَ عبيد؟] (٦)، فقلت: ها هنا! فقال: بخِ بخِ! ما نعلمُ صلاةً أفضلَ عند الله من صلاة الصبح جماعةً يومَ الجمعة.

= وقوله: (سَبْحَة) ضبطه بفتح السين والحاء، وسكون الباء بينهما، انظر: بهجة المحافل وبغية الأمائل للعامري (١٦٣/٢)، سبل الهدى والرشاد للصالحي (٢٤/٤)؛ (٣٩٦/٧)؛ (٤١٨/١١).

وسميت فرسه بذلك من قولهم: فرسٌ سابح؛ إذا كان حسنَ مَدِّ اليدين في الجري، تشبيهاً له بالسابح في الماء. انظر: المجموع المغيث لأبي موسى المدني (٤٨/٢)، الروض الأنف للسهيلى (٤٢١/٦)، النهاية لابن الأثير (٣٣٢/٢)، جامع الآثار لابن ناصر الدين (٣٨/٨).
وقوله: (فهشَّ) هذا الذي عليه أكثر الروايات: (هشَّ)، وكذلك (بهشَّ)، وهما أقرب الألفاظ المروية لمعنى الأثر، ويدلان على العَجَب بالشيء، والفرح به.

هشَّ له؛ إذا فرح به واستبشر. جمهرة اللغة (٢٦٩/١)، النهاية (٢٦٤/٥).
بهشَّ؛ إذا سرَّ بالشيء وفرح به. غريب الحديث لأبي عبيد (١٤٤/٣)، النهاية (١٦٦/١).
وأما لفظنا: (انهشَّ) و (انتشى) فيبدو أنهما مصحفتان.

- (١) في الأصل: (الحريث).
- (٢) في الأصل: (ابن).
- (٣) في الأصل: (عبيدة)، وهو خطأ.
- (٤) في الأصل: (ابن).
- (٥) في الأصل: (على ابن).
- (٦) في الأصل: (حدثنا ابن عبيدة)، والتصحيح من مصادر تخريج الأثر.

فسألوه فقالوا: [يا أبا] (١) عبدالرحمن، أكنتم تُراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولقد راهنَ على فرسٍ يُقال لها: "سَبْحَةَ" فجاءت سابقةً (٢).

فهذا المرويُّ عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمر؛ فيه: أنَّ المسلمين كانوا يُراهنون على عهد رسول الله ﷺ، وأنَّ النبيَّ ﷺ راهنَ على فرسٍ يُقال لها "سَبْحَةَ"، وأنها لما جاءت سابقةً فَرِحَ، ولم يذكر أحدٌ منهم أنه كان محلَّلٌ.

ولفظُ الرِّهَانِ عندهم يُستعمل في المعاوضة من الجانبين، ولهذا لما ذكر بعضهم أنَّ الصِّدِّيقَ راهنَ المشركين لما غَلَبَ فارسُ الرومَ قالوا: وكان ذلك قبل تحريم القمار! (٣).

والذين قالوا هذا لم يكونوا من الصحابة، بل كانوا ممن بعدهم؛ [ب/١٨] ممن ظَنَّ أَنَّ هذا قمارٌ محرَّمٌ، وظنُّوا أنه منسوخٌ!

وقصَّةُ الصِّدِّيقِ حجةٌ عليهم، ودعواهم النسخ لا حجة لهم عليه؛ إلا ظنُّهم أَنَّ ذلك قمارٌ! وهذا هو موردُ النزاع كما تقدم.

وقصَّةُ الصِّدِّيقِ [ثابتة] (٤) مشهورةٌ معروفةٌ عند أهل الحديث والتفسير والفقهاء، وقد رواها أحمد والترمذي وغيرهما (٥).

(١) في الأصل: (يابا)، والتصحيح من مصادر تخريج الأثر.

(٢) خرجه البيهقي في سننه الكبير (٢١/١٠)، وفي الخلافيات؛ كما عزاه إليه ابن الملقن في البدر المنير (٤٢٣/٩)، وإسناده حسن، فإنَّ موسى بن عُبيدٍ تابعيٌّ، روى عنه ثقتان -التاريخ الكبير (٢٩١/٧)، والجرح والتعديل (١٥١/٨)- وذكره ابن حبان في الثقات (٤٠٣/٥)، ويشهد لروايته أثر أنس رضي الله عنه. وانظر في تقوية رواية أمثال هؤلاء: تهذيب السنن (٢٩٩/١).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٤٤٨/١٨)، أحكام القرآن للجصاص (١١/٢)، الحاوي للماوردي (٢٩٢/١٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٢١/٣، ٥٢٢).

(٤) في الأصل: (ثانيه).

(٥) سيأتي تخريجها عند ذكر المؤلف لها (ص ١٠٠).

فإن قيل: قد روى الإمام أحمد في المسند^(١) عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «الخيْلُ ثلاثة: فرسٌ للرحمن، وفرسٌ للإنسان، وفرسٌ للشيطان!

فأما فرسُ الرحمن فالذي يُربط في سبيل الله؛ فعَلَفُهُ ورَوُّهُ وبَوْلُهُ، وذَكَرَ ما شاء الله.

وأما فرسُ الإنسان فالفرسُ يَرْتَبِطُهُ الإنسان؛ يَلْتَمِسُ بطنَهَا؛ فهي سِتْرٌ.

وأما فرس الشيطان فالذي يُقَامِرُ أو يُرَاهِنُ عليه».

وفي المسند^(٢) أيضًا عن رجلٍ من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيْلُ ثلاثة:

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٥٦)، والبيهقي في سننه الكبير (٢١/١٠)، من طريق شريك بن عبدالله النخعي عن الرُّكَيْنِ بن الربيع عن القاسم بن حسان عن ابن مسعود به بنحوه. وهذا إسنادٌ ضعيف، لأنَّ شريكًا سيءُ الحفظ. انظر: تقريب التهذيب (ص ٢٦٦)، تهذيب الكمال (١٢/٤٦٧-٤٧٥).

وقد خولف شريك في روايته، فرواه زائدة بن قدامة عن الرُّكَيْنِ بن الربيع عن أبي عمرو الشيباني عن رجلٍ من الأنصار.

أخرجه ابن أبي شيبعة في مصنفه (٣٣٤٩٣)، وفي مسنده (٩٩٣)، وأحمد في مسنده (٣٧٥٧)، والحارث بن أبي أسامة؛ كما في بغية الباحث للهيثمي (٦٤٩).

وهذا الوجه أصح، ولذا قال الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ: (ويُشَبِّهُ أن يكون القولُ قولَ زائدة؛ لأنه من الأثبات).

الرُّكَيْنِ بن الربيع الفزاري، ثقة. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥١٣/٣)، تهذيب الكمال (٩/٢٢٥، ٢٢٦)، وأبو عمرو الشيباني؛ اسمه: سعد بن إياس، ثقة. الجرح والتعديل (٤/٧٨، ٧٩)، تهذيب الكمال (١٠/٢٥٩).

فإسناد الحديث - من هذا الوجه - إسنادٌ صحيح.

(٢) هو نفسه الحديث السابق، لكنَّ شريك بن عبد الله النخعي وَهَمَ فيه، فرواه من حديث ابن مسعود، وخالفه زائدة بن قدامة فرواه من حديث أبي عمرو الشيباني عن رجلٍ من الأنصار؛ وهذا هو الصواب، وإسناده صحيح كما سبق.



فرسٌ يَرِبُطُه الرجل في سبيل الله؛ فثمنه أجرٌ، وركوبه أجرٌ، وعاريته أجرٌ، وعَلَفه أجرٌ.

وفرسٌ [يُغَالِقُ]^(١) عليه الرجل ويُرَاهِنُ؛ فثمنه وِزْرٌ، وعَلَفه وِزْرٌ، وركوبه وِزْرٌ.

وفرسٌ لِلْبِطْنَةِ؛ فعسى أن يكون [سِدَادًا]^(٢) من الفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

[١٩/أ]

قيل: هذان الحديثان مثلُ الحديث الذي أخرجاه في الصحيحين^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «الخيَلُ لثَلَاثَةٍ: لرجلٍ أُجْرٌ، ولرجلٍ سِتْرٌ، وهي على رجلٍ وِزْرٌ».

(١) في الأصل: (يُغَالِقُ) هكذا دون نقط الحرف الأول.

(٢) في الأصل: (شِدَادًا).

(٣) خرجه البخاري في صحيحه (٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٧٣٥٦)، ومسلم في صحيحه (٢٤/٩٨٧) بمثله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو جزءٌ من حديثٍ طويل، في الزكاة؛ أوله: «ما من صاحبٍ ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدِّي منها حقَّها...» الحديث.

قوله: «نَوَاءٌ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ» بفتح النون وكسرهما؛ أي: اتخذها عداوةً على أهل الإسلام، والمناوأة: هي المعادة. تفسير الموطأ للقنازعي (٥٧٨/٢). وانظر: أعلام الحديث للخطابي (١١٨٥/٢).

وقوله: «تَعَنِّيًا وَتَعَفُّفًا» أي: طالبًا بنتائجها الغنى والعفة. أعلام الحديث (١١٨٤/٢).

وقوله: «مَرَجٌ أَوْ رَوْضَةٌ» المَرَجُ: المَطْمِئُنُّ مِنَ الْأَرْضِ، والرَّوْضَةُ: ما ارتفع من الأرض. تفسير الموطأ للقنازعي (٥٧٨/٢).

وقوله: «وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا؛ فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ...» الطَّوْلُ: الحبلُ الطويل الذي يُرَبِّطُ بِهِ الْخَيْلَ، فإذا قطعت هذا الحبل لكي ترعى، وجعلت تجري من شَرْفٍ إِلَى شَرْفٍ؛ فهذا كُلُّهُ حَسَنَاتٌ لِصَاحِبِهَا، لأنه أراد باتخاذها وجهَ الله، والجهادَ في سبيله، فكيف ما تقلبت بها الحالُ كان ذلك له حسنات. تفسير الموطأ للقنازعي (٥٧٨/٢).

يقال: سَنَّ الفَرَسَ واستنَّ: إذا لَجَّ فِي عَدُوِّهِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا. والشَّرْفُ: ما أشرف من الأرض. أعلام الحديث (١١٨٤/٢).

وقوله: «الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَّةُ» أي: المنفردة في معناها، لأنها جمعت أعمالَ البرِّ كُلِّهَا؛ دقيقتها وجليلها، وكذلك أعمال المعاصي. تفسير الموطأ للقنازعي (٥٧٩/٢). وانظر: أعلام الحديث (١١٨٥/٢).

فأما التي هي له وزرٌ فرجلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ
الإسلام؛ فهي له وزرٌ.

وأما التي هي له سِترٌ فرجلٌ رَبَطَهَا [تَعْنِيًا] ^(١) وَتَعَقُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ
حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرَهَا فَهِيَ لَهُ سِترٌ.

وأما التي هي له أجزٌ فرجلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ فِي
[مَرَج] ^(٢) أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ [الْمَرَج] ^(٣) أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ
إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عِدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ عِدَدَ [أُرْوَاتِهَا] ^(٤)
وَأُبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا [تَقْطَعُ] ^(٥) طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَّ شَرْفًا أَوْ شَرْفِينَ إِلَّا كُتِبَ
اللَّهُ لَهُ عِدَدَ آثَارِهَا وَأُرْوَاتِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ
مِنْهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عِدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ. قِيلَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: «لَمْ يُنْزَلِ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ
[الفَادَةُ] ^(٦) ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ^(٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزَّلْزَلَةُ: ٧-٨].»

فهُوَ ﷺ قَسَمَ النَّاسَ بِاعْتِبَارِ نِيَّاتِهِمْ فِي اقْتِنَاءِ الْخَيْلِ، فَمَنْ اقْتَنَاهَا
لِلْجِهَادِ فَهِيَ لَهُ [ب/١٩] أَجْرٌ، وَمَنْ اقْتَنَاهَا لِيَسْتَغْنِيَ بِهَا فَهِيَ لَهُ سِترٌ،
وَمَنْ اقْتَنَاهَا لِيُظْلِمَ بِهَا النَّاسَ فَهِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ!

مَنْ كَانَ إِذَا يَقْتَنِيهَا لِيَفْتَخِرَ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ وَيَغْلِبَهُ وَيَأْخُذَ مَالَهُ؛ فَهِيَ
لِهَذَا وَزْرٌ، وَلِهَذَا قَالَ فِيهِ: «عَلَفَهُ وَزْرٌ، وَرُكِبَهُ وَزْرٌ، وَثَمَنَهُ وَزْرٌ» ^(٧)،

(١) فِي الأَصْلِ: (تَعْنِيًا).

(٢) فِي الأَصْلِ: (مَرَج)، بِالْحَاءِ المَهْمَلَةِ.

(٣) فِي الأَصْلِ: (الْمَرَج)، بِالْحَاءِ المَهْمَلَةِ.

(٤) فِي الأَصْلِ: (أُرْوَاتِهَا).

(٥) فِي الأَصْلِ: (يَقْطَعُ)، بِالياءِ.

(٦) فِي الأَصْلِ: (الفَادَةُ)، مِنْ غَيْرِ نَقْطَةٍ عَلَى الفَاءِ.

(٧) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ (ص ٩٦).

فهذا نفسُ اتخاذِها لها بهذه النية حرامٌ، ولهذا قال: «[يُغَالِقُ]»^(١)، والمغالقة: المغاضبة والحمية.

وأما من اقتناها للجهاد فهذا مأجورٌ على اقتنائها، ومن اقتناها ليستغني بها فهذا مباحٌ له اقتناؤها؛ فهذا إذا سبقَ عليها لم يكن قد اقتناها للمغالبة والمفاخرة والمراهنة، وإن كان يجوز له باتِّفاق المسلمين:

١ - أَنْ يُغَالِبَ عَلَيْهَا بِلَا عَوْضٍ^(٢).

٢ - أَوْ بَعْوَضٍ [يَبْدُلُهُ]^(٣) الْإِمَامَ^(٤).

فيحصل له بها [ظهور]^(٥) على غيره وأخذ مالٍ، لكن لم يكن قصدهُ بها هذا.

وقد حمل هذا الحديث طائفةٌ من العلماء على أَنَّ المراد به المراهنة من الطرفين^(٦)، وليس كذلك! فَإِنَّ الَّذِي ذَمَّهُ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ قَصَدَ أَنْ يَأْخُذَ رَهْنًا غَيْرَهُ وَلَا يُخْرِجَ هُوَ رَهْنًا؛ أَوْ يَأْخُذَ الرَّهْنَ إِذَا كَانَ مُحَلَّلًا؛ لَكَانَ أَوْلَى بِالذَّمِّ مِمَّنْ قَدْ يَأْخُذُ وَقَدْ يُعْطِي، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَهُمْ!^(٧)

والمراهنة [٢٠/أ] المطلقة التي قد يغنم فيها تارةً ويغرم أخرى، وهذا أشبه بالعدل ممن قصدهُ أَنْ يَأْخُذَ وَلَا يُعْطِي، وَمَعَ هَذَا فَإِذَا سَابَقَ سِبَاقًا يَأْخُذُ فِيهِ وَلَا يُعْطِي كَانَ جَائِزًا عِنْدَهُمْ؛ فَعُلِمَ أَنَّ الْمَعْنَى الْمَوْجِبَ

(١) في الأصل: (يغالق).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤٠٧/١٣).

(٣) في الأصل: (يبدل له).

(٤) انظر: مراتب الإجماع (ص ١٥٧).

(٥) في الأصل: (طهور).

(٦) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٥٢١).

(٧) يعني بالجائز عندهم: أن يكون السبق من أحد الطرفين، ودخول المحلل.

لذمَّ النبي ﷺ أنه قصد بها ظلمَ الناس، والمحلُّ ظالمٌ، وإدخالُ المحلِّ في السباق أظهرُ في العلةِ مما إذا لم يكن هناك محلُّ؛ فكان دخولُ المحلِّ في الرّهانِ أولى بالذمِّ مما إذا لم يدخل، فلا يجوز أن يُحمَلَ كلامُ النبي ﷺ على ما هو عكس العدل، وهو أقرب إلى الظلم!

وثبت في المسند والترمذي وغيرهما^(١) أنه لما اقتتلت فارسُ والرومُ؛ فغلبت فارسُ الرومَ وبلغ ذلك أهلَ مكة، وكان ذلك في أول الإسلام؛ ففرح المشركون بذلك؛ لأنَّ المجوس أقرب إليهم من أهل الكتاب، وساء ذلك المسلمين؛ لأنَّ أهل الكتاب أقرب إليهم، فأخبر أبو بكر بذلك النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿الْم ۝ غَلَبَتِ الرُّومُ ۝ فِي آدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝ فِي بَضْعِ سِنِينَ ۝ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ۝﴾ [الرُّوم: ١-٤]، فقال له: متى يكون ذلك؟ قال: في بضع سنين!

فخرج الصّدِّيقُ فراهنَ [٢٠/ب] المشركين على أنه إن غلبت الرومُ في بضع سنين [أخذ]^(٢) الرهين، وإن لم يغلبهم أخذوا هم الرهين!

(١) خرجه أحمد في المسند (٢٤٩٥، ٢٧٦٩) والترمذي في جامعه (٣١٩١، ٣١٩٣)، والنسائي في سننه الكبير (١١٣٢٥)، والحاكم في المستدرک (٣٥٤٠)، والضياء في المختارة (١٤٤)، وغيرهم؛ من طرق عن ابن عباس رضي الله عنه، مطولاً ومختصراً.
قال الترمذي: (حسن غريب)، وهذا اللفظ هو الذي في تحفة الأشراف (٤/٤٠٨)، ونقل عنه ابن القيم أنه قال: (حسن صحيح)، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، واختار الضياء هذا الحديث في كتابه، وجزم بثبوته ابن القيم في الفروسية (ص٧).
وللحديث شاهدٌ من حديث نيار بن مُكرم الأسلمي رضي الله عنه:
خرجه البخاري في تاريخه الكبير (١٣٩/٨)، والترمذي في جامعه (٣١٩٤)، وابن خزيمة في التوحيد (٤٠٤/١)، وغيرهم.

قال الترمذي: (صحيح حسن غريب)، لا نعرفه من حديث نيار بن مُكرم إلا من حديث عبدالرحمن بن أبي الرُّناد، وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة (٦/٣٨٢) أن نيار بن مُكرم كانت له صحبة، وأن رجال هذا السند ثقات.
وانظر: تفسير الطبري (١٨/٤٤٧-٤٥٧).
(٢) في الأصل: (أخذ).

وهذه المراهنة هي مثل المراهنة في سباق الخيل والرمي بالنشاب، وكانت جائزةً لأنها كانت لمصلحة الإسلام؛ لأجل بيان صدق النبي ﷺ فيما أخبر به من أن الروم سوف يغلبون بعد ذلك، وفيها ظهور أقرب الطائفتين إلى المسلمين على أبعدهما عنهما، وهذا مما فعله الصديق، وأقره النبي ﷺ لما أخبره به، ولم يُنكر عليه المراهنة، ولا قال: هذا ميسرٌ وقمارٌ!

والصديق أجلُّ قدرًا من أن يُقامر! فإنه لم يشرب الخمر في جاهلية ولا إسلام^(١)، وهي أشهى إلى النفوس من القمار؛ فكيف يُقامر الصديق!

وقد ظنَّ بعض الناس أن هذا الذي فعله أبو بكر وأقره عليه النبي ﷺ هو من القمار! وقولٌ هؤلاء إنما يُقبل إذا ثبت أن مثل هذا [داخل]^(٢) فيما حرّمه الله من الميسر! وليس لهم على ذلك دليلٌ شرعيٌّ أصلاً! بل أقوالٌ لا دليلَ عليها، وأقيسةٌ فاسدة [يظهر]^(٣) فسادها وتناقضها لمن كان خبيرًا بالشرعية!

وحلُّ مثل ذلك [٢١/أ] ثابتٌ بسنة رسول الله ﷺ؛ حيث أقرَّ صديقه على ذلك، وهذا العملُ معدودٌ من فضائل الصديق، ومحاسنِ عمله وكمالِ يقينه؛ حيث أيقنَ بما قاله الرسول، وأحبَّ ظهورَ أقرب الطائفتين

(١) خرج أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧/١٦٠)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (حرّم أبو بكر الخمر على نفسه فلم يشربها في جاهلية، ولا إسلام).

وخرّج أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/٣٣٣، ٣٣٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (والله لقد ترك أبو بكر شرب الخمر في الجاهلية، وما ارتاب أبو بكر في الله منذ أسلم)، وصحح إسناده السيوطي في تاريخ الخلفاء (ص ٢٩). وانظر: سنن أبي داود (٦/٥٥٣)، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي للعصامي (٢/٤١٢).

(٢) في الأصل: (إذا حل). والمثبت هو المناسب للسياق.

(٣) في الأصل: (نظير). وانظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥٣٤).

إلى الحق، وراهن على ذلك؛ رغبة في إعلاء كلمة الله ودينه بحسب الإمكان.

وبالجملة؛ إذا ثبتت الإباحة بمثل هذا فمدعي النسخ يحتاج إلى دليل! والكلام على هذه المسألة وذكر أقوال العلماء من السلف والخلف وأسانيدها وأسانيد الآثار؛ مبسوط في غير هذا الموضوع^(١)، وإنما كتبت هذا الجواب لمستفتي في قعدة واحدة.

وقد تبين أن قول النبي ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في حُفٍّ أو حافر أو نَصْلٍ»^(٢) هو كما قال، وأنه أباح السَّبَقَ في هذه المغالبات.

والسَّبَقُ بالفتح هو العِوضُ، والسَّبَقُ بالسكون هو الفِعْلُ، والحديث: «لا سَبَقَ» بالفتح^(٣)؛ فجوز السَّبَقَ في المسابقة بالخيل والإبل والنصال، ولم يشترط محللاً؛ لا هو ولا أصحابه، بل ثبت عنهم مثل ذلك بلا محلل.

ومما يوضح الأمر في ذلك: أنَّ السَّبَقَ في غير هذه الثلاثة لم يجز لأنه قمار؛ فإنه منهي عنه ولو كان [٢١/ب] من أحد الجانبين، فإنَّ المسلمين متفقون على أنه لو بذل أحدهما عوضاً في النرد أو الشطرنج حَرَمٌ؛ مع أنه ليس العِوضُ من الجانبين، واتفقوا على أنَّ العِوضُ في ذلك حرامٌ وإن كان بينهما محللٌ!^(٤)

فلما ثبت بالنص والإجماع تحريم العِوضُ في اللعب بالنرد والشطرنج؛ سواء كان العِوضُ منهما أو من أحدهما أو من أجنبي؛ سواء

(١) لم يتبين لي تعيين الكتاب المبسوط في هذه المسألة، لكن ذكر الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في العقود الدرية (ص ٧٤) أن للمؤلف كتاباً يقع في مجلد، عنوانه: (قواعد في المغالبات، وما يحل من الرهن، وهل يفتقر إلى محلل؟)؛ فعله هو.

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٦).

(٤) انظر ما سبق (ص ٤٧).

(٣) انظر ما سبق (ص ٤٦).

كان بينهما محللٌ أو لم يكن؛ عَلِمَ أَنَّ العِوَضَ فِي ذلكَ لم يحرم لأجل المخاطرة؛ كما ظنَّ مَنْ جَوَّزَ ذلكَ بغيرِ عوضٍ^(١).

فلو كان الميسر المٌجمَع على تحريمه في التردِّ والشُّطرنج لأجل المخاطرة؛ [الأُبَيْحُ]^(٢) مع عَدَمِهَا! فلما ثبت أنه محرَّمٌ على كلِّ تقديرٍ عَلِمَ بطلانُ تعليلِ ذلكَ بالمخاطرة.

وأكثرُ العلماءِ يُحرِّمونَ العِوَضَ من الجانبين في المصارعة وإن كان بينهما محللٌ [يرفَعُ]^(٣) المخاطرة؛ عند من يقول بذلك^(٤).

وقد ثبت جوازُ [معاملاتٍ كثيرةٍ]^(٥) يتردَّدُ المرءُ فيها بين أن يَغْنَمَ ويَغْرَمَ:

- كالمَجْعولِ له؛ الذي جُعِلَ له على ردِّ آبقٍ يَحْتَاجُ فيه إلى نفقة؛ فإنه يَحْتَاجُ إلى أن يُنْفِقَ، فإن لم يجده غَرِمَ وَذَهَبَ عَمَلُهُ! وإن وجدَه غَنِمَ؛ فهو متردِّدٌ بين أن يَغْنَمَ ويَغْرَمَ.

- وكذلك المضاربُ الذي [٢٢/أ] يَعْمَلُ وَيُنْفِقُ على نفسه من ماله في السفر؛ متردِّدٌ بين هذا وهذا.

فتبيِّنُ أَنَّ هذا الوصفَ [عَدِيمُ التأثيرِ]^(٦) في الشرع؛ ليس [مؤثراً]^(٧) في التحريم، ولا عَدَمُهُ موجباً للحلِّ.

(١) انظر ما سبق (ص ٤٨، ٤٩).

(٢) في الأصل: (لم يبح)، وهو خطأ بيِّن، مخالف لسياق الكلام. وانظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥٣٤، ٥٣٥).

(٣) في الأصل: (برفع). (٤) انظر: (ص ٥٨).

(٥) في الأصل: (معاملة كثيرة).

(٦) في الأصل: (قد تم التأبير). وهو خطأ ظاهر، والصواب المثبت. ويعني بالوصف عديم التأثير: المخاطرة.

(٧) غير واضحة في الأصل.

وإنما الأوصاف المؤثرة ما دلَّ عليها الكتاب والسنة من أكل المال بالباطل؛ فهذا وصفٌ موجبٌ لتحريم أكل المال؛ بالكتاب والسنة والإجماع.

وكذلك كونُ العمل مما يصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقع العداوة والبغضاء وصفٌ مؤثِّرٌ في التحريم؛ كما دلَّ عليه القرآن.

كما أنَّ بذلَ المال فيما يقتضي علوَّ كلمة الله وظهورَ دين الله هو من الجهاد الذي أمر الله به ورسوله، سواءً كان في هذا مخاطرة أو لم يكن. وكذلك الإمام إذا قال: (مَنْ دَلَّ عَلَى مَالٍ لِلْعَدُوِّ فَلَهُ ثَلَاثَةٌ أَوْ رُبْعُهُ) جازَ ذلك، وإن كان الدالُّ يحتاج إلى عملٍ ونفقة!

فالمسلمون يُعطون أموالهم لمن يُجاهد بها، والمجاهدُ مخاطِرٌ قد يَغلب وقد يُغلب!

فقد تبين أنَّ المسابقة تُجعل من الجانبين هي المشروعة التي أباحها الله، وأنَّ دخولَ المحلِّ في ذلك باطلٌ لا أصلَ له، بل تحريمُ المسابقة إلا بمحلِّ ودخولُ المحلِّ فيها؛ ظلمٌ وفسادٌ، ويُشرع بلا محلِّ كما شرعه الله ورسوله. والله أعلم.

من كتابة العبد الضعيف محمد بن علي بن محمد الأزقي، حامداً ومُسَلِّماً. [٢٢/ب].



الفهارس

فهرس المراجع

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الفوائد المنتقاة

فهرس الموضوعات





فهرس المراجع

- ١ - الإبانة الكبرى. أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بـ "ابن بَطَّة" (٣٨٧هـ)، تحقيق جمع من الباحثين في رسائل علمية. طبعت مجلداته ما بين عامي ١٤١٥-١٤٢٦هـ، عن دار الـراية-الرياض.
- ٢ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي (٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي؛ بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، تقديم: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم. ط؛ دار الوطن للنشر-الرياض، الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٣ - الإجماع. محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. ط؛ دار المسلم للنشر والتوزيع، الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٤ - الأحاديث المختارة= المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (٦٤٣هـ). تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط؛ دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، ط؛ الثالثة ١٤٢٠هـ.
- ٥ - أحكام القرآن. أحمد بن علي الجصاص الحنفي، أبو بكر الرازي (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ط؛ دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٦ - أحكام القرآن. محمد بن عبد الله؛ أبو بكر بن العربي المَعَاْفَرِي الاشيلي المالكي (٥٤٣هـ)، راجعه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا. ط؛ دار الكتب العلمية-بيروت، الثالثة ١٤٢٤هـ.

- ٧ - أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية، وتطبيقاته المعاصرة. عبدالصمد بن محمد بلحاجي، إشراف: أ.د محمد خير هيكل، ط؛ دار النفائس. وأصلها رسالة ماجستير في الفقه المقارن، تقدم بها الباحث في قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإسلامية، بجامعة الجنان بطرابلس لبنان، وهي دراسة نافعة في هذا الباب.
- ٨ - إحياء علوم الدين. محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد (٥٠٥هـ)، ط؛ دار المعرفة-بيروت.
- ٩ - الاختيار في تعليل المختار. أبو الفضل عبد الله بن محمود الموصلبي الحنفي (٦٨٣هـ)، علق عليها: الشيخ محمود أبو دقيقة الحنفي، ط؛ مطبعة الحلبي-القاهرة ١٣٥٦هـ. تصوير: دار الكتب العلمية-بيروت.
- ١٠ - الإرشاد إلى سبيل الرشاد. محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (٤٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط؛ مؤسسة الرسالة-بيروت. ط؛ الأولى ١٤١٩هـ.
- ١١ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَمَري، أبو عمر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. ط؛ دار قتيبة-دمشق/ دار الوعي-حلب، الأولى ١٤١٤هـ.
- ١٢ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب. زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ)، ط؛ دار الكتاب الإسلامي، ومعه حاشية الرملي الكبير.
- ١٣ - الإشراف على مذاهب العلماء. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. ط؛ مكتبة مكة الثقافية-رأس الخيمة/ الإمارات العربية المتحدة، ط؛ الأولى ١٤٢٥هـ.
- ١٤ - الإصابة في تمييز الصحابة. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر



- العسقلاني (٨٥٢هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض. ط؛ دار الكتب العلمية-بيروت، الأولى ١٤١٥هـ.
- ١٥ - أعلام الحديث. أبو سليمان حَمْد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ). تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط؛ مركز البحث العلمي-جامعة أم القرى، الأولى ١٤٠٩هـ.
- ١٦ - الأعلام العليّة في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية. أبو حفص عمر بن علي البزار (٧٤٩هـ). تحقيق: د. علي بن محمد العمران. ط؛ دار عالم الفوائد-مكة، الأولى ١٤٣٢هـ.
- ١٧ - أعلام الموقعين عن رب العالمين. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب؛ ابن القيم (٧٥١هـ)، علق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ط؛ دار ابن الجوزي-المملكة العربية السعودية، الأولى ١٤٢٣هـ.
- ١٨ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي (٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. ط؛ دار المعرفة-بيروت.
- ١٩ - الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب. أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماکولا (٤٧٥هـ). ط؛ دار الكتب العلمية-بيروت. ط؛ الأولى ١٤١١هـ.
- ٢٠ - الأم. محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي أبو عبد الله (٢٠٤هـ)، ط؛ دار المعرفة -بيروت، ١٤١٠هـ.
- ٢١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي، المعروف بـ "الخلال" (٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى مراد. ط؛ دار الكتب العلمية-بيروت. ط؛ الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٢٢ - الألفاظ. أبو منصور محمد بن سهل بن المرزبان الكرخي (٣٣٠هـ). تحقيق: د. حامد صادق قنبي، ط؛ دار البشير-عمّان، الأولى ١٤١٢هـ.

- ٢٣ - الأنساب للسمعاني. عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. ط؛ مجلس دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد، الأولى ١٣٨٢هـ.
- ٢٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي - د. عبد الفتاح الحلو، ط؛ دار هجر، القاهرة، ط؛ الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٢٥ - البارع في اللغة. إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون؛ أبو علي القالي (٣٥٦هـ). تحقيق: هشام الطعان. ط؛ مكتبة النهضة-بغداد/دار الحضارة العربية-بيروت. الأولى ١٩٧٥م.
- ٢٦ - البحر المحيط. أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي (٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل. ط؛ دار الفكر-بيروت ١٤٢٠هـ.
- ٢٧ - بحر المذهب. أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحى السيد، ط؛ دار الكتب العلمية-بيروت، الأولى ٢٠٠٩م.
- ٢٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بـ "ابن رشد الحفيد" (٥٩٥هـ)، ط؛ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر، الرابعة ١٣٩٥هـ.
- ٢٩ - البداية والنهاية. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط؛ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. الأولى ١٤١٨هـ.
- ٣٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، ط؛ دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٣١ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بـ "ابن الملقن" (٨٠٤هـ). تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان،

وياسر بن كمال. ط؛ دار الهجرة للنشر والتوزيع-الرياض. الاولى
١٤٢٥هـ.

٣٢ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث. أبو محمد الحارث بن محمد
التميمي البغدادي؛ المعروف بـ "ابن أبي أسامة" (٢٨٢هـ). انتقاء: أبي
الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٨٠٧هـ). تحقيق:
د. حسين أحمد صالح الباكري. ط؛ مركز خدمة السنة والسيرة النبوية-
المدينة المنورة، الأولى ١٤١٣هـ.

٣٣ - بهجة المحافل وبغية الأمثال في تلخيص المعجزات والسير والشمائل.
يحيى بن أبي بكر بن محمد بن يحيى العامري الحرصي (٨٩٣هـ). ط؛
دار صادر-بيروت.

٣٤ - بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. علي بن محمد بن عبد الملك
الفاصي، أبو الحسن ابن القطان (٦٢٨هـ). تحقيق: د. الحسين آيت
سعيد. ط؛ دار طيبة-الرياض. الأولى ١٤١٨هـ.

٣٥ - بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية. تقي الدين أبو العباس
أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨هـ). تحقيق: جمع
من الباحثين في رسائل علمية. ط؛ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف
الشریف، الأولى ١٤٢٦هـ.

٣٦ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. محمد
بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي
وجماعة، ط؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الثانية، ١٤٠٨هـ.

٣٧ - تاج العروس من جواهر القاموس. محمد بن محمد بن عبد الرزاق
الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ)، تحقيق:
جمع من المحققين، ط؛ دار الهداية.

٣٨ - التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن
يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (٨٩٧هـ) ط؛
دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ.

- ٣٩ - تاريخ أبي زرعة الدمشقي. عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصري؛ المشهور بـ "أبي زرعة الدمشقي" الملقب بـ "شيخ الشباب" (٢٨١هـ).
رواية: أبي الميمون بن راشد. تحقيق: شكر الله بن نعمة الله القوجاني.
ط؛ مجمع اللغة العربية-دمشق.
- ٤٠ - تاريخ الخلفاء. عبد الرحمن بن أبي بكر؛ السيوطي (٩١١هـ). تحقيق:
حمدي الدمرداش. ط؛ مكتبة نزار مصطفى الباز-مكة، الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٤١ - التاريخ الصغير. محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: محمود إبراهيم
زايد. فهرس أحاديثه: يوسف المرعشي. ط؛ دار المعرفة-بيروت.
- ٤٢ - التاريخ الكبير. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو
عبد الله (٢٥٦هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. مراقبة: محمد
عبد المعيد خان. ط؛ دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد/الدكن.
- ٤٣ - تاريخ بغداد. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت؛ الخطيب البغدادي
(٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط؛ دار الكتب العلمية-
بيروت. الأولى ١٤١٧هـ.
- ٤٤ - تاريخ دمشق. أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله؛ المعروف بـ "ابن
عساكر" (٥٧١هـ)، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي. ط؛ دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع-دمشق، ١٤١٥هـ.
- ٤٥ - التبيان لبدیعة الزمان= مطبوع ضمن كتاب: الجامع لسيرة شيخ الإسلام
ابن تيمية.
- ٤٦ - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق. عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ)
(هـ)، ط؛ المطبعة الأميرية-بولاق، القاهرة، الأولى ١٣١٣هـ.
- ٤٧ - التجريد. أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز
الدراسات الفقهية والاقتصادية، إشراف: د. محمد أحمد سراج، د. علي
جمعة محمد. ط؛ دار السلام-القاهرة، الثانية، ١٤٢٧هـ.
- ٤٨ - تحريم النرد والشطرنج والملاهي. أبو بكر محمد بن الحسين الآجري



(٣٦٠هـ)، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي. ط؛ دار البخاري-بريدة، الثانية١٤٠٧هـ.

٤٩ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. مراجعة جماعة من المصححين. ط؛ المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ، ومعه: حاشية الشرواني، وحاشية العبادي.

٥٠ - تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري. أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٧٦٢هـ)، تحقيق: د. سلطان الطبيشي، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد. ط؛ دار ابن خزيمة-الرياض، الأولى١٤١٤هـ.

٥١ - تخريج مسند الإمام أحمد= المسند، للإمام أحمد.

٥٢ - تصحيح التصحيح وتحريف التحريف. صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ)، تحقيق: السيد الشرقاوي. مراجعة: الدكتور رمضان عبد التواب. ط؛ مكتبة الخانجي-القاهرة، ط؛ الأولى١٤٠٧هـ.

٥٣ - تعظيم قدر الصلاة. أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (٢٩٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي. ط؛ مكتبة الدار-المدينة المنورة، الأولى١٤٠٦هـ.

٥٤ - التفریع. عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن. ط؛ دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى١٤٢٨هـ.

٥٥ - تفسير ابن أبي حاتم. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي؛ المعروف بابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب. ط؛ مكتبة نزار مصطفى الباز-المملكة العربية السعودية، الثالثة١٤١٩هـ.

٥٦ - تفسير القرآن العظيم. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي

البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط؛
دار طيبة-الرياض، الثانية ١٤٢٠هـ.

٥٧ - تفسير الموطأ. عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو
المطرف القنازعي (٤١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عامر حسن صبري. ط؛
دار النوادر-تمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،
الأولى ١٤٢٩هـ.

٥٨ - تقريب التهذيب. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل
(٨٥٢هـ)، تحقيق: صغير أحمد شاغف الباكستاني، تقديم: بكر أبو
زيد، ط؛ دار العاصمة-الرياض، الأولى ١٤١٦هـ.

٥٩ - تكملة المجموع شرح المهذب للنووي. إكمال أبي الحسن علي بن
عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ). ط؛ دار الفكر.

٦٠ - التلخيص الحبير = التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز
المشهور بـ "التلخيص الحبير". أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن
حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن
موسى. ط؛ دار أضواء السلف-الرياض، الأولى ١٤٢٨هـ.

٦١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبد
الله بن محمد بن عبد البر التَّمْرِي القرطبي (٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى بن
أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. ط؛ وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية-المغرب.

٦٢ - تهذيب السنن. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب؛ ابن القيم (٧٥١
هـ)، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا. ط؛ مكتبة المعارف-الرياض،
الأولى ١٤٢٨هـ.

٦٣ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال. يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف،
أبو الحجاج المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط؛
مؤسسة الرسالة-بيروت، الأولى، ١٤٠٠هـ.



- ٦٤ - تهذيب اللغة. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط؛ دار إحياء التراث العربي-بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٦٥ - توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم. محمد بن عبد الله بن محمد الدمشقي الشافعي؛ الشهير بـ "ابن ناصر الدين" (٨٤٢هـ). ت حقيق: محمد نعيم العرقسوسي. ط؛ مؤسسة الرسالة-بيروت، الأولى ١٩٩٣م.
- ٦٦ - التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط؛ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ٦٧ - الثقات. محمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم البستي (٣٥٤هـ). مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية. ط؛ دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد الدكن، الأولى ١٣٩٣هـ.
- ٦٨ - ثلاث تراجم نفيسة من كتاب "ذيل تاريخ الإسلام" للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ). تحقيق: محمد بن ناصر العجمي. ط؛ دار ابن الأثير-الكويت، الأولى ١٤١٥هـ.
- ٦٩ - جامع الآثار في السير ومولد المختار. ابن ناصر الدين الدمشقي (٨٤٢هـ). تحقيق: نشأت كمال، أبو يعقوب. ط؛ دار الفلاح، الأولى ١٤٣١هـ.
- ٧٠ - جامع الأمهات. أبو عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب الكردي المالكي (٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، ط؛ دار الإمامة للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، الثانية، ١٤٢١هـ.
- ٧١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن. محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون

مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، ط؛ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٢ - جامع الترمذي = الجامع الكبير. تحقيق: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى (٢٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط؛ دار الغرب الإسلامي-بيروت، ١٤١٨هـ.

٧٣ - جامع المسائل. شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزيز شمس. ط؛ دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع-مكة، الأولى ١٤٢٩هـ.

٧٤ - الجامع في العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل. رواية المروزي وغيره عن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ). تحقيق: الدكتور وصی الله بن محمد عباس. ط؛ الدار السلفية-بومباي، الهند، الأولى ١٤٠٨هـ.

٧٥ - الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ). تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. ط؛ دار الكتب المصرية-القاهرة، الثانية ١٣٨٤هـ.

٧٦ - الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون. جمعه ووضع فهارسه: محمد عزيز شمس، وعلي بن محمد العمران. ط؛ دار عالم الفوائد-مكة، الثانية ١٤٢٢هـ.

٧٧ - جامع معمر = الجامع، وهو ملحق بمصنف عبد الرزاق. معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (١٥٣هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط؛ المجلس العلمي بباكستان، توزيع المكتب الإسلامي ببيروت. الثانية ١٤٠٣هـ.

٧٨ - الجرح والتعديل. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي؛ المعروف بـ "ابن أبي حاتم" (٣٢٧هـ). ط؛ مجلس دائرة المعارف العثمانية-بحيدر آباد الدكن، الأولى ١٣٧١هـ.



- ٧٩ - جزء الألف دينار. وهو الخامس من الفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب الحسان. أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي؛ المعروف بـ "القطيعي" (٣٦٨هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر. ط؛ دار النفائس- الكويت، الأولى ١٤١٤هـ.
- ٨٠ - جزء حنبل بن إسحاق. أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٧٣هـ)، تحقيق: هشام بن محمد. ط؛ مكتبة الرشد- الرياض، الثانية ١٤١٩هـ.
- ٨١ - جمهرة اللغة. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط؛ دار العلم للملايين-بيروت، ط؛ الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٨٢ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ). تحقيق: جمع من الباحثين في رسائل علمية. ط؛ دار العاصمة-الرياض، الثانية ١٤١٩هـ.
- ٨٣ - حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار. محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المعروف بابن عابدين (١٢٥٢هـ) ط؛ دار الفكر-بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ.
- ٨٤ - الحاوي الكبير. علي بن محمد بن البصري البغدادي، أبو الحسن الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، ط؛ دار الكتب العلمية-بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٨٥ - حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني. إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولا هم، أبو إسحاق المدني (١٨٠هـ)، تحقيق: عمر بن رفود بن رفيد السفيناني. ط؛ مكتبة الرشد- الرياض، الأولى ١٤١٨هـ.
- ٨٦ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (٤٣٠هـ). ط؛ مطبعة السعادة-مصر ١٣٩٤هـ.

- ٨٧ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ط؛ مجلس دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد. الثانية ١٣٩٢هـ.
- ٨٨ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة. أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ). ط؛ دار الكتب العلمية-بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٨٩ - الذخيرة. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أبو العباس بالقرافي (٦٨٤هـ) تحقيق: د. محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، ط؛ دار الغرب الإسلامي-بيروت، الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٩٠ - ذم الملاهي. أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي الأموي القرشي؛ المعروف بـ "ابن أبي الدنيا" (٢٨١هـ). تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم. ط؛ مكتبة ابن تيمية-القاهرة/ مكتبة العلم-جدة، الأولى ١٤١٦هـ.
- ٩١ - ذيل طبقات الحنابلة. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط؛ مكتبة العبيكان-الرياض، الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٩٢ - الرد الوافر. محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي الشافعي، الشهير بـ "ابن ناصر الدين" (٨٤٢هـ)، تحقيق: زهير الشاويش. ط؛ المكتب الإسلامي-بيروت، ط؛ الأولى ١٣٩٣هـ.
- ٩٣ - الرد على المنطقيين. أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، ط؛ دار المعرفة-بيروت.
- ٩٤ - الرسالة. أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (٢٠٤هـ). تحقيق: أحمد شاكر. ط؛ مكتبة الحلبي-مصر، الأولى ١٣٥٨هـ.
- ٩٥ - الروض الأنف في شرح السيرة النبوية. أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد



الله السهيلي (٥٨١هـ). ط؛ دار إحياء التراث العربي-بيروت،
الأولى ١٤١٢هـ.

٩٦ - روضة الطالبين وعمدة المفتين. محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا
النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-
دمشق-عمان، ط؛ الثالثة، ١٤١٢هـ.

٩٧ - زاد المعاد في هدي خير العباد. محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف
بابن قيّم الجوزية (٧٥١هـ)، ط؛ مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٤١٥هـ.

٩٨ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي،
أبو منصور (٣٧٠هـ). تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني. ط؛ دار
الطلائع.

٩٩ - سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته
وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد. محمد بن يوسف الصالحي الشامي
(٩٤٢هـ). تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد
معوض. ط؛ دار الكتب العلمية بيروت-الأولى ١٤١٤هـ.

١٠٠ - سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي. عبد الملك بن حسين بن
عبد الملك العصامي المكي (١١١١هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد
الموجود، وعلي محمد معوض. ط؛ دار الكتب العلمية-بيروت
الأولى ١٤١٩هـ.

١٠١ - سنن ابن ماجه. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم لأبيه
(يزيد) (٢٧٣هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين. ط؛ دار الرسالة
العالمية-بيروت، الأولى ١٤٣٠هـ.

١٠٢ - سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، أبو داود
السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط؛ دار الرسالة
العالمية، الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٠٣ - سنن الدارمي = مسند الدارمي. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن

الفضل بن بهرام الدارمي، التميمي السمرقندي (٢٥٥هـ). تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. ط؛ دار المغني للنشر والتوزيع-الرياض، الأولى ١٤١٢هـ.

١٠٤- السنن الكبرى. أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، أبو عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط؛ مؤسسة الرسالة-بيروت، ط؛ الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠٥- السنن الكبرى؛ وبذيله الجوهر النقي. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٠هـ)، والجوهر النقي: لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بـ "ابن التركماني". ط؛ مجلس دائرة المعارف في الهند-حيدر آباد، الأولى ١٣٤٤هـ.

١٠٦- سنن النسائي. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط؛ مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، ط؛ الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٠٧- سنن سعيد بن منصور. أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط؛ الدار السلفية-الهند، الأولى ١٤٠٣هـ.

١٠٨- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المدني. علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء، المدني البصري، أبو الحسن (٢٣٤هـ)، تحقيق: د. موفق بن عبد الله عبد القادر. ط؛ مكتبة المعارف-الرياض، الأولى ١٤٠٤هـ.

١٠٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقى. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٧٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ط؛ دار العبيكان-الرياض، الأولى، ١٤١٣هـ.

١١٠- الشرح الكبير على المقنع. أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن

قدامة المقدسي (٦٨٢ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،
د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط؛ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع
والإعلان، القاهرة، الأولى، ١٤١٥ هـ.

١١١- شرح صحيح البخاري لابن بطلال. أبو الحسن علي بن خلف بن عبد
الملك؛ المعروف بـ "ابن بطلال" (٤٤٩ هـ). تحقيق: أبو تميم ياسر بن
إبراهيم. ط؛ مكتبة الرشد-الرياض، الثانية ١٤٢٣ هـ.

١١٢- شرح علل الترمذي. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السّلامي البغدادي
الدمشقي الحنبلي (٧٩٥ هـ)، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد.
ط؛ مكتبة المنار-الزرقاء، الأولى ١٤٠٧ هـ.

١١٣- شرح مختصر الروضة. أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي
الصرصري (٧١٦ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط؛
مؤسسة الرسالة-بيروت، الأولى، ١٤٠٧ هـ.

١١٤- شرح مختصر الطحاوي. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص
الحنفي (٣٧٠ هـ). تحقيق: جمع من الباحثين. راجعه وصححه: أ.د.
سائد بكداش. ط؛ دار البشائر الإسلامي/ دار السراج. الأولى ١٤٣١ هـ.

١١٥- شرح مختصر خليل. محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله
(١١٠١ هـ) ط؛ دار الفكر للطباعة-بيروت.

١١٦- شرح مسلم=المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. أبو زكريا؛ يحيى
بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، ط؛ دار إحياء التراث العربي-بيروت،
الثانية ١٣٩٢ هـ.

١١٧- الشريعة. أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّي (٣٦٠ هـ).
تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر الدميحي. ط؛ دار الوطن-الرياض،
الثانية ١٤٢٠ هـ.

١١٨- شعب الإيمان. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى؛ أبو بكر البيهقي
(٤٥٨ هـ). تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد. إشراف: مختار

أحمد الندوي. ط؛ مكتبة الرشد-الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، الأولى ١٤٢٣هـ.

١١٩- شواذ القراءات. أبو عبدالله محمد بن أبي نصر الكرمانى (القرن السادس)، تحقيق: الدكتور شمران العجلي. ط؛ مؤسسة البلاغ-بيروت.

١٢٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط؛ دار العلم للملايين-بيروت، ط؛ الرابعة ١٤٠٧هـ.

١٢١- صحيح ابن حبان=الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. محمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم البُستي (٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط؛ مؤسسة الرسالة-بيروت، الأولى ١٤٠٨هـ.

١٢٢- صحيح البخاري=الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. محمد بن إسماعيل الجعفي، أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط؛ دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الأولى ١٤٢٢هـ.

١٢٣- صحيح مسلم=المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ. مسلم بن الحجاج القشيري، أبو الحسين النيسابوري (٢٦١هـ)، عناية: محمد زهير الناصر، ط؛ مكتبة المنهاج-جدة/ دار طوق النجاة-بيروت، الأولى ١٤٣٣هـ.

١٢٤- الضعفاء الكبير. أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي (٣٢٢هـ). تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط؛ دار المكتبة العلمية-بيروت، الأولى ١٤٠٤هـ.

١٢٥- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (٩٠٢هـ). ط؛ منشورات دار مكتبة الحياة-بيروت.

١٢٦- طبقات الشافعية الكبرى. عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ). تحقيق:



د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو. ط؛ دار هجر،
الثانية ١٤١٣هـ.

١٢٧- طبقات الشافعية. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشُّهبي
الدمشقي، المعروف بـ "ابن قاضي شُهبة" (٨٥١هـ). تحقيق: د. الحافظ
عبد العليم خان. ط؛ عالم الكتب-بيروت، الأولى ١٤٠٧هـ.

١٢٨- الطبقات الكبرى. محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري
البغدادي، أبو عبد الله، المعروف بـ "ابن سعد" (٢٣٠هـ). تحقيق:
إحسان عباس. ط؛ دار صادر-بيروت، الأولى ١٩٦٨م.

١٢٩- طبقات علماء الحديث. محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي
الصالح، أبو عبد الله (٧٤٤هـ). تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم
الزبيق. ط؛ مؤسسة الرسالة-بيروت، الثانية ١٤١٧هـ.

١٣٠- العَبْرُ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَرَ. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
(٧٤٨هـ). تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول أبو هاجر. ط؛ دار
الكتب العلمية-بيروت.

١٣١- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. أبو محمد عبد الله بن نجم
بن شاس الجذامي السعدي المالكي (٦١٦هـ). تحقيق: أ.د. حميد بن
محمد لحمر. ط؛ دار الغرب الإسلامي-بيروت، الأولى ١٤٢٣هـ.

١٣٢- العقود الدرية في ذكر بعض مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية. أبو عبد الله
محمد بن أحمد بن عبد الهادي (٧٤٤هـ). تحقيق: د. علي بن محمد
العمران. ط؛ دار عالم الفوائد-مكة، الأولى ١٤٣٢هـ.

١٣٣- علل الترمذي الكبير. محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي، أبو عيسى
(٢٧٩هـ). رتبه: أبو طالب القاضي. تحقيق: صبحي السامرائي، وآخرين.
ط؛ عالم الكتب/ مكتبة النهضة العربية-بيروت، الأولى ١٤٠٩هـ.

١٣٤- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن
محمد الجوزي (٥٩٧هـ). تحقيق: إرشاد الحق الأثري. ط؛ إدارة العلوم
الأثرية-فيصل آباد، باكستان، الثانية ١٤٠١هـ.

- ١٣٥- العلل الواردة في الأحاديث النبوية. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (٣٨٥هـ). تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي؛ من المجلد ١-١١. ط؛ دار طيبة-الرياض، الأولى ١٤٠٥هـ. وأكمل تحقيقه: محمد بن صالح الدباسي. ط؛ دار ابن الجوزي-الدمام، الأولى ١٤٢٧هـ.
- ١٣٦- العلل ومعرفة الرجال، رواية عبدالله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني عن أبيه (٢٤١هـ). تحقيق: الدكتور وصي الله بن محمد عباس. ط؛ دار الخاني-الرياض، الثانية ١٤٢٢هـ.
- ١٣٧- العلل. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (٣٢٧هـ). تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف الدكتور سعد بن عبد الله الحميد. ط؛ مطابع الحميضي-الرياض، الأولى ١٤٢٧هـ.
- ١٣٨- عمدة المحتج في حكم الشطرنج. أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ). تحقيق: أسامة الحريري، ونذير الكعكة. ط؛ دار النوادر-دمشق، الأولى ١٤٢٨هـ.
- ١٣٩- العين. الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن (١٧٠هـ). تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. ط؛ مكتبة الهلال.
- ١٤٠- غريب الحديث للخطابي. حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان المعروف بـ "الخطابي" (٣٨٨هـ). تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي. خرج الأحاديث: عبد القيوم بن عبد ربّ النبي. ط؛ دار الفكر-دمشق، ١٤٠٢هـ.
- ١٤١- غريب الحديث. إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (٢٨٥هـ). تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد. ط؛ جامعة أم القرى-مكة المكرمة، الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٤٢- غريب الحديث. القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، أبو عبيد



(٢٢٤هـ). تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان. ط؛ مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الدكن، الأولى ١٣٨٤هـ.

١٤٣- غريب الحديث. عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد (٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، ط؛ مطبعة العاني-بغداد، الأولى، ١٣٩٧هـ.

١٤٤- الفتاوى الكبرى. أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية، أبو العباس (٧٢٨هـ). ط؛ دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٨هـ.

١٤٥- فتاوى تقي الدين السبكي. علي بن عبد الكافي السبكي؛ أبو الحسن (٧٥٦هـ). ط؛ دار المعارف.

١٤٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر؛ أبو الفضل العسقلاني الشافعي. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. إخراجة وتصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب. تعليق: العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز. ط؛ دار المعرفة-بيروت ١٣٧٩هـ.

١٤٧- الفروسية المحمدية. محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري. ط؛ دار عالم الفوائد، الأولى ١٤٢٨هـ.

١٤٨- الفروع. محمد بن مفلح بن محمد أبو عبد الله، المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط؛ مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٤هـ. ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي.

١٤٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، النفراوي الأزهري المالكي (١١٢٦هـ). ط؛ دار الفكر، ١٤١٥هـ.

١٥٠- قاعدة في العقود=نظرية العقد. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)،

تحقيق: محمد حامد الفقي، ط؛ مطبعة السنة المحمدية،
الأولى ١٣٨٦هـ.

١٥١- قدوة الغازي. أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي زمنين (٣٩٩هـ). ط؛
دار الغرب الإسلامي-بيروت، الأولى ١٩٨٩م.

١٥٢- القمار حقيقته وأحكامه. د. سليمان بن أحمد الملحّم. ط؛ دار كنوز
إشبيلية-الرياض، الأولى ١٤٢٩هـ.

١٥٣- القوانين الفقهية. محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي
أبو القاسم (٧٤١هـ).

١٥٤- الكافي في فقه الإمام أحمد. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
الجماعيلي المقدسي دمشقي الحنبلي، أبو محمد، الشهير بـ "ابن
قدامة" (٦٢٠هـ). ط؛ دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٤هـ.

١٥٥- الكافي في فقه أهل المدينة. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن
عاصم النمري القرطبي أبو عمر (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد
ولد ماديك الموريتاني. ط؛ مكتبة الرياض الحديثة-الرياض،
الثانية ١٤٠٠هـ.

١٥٦- الكامل في ضعفاء الرجال. عبدالله بن عدي الجرجاني أبو أحمد
(٣٦٥هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط؛
الكتب العلمية-بيروت، الأولى ١٤١٨هـ.

١٥٧- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ. أبو بكر محمد بن إسحاق بن
خزيمة النيسابوري (٣١١هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان.
ط؛ مكتبة الرشد-الرياض، الخامسة ١٤١٤هـ.

١٥٨- الكتاب العربي الرياضي؛ تاريخه وموضوعاته وأعلامه؛ من القرن الثاني
إلى الثاني عشر الهجري. للأستاذ إبراهيم بنعزوز. ط؛ الأولى ٢٠١٢م.

١٥٩- كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي الحنبلي،
تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط؛ الأولى ١٤٢١هـ.

- ١٦٠- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله؛ كاتب جبلي القسطنطيني، المشهور باسم "حاجي خليفة" (١٠٦٧هـ). ط؛ مكتبة المثنى-بغداد، ١٩٤١م.
- ١٦١- كفاية النبيه في شرح التنبيه. أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، المعروف بـ "ابن الرفعة" (٧١٠هـ). تحقيق: مجدي محمد سرور با سلوم. ط؛ دار الكتب العلمية، الأولى ٢٠٠٩م.
- ١٦٢- لسان الميزان. أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط؛ دار البشائر الإسلامية، الأولى ٢٠٠٢م.
- ١٦٣- المبسوط. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣هـ)، ط؛ دار المعرفة-بيروت، ١٤١٤هـ.
- ١٦٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بـ "شيخ زاده"، (١٠٧٨هـ). ط؛ دار إحياء التراث العربي.
- ١٦٥- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس. أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي. ط؛ دار المعرفة-بيروت، الأولى، ١٤١٣-١٤١٥هـ.
- ١٦٦- مجمل اللغة. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٩٥هـ). تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان. ط؛ مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ١٦٧- مجموع الفتاوى. أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ). جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط؛ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
- ١٦٨- المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث. محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني، أبو موسى المدني (٥٨١هـ). تحقيق: عبد الكريم العزباوي.

ط؛ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع-جدة، الأولى ١٤٠٦هـ-١٤٠٨هـ.

١٦٩- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن المحاربي الأندلسي، أبو محمد، المعروف بـ "ابن عطية" (٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. ط؛ دار الكتب العلمية-بيروت، الأولى ١٤٢٢هـ.

١٧٠- المحكم والمحيط الأعظم. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، ط؛ دار الكتب العلمية-بيروت، الأولى ١٤٢١هـ.

١٧١- المحلل في عقد السباق. د. عبدالله بن إبراهيم الناصر، وهو بحث محكم منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٩٢، عام ١٤٣٢هـ

١٧٢- المحلى بالآثار. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، ط؛ دار الفكر-بيروت.

١٧٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني. أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي (٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط؛ دار الكتب العلمية، لبنان، الأولى ١٤٢٤هـ.

١٧٤- مختصر اختلاف العلماء. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري، المعروف بـ "الطحاوي" (٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد. ط؛ دار البشائر الإسلامية-بيروت. ط؛ الثانية ١٤١٧هـ.

١٧٥- مختصر الفتاوى المصرية. محمد بن علي بن أحمد بن عمر، أبو عبد الله البعلي (٧٧٨هـ). تحقيق: عبدالمجيد سليم، ومحمد حامد الفقي. ط؛ مطبعة السنة المحمدية-تصوير دار الكتب العلمية.

١٧٦- مختصر شواذ القرآن من كتاب البديع. الحسين بن أحمد بن حمدان؛ أبو عبدالله، المعروف بـ "ابن خالويه" (٣٧٠هـ). تحقيق: آثر جفري. ط؛ مكتبة المتنبي-القاهرة.



- ١٧٧- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بـ "ابن القيم" (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. ط؛ دار الكتاب العربي-بيروت، الثالثة ١٤١٦هـ.
- ١٧٨- المدونة. مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، ط؛ دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٧٩- مراتب الإجماع. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (٤٥٦هـ)، ط؛ دار الكتب العلمية-بيروت.
- ١٨٠- المراسيل. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط؛ مؤسسة الرسالة-بيروت. الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٨١- المراسيل. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي؛ المعروف بـ "ابن أبي حاتم" (٣٢٧هـ)، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله قوجاني. ط؛ مؤسسة الرسالة-بيروت، الأولى ١٣٩٧هـ.
- ١٨٢- المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية. د. سعد بن ناصر الشثري. ط؛ دار العاصمة/ دار الغيث-الرياض. الأولى ١٤١٨هـ.
- ١٨٣- المسابقة على المركوب من الحيوانات؛ أحكامها وضوابطها. د. عبداللطيف بن مرشد العوفي، وهو بحث محكم ومنشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد ١٥٨، عام ١٤٣٣هـ،
- ١٨٤- مسائل أبي الوليد ابن رشد. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (٥٢٠هـ). تحقيق: محمد الحبيب التجكاني. ط؛ دار الجيل-بيروت/ دار الآفاق الجديدة-المغرب، الثانية ١٤١٤هـ.
- ١٨٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. لأبي يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، المعروف بـ "الكوسج" (٢٥١هـ)، ط؛ عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، الأولى ١٤٢٥هـ.

- ١٨٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل. رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢٦٦هـ). أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ). ط؛ الدار العلمية-الهند.
- ١٨٧- المستدرک علی الصحیحین. محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري أبو عبدالله، المعروف بـ "ابن البيع" (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط؛ دار الكتب العلمية-بيروت، الأولى ١٤١١هـ.
- ١٨٨- المستوعب. محمد بن عبد الله السامرّي الحنبلي (٦١٦هـ). تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، ١٤٢٤هـ.
- ١٨٩- مسند ابن أبي شيبة. عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، أبو بكر، المعروف بـ "ابن أبي شيبة" (٢٣٥هـ). تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، وأحمد بن فريد المزيدي. ط؛ دار الوطن-الرياض، الأولى ١٩٩٧م.
- ١٩٠- مسند أبي داود الطيالسي. سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، أبو داود (٢٠٤هـ). تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي. ط؛ دار هجر-مصر، الأولى ١٤١٩هـ.
- ١٩١- مسند البزار = البحر الزخار. أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي، أبو بكر، المعروف بـ "البزار" (٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرين. ط؛ مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، الأولى، طبع ما بين عامي ١٩٨٨م - ٢٠٠٩م.
- ١٩٢- مسند الحميدي. عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدي الحميدي المكي، أبو بكر (٢١٩هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد الداراني. ط؛ دار السقا، دمشق-سوريا، الأولى ١٩٩٦م.
- ١٩٣- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي



أبو الفداء (٧٧٤ هـ). تحقيق: إمام بن علي بن إمام. ط؛ دار الفلاح- الفيوم/ مصر، الأولى ١٤٣٠ هـ.

١٩٤- المسند. أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبدالله (٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وجماعة. إشراف: د عبد الله التركي، ط؛ مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٩٥- مشارق الأنوار على صحاح الآثار. عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (٥٤٤ هـ)، ط؛ المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٩٦- مشكل الآثار= شرح مشكل الآثار. أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري أبو جعفر، المعروف بـ "الطحاوي" (٣٢١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط؛ مؤسسة الرسالة-بيروت، الأولى ١٤١٥ هـ.

١٩٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس (نحو ٧٧٠ هـ)، ط؛ المكتبة العلمية- بيروت.

١٩٨- المصنف. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط؛ المجلس العلمي-الهند، يطلب من المكتب الإسلامي-بيروت، الثانية ١٤٠٣ هـ.

١٩٩- المصنف. عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة (٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط؛ مكتبة الرشد-الرياض، الأولى ١٤٠٩ هـ.

٢٠٠- المطلع على ألفاظ المقنع. محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله (٧٠٩ هـ). تحقيق: محمود الأرنؤوط، وياسين محمود الخطيب. ط؛ مكتبة السوادي-جدة، الأولى ١٤٢٣ هـ.

٢٠١- معالم السنن. حمّد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي أبو

- سليمان، المعروف بـ "الخطابي" (٣٨٨هـ)، ط؛ المطبعة العلمية-
حلب، الأولى ١٣٥١هـ.
- ٢٠٢- معجم البلدان. ياقوت بن عبد الله الرومي، أبو عبدالله الحموي (٦٢٦هـ).
ط؛ دار صادر-بيروت، الثانية ١٩٩٥م.
- ٢٠٣- معجم الصحابة. عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم البغوي
(٣١٧هـ). تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني. ط؛ مكتبة دار
البيان-الكويت، الأولى ١٤٢١هـ.
- ٢٠٤- المعجم الكبير. سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم (٣٦٠هـ). تحقيق:
حمدي بن عبدالمجيد السلفي. ط؛ دار إحياء التراث العربي،
الثانية ١٩٨٣م.
- ٢٠٥- معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الإسلامي. عبدالله بن محمد
الحبشي. ط؛ هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث-الإمارات العربية المتحدة،
الأولى ١٤٣٠هـ.
- ٢٠٦- معرفة السنن والآثار. أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر
البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. ط؛ جامعة
الدراسات الإسلامية-كراتشي / دار قتيبة-دمشق، بيروت / دار الوعي-
حلب، دمشق / دار الوفاء-المنصورة، القاهرة، الأولى ١٤١٢هـ.
- ٢٠٧- معرفة الصحابة. أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم الأصبهاني
(٤٣٠هـ). تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. ط؛ دار الوطن للنشر-
الرياض، الأولى ١٤١٩هـ.
- ٢٠٨- المعرفة والتاريخ. يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو
يوسف (٢٧٧هـ). تحقيق: د. أكرم ضياء العمري. ط؛ مؤسسة الرسالة-
بيروت، الثانية ١٤٠١هـ.
- ٢٠٩- المعونة على مذهب عالم المدينة. عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي
البغدادي المالكي، أبو محمد (٤٢٢هـ). تحقيق: حميش عبد الحق. ط؛
المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز-مكة المكرمة.



- ٢١٠- المغني. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ط؛ عالم الكتب، الرياض، الثالثة، ١٤١٧هـ.
- ٢١١- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦ هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، وجماعة. ط؛ دار ابن كثير-دمشق-بيروت/ دار الكلم الطيب-دمشق-بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٢١٢- مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- ٢١٣- المقدمات الممهديات. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، ط؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٢١٤- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط؛ مكتبة السوادي للتوزيع-جدة، الأولى ١٤٢١هـ.
- ٢١٥- المنتخب من علل الخلال. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد الشهير بـ "ابن قدامة" (٦٢٠هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. ط؛ دار الراجية للنشر والتوزيع-الرياض.
- ٢١٦- المنتقى شرح الموطأ. أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ)، ط؛ مطبعة السعادة-مصر، الأولى ١٣٣٢هـ، تصوير: دار الكتاب الإسلامي-القاهرة.
- ٢١٧- المنتقى من السنن المسندة. أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (٣٠٧هـ)، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، ط؛ مؤسسة الكتاب الثقافية-بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.

- ٢١٨- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تیمیة (٧٢٨هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم. ط؛ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٢١٩- المنهاج في شعب الإيمان. الحسين بن الحسن بن محمد الجرجاني، أبو عبد الله الحلیمي (٤٠٣هـ)، تحقيق: حلمي محمد فودة، ط؛ دار الفكر، الأولى ١٣٩٩هـ.
- ٢٢٠- المهذب. إبراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، ط؛ دار الكتب العلمية.
- ٢٢١- موافقة الحُبر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر. أحمد بن علي بن محمد ابن حجر أبو الفضل العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، وآخرين. ط؛ مكتبة الرشد-الرياض، الثانية ١٤١٤هـ.
- ٢٢٢- موضح أوهام الجمع والتفريق. أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، أبو بكر (٤٦٣هـ). تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي. ط؛ دار المعرفة-بيروت، الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٢٢٣- الموطأ؛ برواية أبي مصعب الزهري. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، أبو عبدالله المدني (١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود خليل. ط؛ مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٢٢٤- الموطأ؛ برواية يحيى بن يحيى. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، أبو عبدالله المدني (١٧٩هـ)، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي. ط؛ دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ٢٢٥- موقف ابن تیمیة من الأشاعرة، د. عبدالرحمن بن صالح المحمود. ط؛ مكتبة الرشد-الرياض، الأولى ١٤١٥هـ.
- ٢٢٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله الذهبي (٧٤٨هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي. ط؛ دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت، الأولى ١٣٨٢هـ.



٢٢٧- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي. عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو محمد الزيلعي (٧٦٢هـ).
تصحیح: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، ومحمد يوسف الكاملفوري.
عناية: محمد عوامة. ط؛ مؤسسة الريان-بيروت، دار القبلة-جدة،
الأولى ١٤١٨هـ.

٢٢٨- نهاية المطلب في دراية المذهب. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)،
تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، ط؛ دار المنهاج، الأولى،
١٤٢٨هـ.

٢٢٩- النهاية في غريب الحديث والأثر. المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات ابن الأثير (٦٠٦هـ).
تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. ط؛ المكتبة
العلمية-بيروت ١٣٩٩هـ.

٢٣٠- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. عبد الله بن أبي زيد-عبد الرحمن- النّفزي القيرواني المالكي، أبو محمد (٣٨٦هـ).
تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، وآخرين. ط؛ دار
الغرب الإسلامي-بيروت، الأولى ١٩٩٩م.

٢٣١- الهداية في شرح بداية المبتدي. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني
المرغيناني، أبو الحسن (٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف. ط؛ دار احياء
التراث العربي-بيروت.

٢٣٢- هدي الساري=فتح الباري.



فهرس الآيات

الصفحة	الآية
٢٢	﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهْرٍ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقَدِّرٍ ﴿٥٥﴾﴾ [القَمَر: ٥٤-٥٥]
٤٤	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنفال: ٦٠]
٧٦، ٥٠، ٤٦	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخِزْيُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١-٩١] ٤٦، ٥٠، ٧٦ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَبْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴿٩٠﴾
٥٤	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩-٣٠] ٥٤ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾
٧١	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد: ٢٥] ٧١
٧٨	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩] ٧٨ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾

الصفحة

الآية

- ٧٩ [القَمَر: ٤٦] ﴿بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَىٰ وَأَمْرٌ ﴿٤٦﴾﴾
- ٧٩ [الفَتْح: ٤] ﴿لِيَزِدَادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ ﴿٤﴾﴾
- ٧٩ [المَائِدَة: ٣] ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴿٣﴾﴾
- ٧٩ [الأَعْرَاف: ٣٣] ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿٣٣﴾﴾
- ٨٠ [البَقَرَة: ١٧٣] ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾
- ٨٦ [البَقَرَة: ٢٧٥] ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴿٢٧٥﴾﴾
- ٨٨ [النِّسَاء: ١١] ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ﴿١١﴾﴾
- ٨٨ [الزَّلْزَلَة: ٧-٨] ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾
- ١٠٠ [الرُّوم: ١-٤] ﴿الْمَعْرَا ﴿١﴾ غُلِبَتِ الرُّومُ ﴿٢﴾ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِي بَضْعِ سِنِينَ ﴿٤﴾ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾﴾



فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٤٥	ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فهي نعمة جحدّها
٧٣، ٤٥	كان يسابق بين الخيل المضمرة وغير المضمرة
٤٥	من علم الرمي ثم تركه فليس ميتاً
٤٥	إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه لفرسه، وملاعبته لامراته؛ فإنهن من الحق
٤٦	لا سبق إلا في خوف أو حافر أو نضل
٥٨، ٤٦، ١٠٢، ٨٥، ٧٣	
٤٩	من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه
٤٩	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
٥١	شارب الخمر كعابد وثن
٥١	مؤمن الخمر إن مات؛ لقي الله كعابد وثن
٥٤	نهى عن بيع جبل الحبله
٨٠، ٥٤	نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها
٥٤	نهى عن بيع الملامسة والمنابذة
٥٥	إن بعث من أخيك ثمرة، ثم أصابتها جائحة؛ فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً؛ بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق!
٥٥	نهى عن بيع الحصاة

الصفحة	الحديث
٥٦	لا تبيعوا السمك في الماء؛ فإنه غررٌ
٥٧	صارع النبي ﷺ رُكَّانَةٌ بن عبد يزيد
٥٧	سابق النبي ﷺ عائشة ﷺ
٥٧	مسابقة سلمة بن الأكوع للأنصاري بحضرة النبي ﷺ
٦١	رقية الصحابة للديغ
٩٢، ٦٣	مَنْ أَدخَلَ فرساً بين فرسين وهو لا يَأْمَنُ أن يَسْبِقَ فليس بقمار، وَمَنْ أَدخَلَ فرساً بين فرسين وقد أَمِنَ أن يَسْبِقَ؛ فهو قمار
٦٦	كُنَّا أَكثَرَ أهلِ المَدِينَةِ حَقْلًا، وكان أَحَدُنَا يُكْرِي أرضه، فيقول: هذه القِطْعَةُ لي، وهذه لك! فربما أخرجتْ ذَه، ولم تُخْرِجْ ذَه! فنهاهم النبي ﷺ.
٨٠	مَنْ باع نَخْلًا قد أُبْرَتْ فثمرتها للبائع؛ إلا أن يشترطه المبتاع
٨٢	نَهَى عن بيعِ الحَبِّ حتى يشتدَّ
٧٥	إِنَّ اللهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا، ونهى عن ثلاث: حَرَّمَ عقوقَ الوالد، ووَادَ البنات، ولا وهاتِ، ونهى عن ثلاث: قِيلَ وقال، وكثرةُ السُّؤال، وإِضَاعَةُ المال
٨٧	إِنَّ اللهَ تبارك وتعالى قد أعطى كلَّ ذي حقِّ حَقَّهُ، فلا وصِيَّةَ لوارثِ
٨٨	الثَلْثُ، والثَلْثُ كثير
٩١	لا جَلَبَ ولا جَنَبَ يومَ الرهانِ
٩٤، ٩٣	راهن رسول الله ﷺ على فرسٍ يُقال لها "سَبْحَةٌ" جاءت سابقةً؛ فَهَشَّ لذلك وأعجبهُ! أنس ﷺ.
٩٥، ٩٤	راهن رسول الله ﷺ على فرسٍ يُقال لها: سَبْحَةٌ، فجاءت سابقة
٩٦	الخيَلُ ثلاثة: فرسٌ للرحمن، وفرسٌ للإنسان، وفرسٌ للشيطان
٩٧، ٩٦	الخيَلُ ثلاثة؛ فرسٌ يربطه الرجل في سبيلِ الله؛ فثمنه أجرٌ، وركوبه أجرٌ، وعاريته أجرٌ، وعلفه أجرٌ
٩٧	الخيَلُ لثلاثة: لرجلٍ أجرٌ، ولرجلٍ سِتْرٌ، وهي على رجلٍ ووزرٌ

فهرس الآثار

الآثر	الصفحة
ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون. علي <small>رضي الله عنه</small>	٥١
مرَّ بالرقعة فقلبت. علي <small>رضي الله عنه</small>	٥١
أما والله؛ لغير هذا خلقتم! أما والله لغير هذا خلقتم! أما والله لولا أن تكون	٥٢
سنة لضربت وجوهكم! علي <small>رضي الله عنه</small>	٥٢
هو شرُّ من النرد. ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	٥٢
ولي مال يتيم فأحرقها. ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	٥٢
كان الصحابة يتسابقون على أقدامهم بحضرته <small>رضي الله عنه</small>	٥٧
السباق في عهد الخلفاء الراشدين	٧٣، ٤٥
كانوا يخرجون السبق من بيت المال.	٧٣
آخر آية نزلت على النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> آية الربا	٧٨
انتهينا انتهينا! عمر <small>رضي الله عنه</small> .	٧٨
صبح أناس غداة أحد الخمر، فقتلوا من يومهم جميعاً شهداء؛ وذلك قبل	٧٩
تحريمها. جابر <small>رضي الله عنه</small> .	٧٩
إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا	٧٩
ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام. عائشة <small>رضي الله عنها</small> .	٧٩
بعث الله نبيه؛ رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدق بها	٧٩
المؤمنون زادهم الصلاة. ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> .	٧٩
ضمن عمر بن الخطاب حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين	٨٣، ٨٢
من يراهنني. أبو عبيدة <small>رضي الله عنه</small> .	٨٩

الصفحة

الأثر

- ١٠٠، ٩٥ مراهنة الصديق لكفار قريش. والله لقد ترك أبو بكر شرب الخمر في الجاهلية، وما ارتاب أبو بكر في الله منذ أسلم. عائشة رضي الله عنها.
- ١٠١



فهرس الفوائد المنتقاة

الصفحة	الفائدة
١٢	إقبال الإمام ابن تيمية <small>رحمه الله</small> على العلم والعمل والإصلاح
١٢	قل أن يدخل في علم من العلوم من باب من أبوابه إلا ويفتح له من ذلك الباب أبواب!
١٢	ما ذكره الإمام ابن تيمية عن نفسه عندما تشكل عليه مسألة
١٣، ١٢	من أعجب ما مرَّ بي في سيرة الإمام ابن تيمية؛ مما يكشف عن صدقه، وكمال حاله! من حكاية أخيه عبدالرحمن
١٣	خدمة أخيه عبدالرحمن له بدمشق والاسكندرية، وملازمته له إلى أن مات
١٤	لم يتولَّ القضاء ولا شيئاً من المناصب، وعرض عليه أن تُعمَّر بلدته حرَّان ويتولى إمرتها فرفض
١٤	موقف له في صغره؛ يدل على زهده في الدنيا، وإعراضه عنها
١٤	كان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك!
١٥	ما رأيت أحداً أسرع انتزاعاً للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه!
١٥	كان قوَّالاً بالحق، نهأً عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم
١٦، ١٥	ثناءً عاطر من تقيِّ الدين السبكي <small>رحمه الله</small> على الإمام ابن تيمية؛ في ديانته وعلمه وزهده ونصرتة للحق
١٩	كان <small>رحمه الله</small> سريع الكتابة، ويكتب من حفظه، ربما كتب مجلداً لطيفاً في يوم!
١٩	تُشكِّل قراءة خطِّه لسرعة كتابته، وكان عنده من يبئض له كتبه، وهو ابن رشيق، وكان أبصر بخطِّ الشيخ منه!

الصفحة

الفائدة

- ١٩ ذكر الذهبي رحمته الله أن الإمام ابن تيمية ترك كتباً كثيرة، ولا يبعد أن له خمسمائة مجلدة
- ٢٠ كتابه "شرح العمدة" من أنفع الكتب في بيان الروايات والأوجه في المذهب، والاستدلال عليها
- ٢٠ صنّف كتابه "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" في بيان منزلة أئمة اسلام المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً، وبين أنه ليس منهم من يتعمد مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم
- ٢٠ ذكر الإمام ابن تيمية في "رفع الملام" أن أعذار الأئمة في مخالفتهم للحديث لا تخلو من ثلاثة
- ٢٠ صنّف "ردء تعارض العقل والنقل" في الرد على الأشاعرة القائلين بوجوب تقديم العقل على النقل إذا تعارضا
- ٢١ صنّف كتابه "الصارم المسلول على شاتم الرسول" عقب وقعة عسّاف النصراني، الذي سبّ النبي صلى الله عليه وسلم، فوقع بسبب ذلك فتنة، ضرب على إثرها الإمام ابن تيمية! وسجنه نائب الأمير؛ فصنّف هذا الكتاب
- ٢٢ ذكر أخوه عبدالرحمن الذي كان ملازماً له في سجن القلعة؛ أنه ختم مع أخيه ثمانين ختمة، وشرعا في الختمة الحادية والثمانين، وانتهيا إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّئِيمِينَ فِي جَنَّتٍ وَنَهْرٍ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقَدِّرٍ ﴿٥٥﴾
- ٢٢ ذكر تلميذه أبو حفص البزار رحمته الله أنه لم يبق في دمشق من يستطع المجيء للصلاة عليه إلا حضر لذلك وتفرغ له، حتى غلقت الأسواق بدمشق
- ٢٥ اختصر هذه الرسالة أبو عبدالله البعلي في "مختصر الفتاوى المصرية"
- ٢٦ الأظهر أن هذه الرسالة هي نفسها التي ذكرها ابن عبدالهادي بعنوان "قواعد في سباق الخيل، ورمي الشّاب" خلافاً لما ذكر بعض الفضلاء
- ٢٩، ٢٨ جملة من الرسائل التي كتبها الإمام ابن تيمية في جلسة واحدة



الصفحة	الفائدة
٢٨	أشكل على بعض الفضلاء عدُّ هذه الرسالة مصنّفًا مفردًا ، والجواب عن ذلك .
٢٩	الإشارة إلى محنة وقعت لتلميذه ابن القيم ؛ لنصرته القول بعدم اشتراط المحلّل في السباق
٢٩	اشتمال الرسالة على فوائد فقهية متنوعة
٣٠	بيان الغرض الرئيس من تصنيف هذه الرسالة
٣٢ ، ٣١	جوانب من منهج ابن تيمية في هذه الرسالة
٤٤	تقسيم المؤلف المسابقات إلى ثلاثة أقسام
٤٤	الأول : المسابقات المشروعة مع العوض وعدمه
٤٦	الثاني : المسابقات الممنوعة مع العوض وعدمه
٤٧	يدخل في الميسر : اللعب بالنرد والشطرنج وغيرهما مما يصد عن ذكر الله ويوقع في العداوة والبغضاء
٤٧	إذا اشتملت هذه المسابقات الممنوعة على العوض كانت محرمة بالإجماع ...
٤٨	إذا خلت المسابقات الممنوعة من العوض فهي حرام عند الصحابة وجمهور العلماء
٤٩ ، ٤٨	نص الشافعي على تحريم النرد بكل حال ، وتوقف في الشطرنج ، واختلف فيه أصحابه
٤٩	لم يثبت عن أحد من الصحابة إباحة النرد
٤٩	ظن القائلون بإباحة النرد إذا خلا عن العوض أنّ الله تعالى إنما حرم الميسر لأجل ما فيه من المخاطرة المتضمّنة أكل المال بالباطل
٥٠	يرى جمهور العلماء أن تحريم الميسر من جنس تحريم الخمر؛ وأنهما حرما لكونهما يصدان عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويوقعان في العداوة والبغضاء
٥٢	لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه لعب بالشطرنج ولا أرخص فيها
٥٣ ، ٥٢	الموازنة بين النرد والشطرنج في التحريم

الصفحة

الفائدة

- ٥٣ قول بعضهم : الشطرنج مبنية على مذهب القدر، والنرد على مذهب الجبر! ...
- ٥٤ حرّم الشارع الربا ويوع الغرر لما فيهما من أكل المال بالباطل
الغرر المنهي عنه هو نفس المال المتردّد بين الحصول وعدمه، وليس صفة
للعقد، خلافاً لبعض الفقهاء
- ٥٥
- ٥٦ الثالث : المسابقات المباحة بغير عوض
- ٥٨ أكثر العلماء يحرمون العوض في غير الثلاثة الواردة في الحديث
- ٥٨ إنما أبيض السبق إعانة على ما أوجه الله من الجهاد
- ٥٩ التفريق بين السبق والجعالة
- ٥٩ مسألة الانغماس في العدو
- ٦١ تنازع الفقهاء في جواز الجعالة
- ٦١ التفريق بين الجعالة والإجارة
- فصل في فقه باب السبق، ومناقشة المؤلف لما رآه كثير من الفقهاء من أنّ
العوض إذا كان من الجانبين - بدون محلل - فهو قمار! وأنّ القمار حرم لما
فيه من المخاطرة!
- ٦٢ نص عن الحافظ يحيى بن معين؛ منقول من تاريخ ابن أبي خيثمة، غير موجود
في المطبوع
- ٦٣ خلاف الفقهاء الذين يرون السباق بدون محلل قماراً؛ في تحديد الصورة التي
يجوز فيها بذل العوض
- ٦٤ لم يشرع الله ورسوله ﷺ معاملة تتضمّن ظلم أحد! والشريعة مبناها على
العدل
- ٦٦ النهي عن اشتراط زرع بقعة معيّنة
- ٦٦ يمنع في المضاربة من اشتراط دراهم مقدّرة، أو ربح سلعة بعينها
- ٦٦ دخول المحلل في السباق ظلم محض



الصفحة	الفائدة
٦٧ ، ٦٦	إلزامٌ أوردته المؤلف على القائلين باشتراط المحلل تنزيه الشريعة عن تحريم شيء دفعًا لمفسدة؛ ثم إباحة ما يؤدي إلى مفسدة أشد منها، وإنما يقع هذا كثيرًا من أصحاب الحيل!
٦٨	القول باشتراط المحلل مبنئ على أصلين، وجواب المؤلف عن ذلك
٦٩	دخول المحلل في السباق لا تزول به المفسدة التي ظنها القائلون به، بل تزيد!
٧٠	اشتراط المحلل في السباق مشتملٌ على نوعين من الفساد
٧٢ ، ٧١	يرى الإمام ابن تيمية أن القول باشتراط المحلل نشأ من اعتقاد كون البذل من الجانيين قمارًا؛ إضافةً إلى ما لهية القائل به من أثر
٧٢	عودةً إلى التفريق بين السبق وما يشبهه؛ كالجعلالة ونحوها
٧٣	العلة الصحيحة لتحريم الخمر والميسر هي كونهما يصدان عن ذكر الله وعن الصلاة، فإن اشتملا على مال انضاف إليهما علة: أكل المال بالباطل
٧٦	كثيرٌ من عقلاء الناس يترك هذه المحرمات لأجل حفظ ماله، لا لما فيها من فساد عقله ودينه!
٧٧	حكمة الشارع أعلى وأتم، وأجل وأعظم، فإنه يقصد صلاح العباد في المعاش والمعاد
٧٧	يحرم الشارع الفواحش والخمر والميسر لما فيها من فساد العقول والأديان، ويحرم من المعاملات ما فيه ظلم الناس بعضهم بعضًا
٧٨	الربا من آخر ما حرم في القرآن، بخلاف الفواحش فإنها حُرمت في أول الأمر بمكة، وأما الخمر فحُرمت في المدينة بعد غزوة أحد
٧٨	كان الشارع يقدم الأهم فالأهم؛ في الأمر والنهي
٧٩	المحرمات تحريمًا عامًا مطلقًا، لا تحل لأحد، ولا في حال دون حال
٨٠ ، ٧٩	ما حرم سداً للذريعة فإنه يباح للمصلحة الراجحة، وأمثلة لذلك
٨٠	

الصفحة	الفائدة
٨١	الحكمة من إباحة بيع الثمر بعد بدو صلاح بعضه
٨٢	أصح الأقوال جواز بيع جميع ثمر البستان من الأجناس التي تباع في العادة جملةً؛ جناس التيت إذا ظهر الصلاح في جنسٍ واحد منه
٨٢	ضمان البستان لمن يعمل عليه
٨٤	تعليل تحريم النهي عن العَوْض في المسابقات بالمخاطرة ليس صحيحًا، بل العلة أكل المال بالباطل
٨٤	سقط وتصحيف في النسخة الخطية، جاء -بحمد الله- واضح المعنى في مختصر الفتاوى المصرية
٨٤	ليس لإمام المسلمين إخراج المال للفائز في غير المسابقات الواردة في الحديث؛ لما فيه من إضاعة مال المسلمين في غير منفعة شرعية، ولو كانت
٨٥	مسابقة مباحة في الأصل
٨٥	إذا عُرف أن مجرد المخاطرة ليست هي الموجبة لتحريم القمار؛ انكشفت حقيقة المسألة!
٨٦	ينشأ الغلط من عدم المعرفة بمراد الشارع، وبما قصده من الحكمة والعلة
٨٦	صورٌ مباحة مع ما فيها من المخاطرة
٨٦، ٨٧	المخاطرة إذا كانت من الجانبين فهي أقرب إلى العدل، ونظائر ذلك
٨٧، ٨٨	قاعدة لطيفة: المساواة في الحرمان أحدُ نوعي العدل، وأمثلةٌ لذلك
٨٨	ما علمت صحابيا اشترط المحلل. وفي الحاشية: بل روي ما يدل على رفضهم له
٨٩	سباق الصحابي الجليل أبي عبيدة عامر بن الجراح <small>رضي الله عنه</small> ورهانه مع شاب
٩٠	أباح الشارع السَّبَق ولم يشترط محللاً، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز



الصفحة

الفائدة

- تعلیق فی الحاشیة: هل یرى الإمام ابن تیمیة نفي اشتراط المحلل فقط؟ أم
 ٩٠ یرى تحريم دخول المحلل في السباق؟
- ٩٢ سمي الرهان بذلك؛ لأن كلاً منهما يضع شيئاً يكون بمنزلة الرهن؛ خشية أن
 يُغلب فلا يعطي ما وجب عليه
- ٩٥، ٩٤ سابق الرسول ﷺ على فرس يقال لها (سبحة) وراهن عليها
- ٩٤ فائدة: في أثر ابن عمر ﷺ تفقده لأصحابه، وهل أدركوا معه الصلاة
 جماعة، وقوله: (ما نعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم
 الجمعة!)
- ١٠٢، ٩٥ مراهنه أبي بكر الصديق، وما قيل من دعوى نسخها، وجواب ابن تیمیة عن
 ذلك
- ٩٩، ٩٨ الاستدلال بحديث: «فرس للشيطان» على منع العوض من الجانبين،
 والجواب عنه
- ١٠١، ١٠٠ عودة إلى أثر مراهنه أبي بكر ﷺ، وبيان أنه أجل قدرًا من أن يقامر، وأن
 مراهنته تلك من فضائله
- ١٠١ ظن بعضهم أن ما وقع للصديق قمارًا، وجواب المؤلف عن ذلك
- ١٠٢ معنى السبق، بسكون الباء وفتحها
- ١٠٢ بذل العوض في غير الثلاثة قمارًا؛ ولو كان من أحد الجانبين
- ١٠٣ العودة إلى ذكر معاملات مباحة مع ما فيها من المخاطرة والتردد بين الغنم
 والغرم
- ١٠٤ الأوصاف المؤثرة في تحريم القمار: ما دلّ عليه الكتاب والسنة؛ كالصدّ عن
 ذكر الله وعن الصلاة، وإيقاع العداوة والبغضاء، وأكل المال بالباطل





فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	القسم الأول: الدراسة
٩	المبحث الأول: التعریف بمؤلف الرسالة:
١١	- المطلب الأول: اسم المؤلف ومولده ونشأته.
١٤	- المطلب الثاني: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
١٧	- المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.
١٩	- المطلب الرابع: مؤلفاته.
٢٢	- المطلب الخامس: وفاته.
٢٣	المبحث الثاني: التعریف بالرسالة. وفيه ستة مطالب:
	- المطلب الأول: إثبات نسبة الرسالة إلى المؤلف، وتحقيق اسمها.
٢٥	وفيه فرعان:
٢٥	الفرع الأول: إثبات نسبة الرسالة إلى المؤلف.
٢٦	الفرع الثاني: تحقيق اسم الرسالة.
٢٨	- المطلب الثاني: أهمية الرسالة، وسبب تأليفها. وفيه فرعان:
٢٨	الفرع الأول: أهمية الرسالة.
٣٠	الفرع الثاني: سبب تأليف الرسالة.
٣١	- المطلب الثالث: منهج المؤلف في الرسالة.
٣٣	- المطلب الرابع: المؤلفات في موضوع الرسالة.
٣٥	- المطلب الخامس: وصف النسخة الخطية.

٣٩	- المطلب السادس : عملي في تحقيق الرسالة.
٤١	القسم الثاني : النص المحقق
٤٣	مقدمة المؤلف
٤٤	فصل في تقسيم المسابقات إلى ثلاثة أقسام
	فصل في فقه باب السَّبَق، ومناقشة المؤلف لما يراه كثير من الفقهاء من أنّ
٦٢	العوض إذا كان من الجانيين - بدون محلل - فهو قمار!
١٠٧	فهرس المراجع
١٣٧	فهرس الآيات
١٣٩	فهرس الأحاديث
١٤١	فهرس الآثار
١٤٣	فهرس الفوائد المنتقاة
١٥١	فهرس الموضوعات



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَع

عبد الرحمن المحمدي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com